الإسلام: علوم في الاقتصاد والمال

(دراسات محكمة منشورة)

نبيل بن عرفة

1444 هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر

باسم الله والحمد لله والصلاة و السلام على حبيبنا وقرّة أعيننا سيدنا محمد رسول الله

شكرا لله صاحب الفضل والمنّة والحمد له لا محمود سواه مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (الأعراف ;42)

وحيث أنّ شكر عباد الله من شكر الله سبحانه فاني أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا العمل راجيا أن يتقبله الله تعالى خاصا لوجه الكريم و يجعله في موازين حسناتنا.

من أهل المشورة و العلم :

الأخ لطفي السنوسي (علوم شرعية)

الأخ لطفي بوترعة (علوم إحصائية)

الإخوة الزملاء الباحثين المذكورين في بحوثي في باب "الدراسات السابقة"

وأذكر على وجه التخصيص الأخوين حسين شحاته (مصر) ومحمد سامر قنطقجي (سوريا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهداء إلى رسول الله ﷺ

إلى الحبيب سيدَ وَلَدِ آدمَ وأَوَّلَ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرضُ وصاحب الحَوْض

إلى المربي ومدرسة الزهد ...

إلى المربي ومعلّم الأخلاق ...

إلى رسولنا الذي نبّه من حبِّ المالِ...

إلى الحبيب يُعلّمنا حفظ الجميل ...

يا سيد السادات جئتك قاصدا *** أرجو رضاك وأحتمي بحماك**

والله يا خير الخلائق إن لي *** قلباً مشوقاً لا يروم سواكا**

وحق جاهك أنني بك مغرم *** والله يعلم أنني أهواكا**

أنت الذي من نورك البدر اكتسى **** و الشمس مشرقة بنور بهاكا**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء إلى

روح والديّ الكريمين رحمهما الله: الصغير بن عرفة وعائشة بن يحمد

الى التي لا تنام حتى ننام ...

الى أميرة الصباح... أميرة الخير .....

أميرة القهوة بمذاق الزهر و عطر البخور عند الإسفار

الى من تزاوج القهوة بخبز خير عشير في أحلي دار....

الى المكابد ليلا يصارع النوم و العجين ليأتينا بالخبز الساخن كل صباح...

يحذر لهيب المخبرة... أدركه و لم يفارقه....

يحترز من قسوة آلة العجين ....لم ينج أُصْبُعُه ...

الى خير أميرة وخير عشير

قريبا ينتهي المسير...

***

إهداء إلى

الى رفيقة العمر والسند في الدرب الى زوجتي الفاضلة إيمان

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الى إخوتي: أصل الخير والسند وأصحاب الدرب

لا تنقطع عنهم الذاكرة ولا يقتر عنهم الودّ وان ضاق الوقت وزاد الحمل و اشتد:

عروسي، أمال، لطيفة وصبيحة

الى أبنائي حملة المشعل من بعدي... عسى أن يكونوا خدام القرآن وجنود الرحمان:

مُحَمَّد أمين وعائشة وعمر الفاروق

الى العائلة الموسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء إلى

الزملاء و الأصدقاء

الى أحبة بذلوا الجهد والوقت والمال لإرساء الإجازة في المالية الإسلامية:

أخوات شريفات وإخوان شرفاء احسبهم من جنود الله

إلى حملة القرآن إيمانا وتدبرا وتحصنا من **محن الزمان والمكان**

إلى حماة الإسلام قابضين على الجمر.... متعاهدين على الفجر.....

إلى الذين اشتروا العُلا بشراء الدنيا

ربح الشراء و الاشتراء .... فنعم الجزاء ....

فهرس الكتاب

مقدمة الكتاب..... 1

البحث الأول علاقة اللغة الأم بالتنمية و أثره ة في ألية الابتكار 5

مقدمة البحث..... 5

خلاصة البحث..... 6

1- آلية الترابط بين اللغة الأم و التنمية..... 7

1.1 - علاقة المعرفة بالتنمية..... 7

2.1 - علاقة اللغة الأم بالمعرفة..... 8

2- اللغة الأم و التنمية في الوطن العربي : الواقع الحالي و الأسباب..... 9

3- تحليل موجه للترتيب العالمي للابتكار استئناسا بإطار اللغة..... 12

1.3- قراءة في وضع اللغة القانوني والعلمي و الواقعي لبعض البلدان..... 12

أ-فرنسا..... 12

ب- العراق..... 13

ت- شنغفورة..... 14

ث-ملدفا..... 14

ج- الدنمرك..... 15

ح- الساحل الإفريقي 15

خ-اليابان..... 16

د- كندا..... 17

ذ-الصين..... 17

ر- هونغ كونغ 17

ز- سويسرا..... 17

س- السويد. 18

2.3- تحليل موجه للترتيب العالمي للابتكار..... 18

أ- تقديم مختصر للمؤشر العالمي للابتكار..... 18

ب- *هيكلة معايير وطريقة التقييم* (هيكلة المؤشر العالمي للاب16تكار)..... 18

ت-تحليل..... 24

ث- استنتاج..... 28
4- مبادئ في إستراتيجية التعليم للبلدان العربية..... 30
أ-مسؤولية الدول..... 30
ب-مسؤولية مثقفين..... 32
ت- مسؤولية المنضمات و الاتحادات العربية ذات العلاقة..... 32
ث-مسؤولية عامة الناس 33
الخاتمة..... 33
مراجع 36
البحث الثاني: المصطلحات الاِقْتِصاديَّةُ مِنَ ٱلآيَاتِ اَلْقُرْآنِيَّةِ والسُنّة النبويّة 38
ملخص..... 38
مقدمة البحث..... 39
متن البحث..... 41
1 المبحث الأول: مصطلح المغرم..... 41
المطلب الأول: التعريف اللغوي..... 41
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... 41
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي..... 42
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 42
المبحث الثاني: المغنم..... 43
المطلب الأول: التعريف اللغوي 43
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... 44
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي 45
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 45
المبحث الثالث: المرغم 45
المطلب الأول: التعريف اللغوي..... 45
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... 45
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي..... 46
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 46
المبحث الرابع: الأجل والمقدار..... 47
المطلب الأول: التعريف اللغوي..... 47
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة. 47
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي 48
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 48
المبحث الخامس: مصطلحات التجارة(شراء واشتراء ، بيع و ابتياع)..... 51
المطلب الأول: التعريف اللغوي..... 51
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... 51

المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي 53
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 54
المبحث السادس: الاقتصاد..... 55
المطلب الأول: التعريف اللغوي 55
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... 55
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي..... 56
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 56
المبحث السابع: الحرث و الزرع..... 56
المطلب الأول: التعريف اللغوي..... 56
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... 57
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي..... 57
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 57
المبحث الثامن: المدين..... 58
المطلب الأول: التعريف اللغوي 58
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... 58
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي 58
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 59
المبحث التاسع: النفل و الفيء..... 59
المطلب الأول: التعريف اللغوي 59
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة. 59
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي..... 60
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 61
المبحث العاشر: الحجة والسلطان وأدواته..... 62
المطلب الأول: التعريف اللغوي 62
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة. 62
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي 63
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 64
المبحث الحادي عشر: الإهلاك والبوار وفناء 65
المطلب الأول: التعريف اللغوي 65
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة. 65
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي 66
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 66
المبحث الثاني عشر: الأجر الخرج والخراج والجُعل..... 66
المطلب الأول: التعريف اللغوي 66
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة. 67
المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي 68
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 68

الخاتمة النتائج التوصيات..... 68
البحث الثالث : الحكم الراشد 72
ملخص البحث..... 72
مقدمة البحث..... 73
1.المبحث الأول: التعريف 74
المطلب الأول: التعريف اللغوي..... 74
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة 74
المطلب الثالث: تقاطع التفاسير والاستدلال اللّغوي..... 77
المطلب الرابع: التحليل الفني..... 78
فأين تظهر المخاطرة ؟..... 79
كيف يتحقق الرشاد بالعدل في باب المخاطرة ؟ 80
المبحث الثاني: الدّراسة الإحصائية..... 81
المطلب الأول: لتحليل الفني من خلال تشخيص خصوبة التربة..... 82
المطلب الثاني: العلاقة بين خصوبة التربة والإنتاج..... 83
المطلب الثالث: العلاقة بين خصوبة الأنعام والإنتاج..... 84
المطلب الرابع: .التطبيق الإحصائي:..... 85
المطلب الخامس: .التطبيق الإحصائي..... 85
1.4. طريقة " نشر النقاط" (scatter plot or scatter graph) 85
2.4 معيار الترابط و"المربعات الأقل تشذيبا أو الصغرى)..... 86
أ- تقديم..... 86
ب– تقدير ضوارب الانحدار..... 87
ج- معيار الترابط R 87
د- معنى وأهمية معامل الترابط: الاختبارات الإحصائية..... 88
جداول ومصفوفات إحصائية..... 90
اختبار الفرضيات..... 92
د.1. اختبار عن مدى أهمية عامل التفسير في تأثير على قيمة المتغير محل التفسير..... 92
د.2 تحليل الانحراف المعياري و اختبار الفاعلية العامة للانحدار 93
د.3.اختبار عن الأخطاء : قيم عادية إمكانية وجود قيم غير عادية عند المعاينة 93
3.3.3. مدى ترابط خصوبة الغنم بخصوبة التربة..... 95
نتيجة المحاكاة..... 100
المراجع 101
البحث الرابع: المطلوبات من وعاء الزكاة 102
ملخص البحث..... 102
مقدمة البحث..... 103
المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات العلاقة بطرح الديون من وعاء الزكاة..... 106

المطلب الأول: المال المتقوّم..... 106
المطلب الثاني : الذمّة..... 107
المطلب الثالث: الدَّيْن..... 107
المطلب الرابع: رأس المال العامل..... 107
المطلب الخامس: الأموال الباطنة والأموال الظاهرة..... 108
المبحث الثاني: تقديم مختزل للزكاة والفرق بين النصاب ووعاء الزكاة..... 108
المطلب الأول:تعريف لغوي..... 108
المطلب الثاني : تعريف اصطلاحي..... 108
المطلب الثالث: شروط الزكاة..... 108
المبحث الثالث: منهج تبسيط المعالجة الزكوية للديون الدائنة..... 109
المطلب الأول: تعظيم شأن الدين شرعا..... 109
المطلب الثاني : كيفية الحساب في حال الطرح..... 110
المطلب الثالث: معيار الطرح 111
1. ملخص الآراء الفقهية في الطرح والتحليل الفني..... 111
1.1..معيار الأموال الباطنة..... 112
2.1.معيار الأجل..... 113
3.1..معيار الحاجة الأصلية..... 113
4.1.. معيار الارتباط 114
2. منهج تبسيط المعالجة الزكوية للديون الدائنة..... 114
1.2.المبدأ الأول : سلامة المعالجة المالية قبل المعالجة الزكوية 115
- رأس المال العامل الوظيفي..... 115
- (ح.ر.م.ع) و (ح.ر.م.ع.ت)..... 116
- "صافي الخزينة " يمثل معيارا للتوازن المالي الوظيفي وفق الصيغة التالية..... 117

.2.2.المبدأ الثاني: اعتدال الوفر الزكوي في ثنائية 119
3.2.المبدأ الثالث : مبدأ "التجانس وتوازن الميزة الاقتصادية والمالية" 120
خاتمة البحث: نتائج وتوصيات..... 122
المراجع..... 123
البحث الرابع : ربح المرابحة: الشّفافيّة ماليًا لرفع الجهالة شرعيًا 126
ملخص البحث..... 126
تقديم البحث..... 127
متن البحث..... 131
المبحث الأول : تقديم المرابحة و الأمانة التعاقدية..... 131
المطلب الأول: تعريف الأمانة التعاقدية..... 131
المطلب الثاني: ا تعريف المرابحة لغة واصطلاحًا فقهيا..... 131
المطلب الثالث: ربح المرابحة و الأمانة..... 131
المبحث الثاني : زيادة التأجيل أو التقسيط :الشّفافية المالية لرفع الجهالة شرعيا..... 133

المطلب الأول: الموقف الشرعي من زيادة التأجيل أو التقسيط..... 133
المطلب الثاني: زيادة التأجيل أو التقسيط : الشفافية الماليّة لرفع الجهالة و تثبيت الأمانة..... 133
أ- تعريف الجهالة..... 133
ب- تصنيف جهالة زيادة التأجيل أو التقسيط..... 134
ج- الشّفافية الماليّة لرفع الجهالة و تثبيت الأمانة..... 134
المبحث الثالث : حساب الربح..... 135
المطلب الأول: قاعدة احتساب الربح التجاري 135
المطلب الثاني: قاعدة حساب زيادة التأجيل أو التقسيط..... 137
المبحث الرابع : صياغة نسبة تحيين بسيطة لدين المرابحة و حالة تطبيقية..... 138
المطلب الأول: تقديم و صياغة نسبة تحيين بسيطة لدين المرابحة..... 138
المطلب الثاني: بيان الصّيغة الرياضية لنسبة التحيين البسيطة..... 138
حالة تطبيقية..... 140
خاتمة البحث: :أهم النتائج و توصيات..... 142
المراجع..... 144
البحث الخامس : الحسابات الاستثمارية المطلقة: بين الوجود و العدم..... 146
ملخص البحث..... 146
مقدمة البحث..... 147
المبحث الأول: الاستثمار و التمويل بين الفصل والوصل..... 150
المطلب الأول: ماهية الاستثمار و منزلته شرعًا..... 150
المطلب الثاني: تعريف التمويل..... 153
المبحث الثاني: تقديم الحسابات الاستثمارية المطلقة..... 153
المطلب الأول: الحسابات الاستثمارية: ماهيتها و مشروعيتها..... 153
المطلب الثاني: أنواع المضاربة..... 154
المطلب الثالث :الضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم31 155
المبحث الثالث : دراسة تحليلية للتحفظات الواردة على الحسابات الاستثمارية المطلقة..... 156
المطلب الأول: التحفظ على مبدأ "إطلاق..... 156
المطلب الثاني: التحفظ الثاني: قرارا الاستثمار و التمويل بين الفصل و الوصل..... 157
المطلب الثالث التحفظ الثالث: المخاطرة و الشفافية في ظل مبدأ خلط الأموال..... 158
المطلب الرابع : التحفظ الرابع : صاحب الحساب الاستثماري المطلق: "مساهم منزوع الصفة..... 161
أ- الطريق الأولى: من خلال قائمة حساب زكاة المال بمصرف الزيتونة..... 162
ب -الطريق الثانية: بيان قاعدة حساب أرباح المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة..... 164
المطلب الخامس التحفظ الخامس: التعثر المحاسبي..... 164
المطلب السادس التحفظ السادس : الاستثمار الإنتاجي و بعث المشاريع..... 165
خاتمة البحث..... 166
المراجع..... 169

فهرس الجداول

عنوانه	ص
ترتيب البلدان حسب المؤشر العالمي للابتكار	**21**
القم الهيدروجيني و التربة	83
تقييم الضوارب والانحرافات المعيارية محاكاة لحالة الوصل	**90**
نقطة التأثير او الرفع	94
معامل الترابط R_P	**95و96**
معامل الترابط R_S.	**96**
تقييم الضوارب والانحرافات المعيارية محاكاة لحالة الفصل	**97**
ملخص الآراء الفقهية في زكاة الديون المدينة ورأي المجمع افقهي الإسلامي الدولي	**104**
مثال حسابي عن تأويل الشافعي	**105**
الوفر الزكوي	**105**
الوصل والفصل في وعاء الزكاة	**112**
صافي الوفر الزكوي عن أصل ثابت للقنية	**120**
صافي الزكاة عن أصل زكوي	**121**
جدول ثمن المرابحة بالتأجيل	**141**
مقارنة صنفي المضاربة وفق مبدئي الإطلاق والتقييد	**155**
المضاربة بين الأصل و الواقع في باب المخاطرة	**160**
إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في أعباء المصرف و إيراداته	**161**
نسب الإطراف الممولة للأصول المصرفية	**162**

فهرس المعادلات الحسابية والرياضية

عنوانه	ص
المغرم	39
نتيجة الاستبدال	50
الاقتصاد	52
النشاط الفلاحي للإنسانّ.....	53
المدين ماليا.....	54
العلاقة بين خصوبة التربة والإنتاج.....	69
العلاقة بين خصوبة الأنعام والإنتاج.....	70
الانحدار الخطي المتعدد	72
معيار الترابط R_P	72
مع>امل الترابط R_S	72
الانحراف المعياري و اختبار الفاعلية العامة للانحدار.....	76
ترابط خصوبة الغنم بخصوبة التربة.....	78
رأس المال العامل الوظيفي	86
كيفية حساب الزكاة في حال الطرح	88
مثال حسابي عن تأويل الشافعي لقول سيدنا عثمان في الزكاة.....	89
التمثيل الرياضي للوصل والفصل بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.....	90
معيار الحاجة الأصلية لحساب وعاء الزكاة	91
رأس المال العامل الوظيفي.....	93
الحاجة لرأس المال العامل والحاجة رأس المال العامل التشغيلي.....	95
صافي الخزينة.....	95
ربح المرابحة المصرفية مؤجلة الدفع	108
الهامش التجاري للمرابحة.....	111
ثمن المرابحة الحالّة	112
ثمن المرابحة بالتأجيل	113
نسبة تحيين بسيطة	114

معادلة القسط المحين بنسبة بسيطة	115
جدول إرجاع دين المرابحة بتحيين الدفوعات المتعلقة بالتقسيط	117

فهرس الرسوم البيانية

عنوانه	ص
مؤشر العالمي للابتكار.....	18
اصطلاح "المغرم" بين القرآن والمحاسبة	39
الفرق بين المشتري والمالك وشرط الضمان.....	23
تكلفة المرابحة بأجل والتمديد	46
الرقم الهيدروجيني وطبيعة التربة	58
المنطقة المشتركة بين الاستثمار و التمويل.....	132

مقدمة:

حققت المالية الإسلامية نجاحات فنية باهرة حيث ابتكرت منتجات مالية كالصكوك واستحدثت آلياتِ سواءً للاستثمار التجاري بعقود البيع كالمرابحة والسلم والاستصناع أو للمشاركة التمويلية كالمضاربة والمشاركة المتناقصة.

ولقد نجحت المالية الإسلامية في إيجاد بدائل للمنتجات المالية التقليدية الممنوعة شرعا كالعقود الآجلة(Futures Contract) وعقود الاختيارات (Options) وغيرها من عقود المشتقات المالية المحمولة على "الغرر الفاحش "بالمخاطرة المتطرقة وعلى "بيع ما لا يملك" وضبطت تطبيقاتها بنصوص مرجعية ممثَلةً في المعايير الشرعية.

أمّا من ناحية المنافسة و الاقتدار في مواجهة الأزمات المالية الدولية، فلقد أقرّتها التقارير الصادرة عن الهياكل الدولية ذات العلاقة على غرار صندوق النقد الدولي حيث بيّن عمق أزمة الرهن العقاري خلال سنتي 2007-2008 فردّه الى تطرف المؤسسات المالية التقليدية في تداول القروض العقارية عالية المخاطر مما أدى إلى شح كبير في السيولة وتسببت في خسائر بلغت قيمتها 300 مليار دولار ومن ثمة الإفلاس . أما المصارف الإسلامية فقد زاد حجم معاملاتها في السوق المالية الإسلامية في نفس الفترة ب820 مليار دولار ليصل في 2013 الى 1.35 تريليون دولا[1] ويقارب 4 تريليون في نهاية 2022 [2]

وأكد صندوق النقد الدولي، في دراسة إحصائية، أنّ المصارف الإسلامية تميزت بمعيار الإيفاء بالالتزامات. ولئن اعتبر نقص ربحيتها مقارنة بالمصارف التقليدية وليد ضعفها في تسيير حجم المخاطر مع تعمق الأزمة وهي الأكثر ربحية قبلها لأنها غير ناتجة عن ارتفاع حجم المخاطر (و أرى في القول استدراك للنظر والتدقيق)، فلقد وجد في هذا التسيير قدرتها على المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي الدولي إذ تضاعف نمو الأصول والرصيد لهذه البنوك أكثر من المصارف التقليدية بمرتين على الأقل. [3]

ا لمصارف الإسلامية أكثر صلابة في مواجهة الأزمات المالية https://islamonline.net

2 ttps://uabonline.org › .

3 هى ماليزيا، الكويت، قطر، تركيا، باكستان، السعودية، الإمارات والبحرين، شملت 120 مصرفا إسلاميا تمثل 80% من قيمة سوق المالية الإسلامية، مرجع سابق

والنظر محل الاستدراك هنا ضبط وتحديد وليس انحيازا للمالية الإسلامية لان نقص الربحية المذكور من قيل "ص.ن.د" لا يعود بالضرورة الى ضعف إدارة المخاطر (فقد يكون الأمر كذلك موجبا للبيان) وانما لالتزام المصرف الإسلامي بمبدأ الاعتدال في المخاطرة لان تطبيق مبدأ الغنم بالغرم لا يعني الميل الى نقيضه المتمثل في تطرف المخاطرة وهي الصفة الضاربة في عقود المشتقات المالية الممنوعة شرعا على المصرف الإسلامي، في حين هي مصدر كسب دولي هام للمصرف التقليدي ولكنه أيضا فتيل أزماته وهذا واقع حاله.

من جهتها بينت دراسة من جامعة تونس المنار حول كفاءة المصارف الإسلامية في فترة الأزمة المالية وبعدها(2009 – 2010) وفق المؤشرات التالية:

- الربحية (Return On Assetss :ROA) : انخفاض مستوى الربحية في المصارف عموما ، خلال الأزمة ثم ارتفعت نسبة الربحية في المصارف الإسلامية بنسبة أكبر. [4]
- "كفاءة " رأس المال: [5] أظهرت نتائج تقييم "كفاءة" رأس المال قدرة المصارف الإسلامية على الإيفاء بالديون المستحقة عليها خلال الأزمة المالية(مع تحفظي على المصطلح كما أوردته في الهامش)
- مؤشر السيولة(Liquidity Ratio) : سيولة أكبر في المصارف الإسلامية نتيجة لتحويل جزء كبير من أصولها إلى قروض[6] (مع تحفظي على المصطلح كما أوردته في الهامش)
- مؤشر الكفاءة :(Efficiency Ratio): المصارف الإسلامية أكثر كفاءة خلال فترة الأزمة المالية وقد استخدمت الدراسة أدوات إحصائية دقيقة لقياسها.[7] (مع تدقيق وتفصيل كما أوردته في الهامش)

وكما أن للجانب الفني رافعته التي ارتقت بالمالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي عموما فان للغة العربية مساهمتها في نشر هذا العلم الأصيل بما عُرف عن اللغات عموما من قدرة في تطوير مجتمع

---

4 يمثل هذا المؤشر الربحية الاقتصادية للمؤسسة المتأتية من إدارة أصولها الجملية فهي المحدد الأساسي لتوجيه الرفع المالي إيجابا أو سلبا وفق العلاقة التالية:

المردودية المالية = المردودية الاقتصادية + (المردودية الاقتصادية- تكلفة المديونية) * (ديون/ موارد ذاتية)

ديون/ موارد ذاتية: نسبة الرفع المالي

5 أتحفظ على اللفظ فأقول ' كفاية رأس المال Capital adequacy ratio CAR حيث يمثل نسبة رأس مال البنك إلى أصوله المرجحة بالمخاطر والمطلوبات المتداولة ولقد نصت معايير بازل 3 على رأس مال للموجودات المرجحة بالمخاطر بنسبة 10.5%

6 أقول مستحقات البيوع خاصة كمستحقات المصرف المتعلقة بالمرابحة بأجل أو بالإجارة...الخ

7 ويسمى أيضا معيار دورة الأصول أو نسبة النشاط Activity Ratios أو **Asset** turnover ratio وهو ومؤشر على إدارة المؤسسة لأصوبها وقدرتها على رفع الدخل بترشيد الأصول وهو المحدد لمعيار الربحية الاقتصادية

المعرفة كما أقره الباحثون في دراساتهم العلمية على غرار الكسندر نفيل N .Alexander ، اكهارد وولف H. Ekkehard wolf ، محمد مراياتي وغيرهم كثير...

ولقد اعتمدت الأمم المتحدة هذه الدراسات وأوردتها في تقارير التنمية البشرية ولفتت النظر، تحديدا في تقرير 2003 ، إلى أهم معوقات اكتساب المعرفة و البحث العلمي في العالم العربي المتمثل في تغييب اللغة العربية والدعوة لتمكينها من لعب" دورها الجوهري" في مجتمع المعرفة [8] و هي الني تعاني نفس المحنة التي تعانيها البلدان الإفريقية عموما و بلدان الساحل الإفريقي بشكل خاص.

وتزداد الحاجة الى اللغة الأم باعتبار ارتباط المالية الإسلامية الحتمي بالمبادئ الاقتصادية المستنبطة من الأحكام الشرعية الواردة في **القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة**. وأمّا الفصل المتسرّب تدرجيا لفك الارتباط عنْوَةً أو غفلةً فلا يتولد عنه إلا انحراف التأويل ابتداء من الاصطلاح وصولا الى الأحكام ودسّ الشبهات لكبح نجاحات المالية الإسلامية دوليا وحجتنا هنا التدقيق في أدوات ومصطلحات تقنين المالية الإسلامية من قبل البنوك المركزية فهي خير دليل. والمثال الصادم في هذا السياق مخالفتها للمعيار المحاسبي رقم27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي صنّف الحسابات الاستثمارية المطلقة بين الموارد الذاتية والخصومات باعتبارها لا تمثل ديْنًا في ذمة المصرف المضارب ولا حقا من حقوق الملكية في حين أنّ منشور البنك المركزي التونسي مثلا يحتّم تصنيفها ضمن الديون وعوائده ضمن الأعباء تطبيقا للمعايير والمبادئ المحاسبية التونسية لان المبادئ المحاسبية الإسلامية الصادرة عن الهيئة المذكورة تأتي في ذيْل النصوص المرجعية التونسية. فالقارئ غير المطلع فقهيًّا قد يعتبر العبء الذي سجله البنك عند تقسيم العائد أجرًا مقابل دين وبالتالي هو دين جر منفعة فهو ربا، وهذه واحدة من التعديّات وحسبنا بها دليلاً.

لكن المالية الإسلامية بل والاقتصاد الإسلامي عموما يشكو أيضا تحديات داخلية متأتية من ذاته في منهجه وأهدافه، في أدواته ومصطلحاته وفي مدى انفتاحه على المجال الفني(اقتصادًا و ماليةً وجبايةً وتسويقًا...).هذا الاختصاص بإمكانه أن يساعد في تجاوز التعقيدات العقيمة المعطلة لتطور المالية

8 د.عبد الرحمان بو درع، المحور الثاني من ندوة دولية "اللغة العربية والتنمية البشرية المجالات و الرهانات "وجدة المغرب 15--17 نيسان /افريل2008. دراسات أخرى ذات العلاقة منها أعمال CUMINS في 2001

الإسلامية وانتشارها تجارةً وثقافةً، ولعلّ الاستطراد في الاختلافات الفقهية المتعلقة بطرح الديون من وعاء الزكاة مثلاً لا حصرًا خير دليل بسبب إهمال الجانب الاقتصادي وما يمكن أن يقدمه من تبسيط منهجي في هذا الباب استنادا لثنائية (مصلحة الفقير، تعظيم شأن الدّيْن) فظلا عن التحديات الأخرى كإطلاق يد المصرف في إدارة المضاربة المطلقة وإشكاليتي الغرر والشفافية في ربح المرابحة والمخاطرة العادلة ومبدأ الإرفاق كأساس الحكم الراشد كمل يتجلى في قضاء سيدنا سليمان.

إن الهدف الذي أرنو إليه من خلال هذا العمل هو نظْمُ البحوث في عقد خاص بمعوقات المالية الإسلامية لاستجلاء مكامن الخلل ومن ثمة المساهمة في تجاوز المعوقات لعلي أصيب هباءة من الحقيقة العلمية الكامنة في **القرءان العظيم والسنة النبوية الشريفة**. هذا النظم العام المتجانس في باب "المعوقات" لا يتجلى في البحوث المتفرقة بين المواقع الالكترونية للمجلات العلمية إذْ يتجلي النظم البحثي العام في ثنايا الكتاب.

ولقد ارتأيت أن أعقد النظم في ستة محاور كما يلي:

المرابحة

المضاربة المطلقة

المصطلحات الاِقْتِصاديَّةٌ مِنَ ٱلآيَاتِ اَلْقُرْآنِيَّةِ والسُنّة النبويّة

المخاطرة العادلة في الحكم الراشد

المطلوبات من وعاء الزكاة

دور اللغة العربية في التنمية الاقتصادية ومجتمع المعرفة

البحث الأول: علاقة اللغة الأم بالتنمية و أثرها في آلية الابتكار

مقدمة البحث

1- محور البحث و الإشكالية :

تمثل جدلية العلاقة بين اللغة الأم و التنمية مسلك بحث خصب تولدت عنه دراسات علمية غربية وعربية غزيرة جديرة بالتمعن و التمحيص. وبارتقاء اقتصاد المعرفة إلى أولويات أصحاب القرار باعتباره قاطرة التنمية الحديثة, ازدادت الأهمية العلمية لهذه الإشكالية لاستجلاء الآلية التي تساهم من خلالها اللغة العربية في النمو الاقتصادي و من ثمة في التنمية الشاملة .

2- الهدف الرئيس :

من خلال هذا العمل سنحاول إقامة الحجة العلمية على علاقة اللغة العربية بالتنمية من خلال آلية الابتكار استنادا لمعايير المؤشر العالمي للابتكار وفق المنهجية التالية.

3- منهجية البحث :

أنْجِز البحث وفق المنهج التالي:

أ- 1.3.دراسة آلية الترابط بين اللغة الأم والتنمية عبر تفكيك العلاقة إلى رابطين هما علاقة المعرفة بالتنمية من جهة و علاقة اللغة الأم بالمعرفة من جهة أخرى.

ب- دراسة واقع اللغة الأم والتنمية في الوطن العربي وأسباب ضعف نسق النمو الاقتصادي العام في البلاد العربية رغم حجم النفقات التعليمية لأخذها بعين الاعتبار في تصور الإستراتيجية المعرفية.

ت- الاستئناس ببعض التجارب الدولية و بالمؤشر العالمي للابتكار للاستجلاء معيقات ومحفزات الابتكار والإستراتيجية المعرفية.

ث- اقتراح مبادئ الإستراتيجية المعرفية العربية موزعة في عناوين المسؤوليات على عاتق الأطراف المعنية.

خلاصة البحث:

إن جدلية العلاقة بين اللغة الأم و التنمية كانت ولا تزال جديرة بان تكون محور الدراسات العلمية والميدانية أكاديميا و في إطار المنضمات الدولية و المحلية.

بالتوازي مع الدراسات العلمية ,أجرت الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية دراسات ميدانية عن واقع التربية و التعليم وتأثيره في التنمية في إفريقيا مع تجربة خاصة في بلدان الساحل الإفريقي فاستخلص الخبراء نتائج من أهمها الضرر الناتج عن هيمنة لغة المحتل و تغييب اللغات الإفريقية عن قطاع العلوم بحثا و تدريسا و انتقدوا دور بعض المؤسسات الدولية كالبنك العالمي و صندوق النقد الدولي و منضمات " الكمنوالث " (Commonwealth)و "الفرانكفونية" (Francophony) لترويج ما يسمونه " الأورو- لغة " في خطة النهوض بالجامعات الإفريقية على حساب اللغة المحلية.

في الوطن العربي عموما و في تونس خصوصا, تشكو اللغة العربية تهميشا و تغييبا لأسباب مختلفة : منها ما هو سلوكي ذاتي (تراخ إلى حد التهاون من بعض المثقفين و أصحاب القرار و هيئات التدريس و الترجمة), منها ما هو علمي خاطئ (الخلط بين التحليل الاقتصادي الكلي و الجزئي) ومنها ما هو خارجي (هيمنة لغة المحتل) و بالتالي تعطلت آلية لابتكار وكبح نسق التنمية.

والحالة تلك, أصبح واجبا على البلاد العربية تفعيل آلية الابتكار استئناسا ببعض التجارب الدولية وبالمؤشر العالمي للابتكار للاستجلاء معيقات و محفزات البلدان الرائدة (البلدان الاسكندينافية ,العراق...) والصاعدة (الصين، سنغافورة الأردن, قطر...) والمفاجئة (مولدفا) إلى جانب البلدان التي انطلقت في الإصلاح المعرفي (الساحل الإفريقي) ومن ثمة تحديد مبادئ الإستراتيجية المعرفية ومسؤوليات الأطراف المعنية: الدول, الألكسو ,الاتحادات العربية المختلفة,المثقفون و عامة الناس من العرب

متن البحث

1- آلية الترابط بين اللغة الأم و التنمية: لنبيّن آلية الترابط بين اللغة الأم و التنمية يبدو مجديا تفكيك العلاقة إلى رابطين هما علاقة المعرفة بالتنمية من جهة و علاقة اللغة الأم بالمعرفة من جهة أخرى.

1.1 - علاقة المعرفة بالتنمية

تعتبر التنمية الاقتصادية جناح التنمية الرئيس بل وشرطها الأول ليرفعها إلى مستوى التنمية الشاملة في مرحلة أولى ثم المستدامة في مرحلة موالية. وحيث أن التنمية الاقتصادية ترتكز على إنتاج يستجيب إلى طلب السوق القائم حديثا على التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات فإنها تكون رهينة الرصيد المعرفي للعنصر البشري ومدى قدرته على إنتاجها وتطويرها ونقلها وتطويعها أو على الأقل ترشيد أوجه استهلاكها.

إن المعرفة شان مجتمعي يهم العامة لأنها ستواجه حتما حاجة إليها في شان من شؤون حياتها كجدول إرجاع القروض الذي يعني الكثير للمقترضين ومع هذا لا يكاد البعض يفقه منه شيئا أو ذلك الذي تدفعه رغبة جامحة إلى توظيف أمواله في البورصة و لكنه يتوجس منها خيفة.

في الآن ذاته, تمثل المعرفة شان القوى العاملة في مختلف ميادينها فهي التي تكتسب يوميا رصيدا إضافيا من الخبرة والتمرس يؤهلانها للبحث عن حل مبتكر لإصلاح خلل أو تحسين جودة أو اقتصاد وقت أو تجديد مسلك للتوزيع أو تحديث تقنية للتواصل مع الحريف والأمثلة في هذا المجال أكثر من أن تحصى. في هذا السياق, لا بد من ربط مسالة الابتكار بالنقل التكنولوجي للارتقاء إلى مرتبة التمكن والتصدير لأنه الإنتاج الأرفع إيرادا والأقوى دفعا لعجلة التنمية حاضرا ومستقبلا لأن الاحتباس عند حدود الاستهلاك التكنولوجي إنما هو استيراد عار عن التغطية ومهدرة للمال والعملة. أما النقل فهو ضرورة تفرضها المنافسة لا بد من رفعا إلى مستوى التوطين عبر التطويع وفق خصوصيات وحاجيات المنقول إليه حتى يرتقي إلى الإنتاج والتطوير التكنولوجي الذي أصبح المحرك الأساس للتنمية لكنه وليد الابتكار و المعرفة .

في هذا الخصوص تعددت الدراسات العلمية من بينها دراسة للباحث الألماني H. E Wolff, حيث أكد على أهمية المعرفة في منوال التنمية لكل الأقطار في معرض حديثه عن دور المعرفة لتحقيق التنمية في

بلدان الساحل الإفريقي كما أكد الباحث N .Alexander على دور الشعوب الإفريقية في تقليص "ارتباط اقتصادياتها بالكفاءات الخارجية " بفضل الابتكار و المعرفة [9]

إن هذه التحاليل تتوافق مع دراسات علمية تحليلية تواترت فتطورت لتثمر« نظرية النمو الجديدة » للباحث Paul ROMERحيث يتبع معدل النمو الاقتصادي المستوى التكنولوجي الذي يتبع بدوره المستوى المعرفي للمجتمع وفق الصيغة التالية .[10]

معدل النمو الاقتصادي= تابع [معدل النمو التكنولوجي + (نسبة الادخار* المستوى التكنولوجي)

2.1 - علاقة اللغة الأم بالمعرفة

إنّ للمعرفة وظائف متعددة لتعدد مستويات استعمالها. فهي لغة التواصل المجتمعي اليومي ولغة الاستهلاك الثقافي وهي أيضا محمل المعرفة لتنشرها ووطنها الذي يرعاها فينميها .[11]

إن هذا الدور السامي ***للغة الأم*** مثل و لا يزال محور اهتمام خبراء اللغة لاستجلاء مدى تأثيرها في حمل المعرفة ونشرها من خلال الرموز و المصطلحات التي اختزنتها الذاكرة البشرية منذ طفولتها واتسعت بها باتساع دائرة التفاعلات والعلاقات داخل الأسرة وفي الحي والمدرسة وداخل كل شبكات التواصل المجتمعي رمزًا ولفظًا فكانت, والحالة هذه, الأجدى استعمالا لإيصال رسالة بسيطة فصيحة لا يشوبها انحراف التأويل إلا غفلة أو عنوة فهي **الأيسر لعموم الناس لأنها فيهم (مخزون الذاكرة) ومنهم (توليد الرموز و المصطلحات) ولهذا نجد** في أعمال H. E Wolff, المكانة المركزية لما يسميه " الحوار التنموي" و دور اللغة المحلية "المركزي " في هذا الحوار إلى حد انتقاد بعض المؤسسات الدولية كالبنك العالمي و صندوق النقد الدولي و"الكمنوالث " و "الفرانكفونية" لعدم استعمال اللغة الإفريقية في إستراتيجية النهوض بالتعليم في إفريقيا بل و ذهب إلى حد انتقادها لترويج ما يسميه '' الأورو- لغة '' في خطة النهوض بالجامعات الإفريقية على حساب اللغة المحلية. [12]

---

9 الفصل الثاني من ندوة نضمتها جمعية النهوض بالتعليم في إفريقيا AEDA بمشاركة GTZ في ناميبيا 2005/5/3 ص 50-51 تبعا للملتقى النصف السنوي 2003 عن "أهمية تعديل البرامج و استعمال اللغات المحلية الإفريقية – بلدان الساحل الإفريقي H. Ekkehard Wolff unesdoc.unesco.org/images ,
Neville ALEXANDE Université de Leipzi , الفصل الأول : ملخص الندوة المذكورة ص 14 عن دراسته :
Bilingual education as necessary transitional strategy in post-colonial Africa. In Pfaffe, J.(ed.), Local Languages in Education, Science and Technology Oct .2000

10 أنضر نموذج راس المال البشري ص 25 في كتاب قيم للدكتور محمد مراياتي عنوانه "تعليم العلوم والتكنولوجيا باللغة العربية وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي التوجه نحو اقتصاد المعرفة" نشرته منظمة الألكسو .أوت 2010

11 أنضر مستويات و أنواع اللغة ص 20 مرجع [(2)]

12 الفصل الأول : ملخص الندوة ص 8-9

في نفس السياق تعرض الدكتور عبد الرحمان بودرع خلال محاضرته عن" اللغة العربية والتنمية المعرفية" لتقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية في 2003 وما جاء فيه من لفت نظر إلى أهم معوقات اكتساب المعرفة و البحث العلمي في العالم العربي المتمثل في تغييب اللغة العربية والدعوة لتمكينها من لعب" دورها الجوهري"في مجتمع المعرفة .[13]

تبعا لما بيناه آنفا عن علاقة المعرفة بالتنمية من جهة وعلاقة اللغة الأم بالمعرفة من جهة أخرى نكون قد بينا العلاقة الوطيدة بين اللغة الأم والتنمية .

2- اللغة الأم و التنمية في الوطن العربي : الواقع الحالي و الأسباب

إن المتابع لواقع اللغة العربية يلاحظ تهميشا واضحا لدورها واستنقاصا ظالما من قيمتها و يتجلى ذلك في مظاهر الحياة المختلفة انطلاقا من التواصل الاجتماعي وجزء من الإعلام المسموع والمرئي مرورا بالمؤسسات التعليمية خاصة العليا وصولا إلى المؤسسات بمختلف أنواعها و إن كانت الإدارية منها استعادت القليل من هذا الدور ولكنه لا يمثل قطعا القيمة الفعلية للغة الأم.

إن الادعاء بأن العربية ليست لغة العلم يتعارض مع الحجة العلمية ,المبينة آنفا من جهة ,وإنكار لرصيدها العلمي الزاخر *تصديرا و استيرادا* بفضل جهود العلماء و الأكفاء من المترجمين الذين ترجموا من و إلى العربية من جهة أخرى . في هذا الشأن، تكفينا قراءة متبصرة نزيهة لمقدمة ابن خلدون للتذكير بهذا الرصيد حيث نجد في: [14]

- **العلوم العقلية وأصنافها**: أرسل أبو جعفر المنصور إلى ملك الروم ليبعث له كتبا علمية ترجمت إلى العربية فحصل على كتاب اقليدس وبعض كتب الطبيعيات. ثم جاء المأمون فأوفد الرسل للإطلاع و "*استيراد*" علم اليونانيين و دعا المترجمين فعكف عليها "النظار " من العلماء المسلمين و حذقوا فيها بل و *خالفوا* كثيرا من أراء اليونانيين *و اختصوه بالرد القبول* ودونوا الدواوين و*أربو على من تقدمهم* في هذه العلوم .من هؤلاء أبو نصر الفارابي وأبو علي ابن سينا و القاضي أبو الوليد ابن رشد.

---

13 د.عبد الرحمان بو درع (كلية الآداب –تطوان) المحور الثاني من ندوة دولية "اللغة العربية والتنمية البشرية المجالات و الرهانات "وجدة المغرب 15--17 نيسان /افريل2008. دراسات أخرى ذات العلاقة منها أعمال CUMINSفي 2001

14 "مقدمة ابن خلدون " فصل في العلوم العقلية و أصنافها ص 453 . تصنيف العلامة ولي الدين عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون المالكي الحضرمي دار الشرق العربي بيروت 1425 هجري-2004 م/ (6) نفس المصدر ص 456/ (6) ص 458 /(6) 464 /(6) ص 465 (6) ص 497

- الجبر و المقابلة (من فروع العلوم العقلية) : الارتقاء بالمعادلة إلى ست مسائل بفضل أعمال أبو عبد الله الخوارزمي ثم شجاع بن مسلم و ترجمها أهل الأندلس.[15]
- الصناعة الحسابية : للزهراوي و ابن السمح و أبي مسلم بن خلدون.[16]
- البراهين الهندسية :لتبيين اختلاف المنظر في القمر و الكسوف لابن الهيثم.[17]
- الطبيعيات : كتب فيها ابن سينا كتابي "الشفاء " و "الإشارات" خالف فيها أرسطو في كثير من المسائل [6]
- الطب : من العلماء الرازي و ابن زاهر[18]
- الكيمياء : من العلماء جابر ابن حيان وله فيها سبعون رسالة[19]

من خلال هذه الإطلالة نلاحظ ,قياسا على مراحل التمكن التكنولوجي, أنها متوفرة كما يلي :

- الاستهلاك استيرادا(إيفاد الرسل لجلب العلوم)

- التوطين (الترجمة والاعتكاف على العلم المستورد والحذق)

- الإنتاج و التطوير وهي مرحلة التمكن (خالفوا, ردُّوا و أزبوا على من تقدمهم).

اعتبارا لأهمية التعليم عامة وأثره في التنمية خاصة فقد أنفقت البلدان العربية بقدر هام في هذا القطاع لكن تحليل نسق النمو الاقتصادي للدول العربية عموما يظهر ضعفا واضحا رغم حجم النفقات التعليمية (انظر جدول الابتكار ص 15-16) ويعود ذلك إلى :

-أ- إقصاء متعمد للغة العربية و بالتالي شرخ علاقتها بالتنمية و أدى ذلك إلى كبت نزعة الابتكار والتراخي عند حدود الاستهلاك و التبعية التكنولوجية كما بيناه آنفا.إن مظاهر الإقصاء جلية خاصة على المستوى الأكاديمي الذي لا يملك الحجة العلمية لهذا الإقصاء ونتج عنه انعدام اللغة المشتركة بين مؤسسات التعليم والقوى العاملة في المؤسسات الاقتصادية وهي منبع الابتكار حين تصلها المعرفة

15 مرجع سابق ص456
16 مرجع سابق/ ص 458
17 نفس المصدر ص 464
18 مرجع سابق ص465
19 مرجع سابق ص 497

بلغتها الأم .لقد ركز N. Alexander على هذا السبب في حديثه عن عائق التنمية في إفريقيا مؤكدا على متانة العلاقة بين اللغة الأم و التنمية عبر رابط الابتكار.[20]

ب- الخلط بين مجتمع المعرفة الذي لا يقوم إلا بلغته الأم من جهة و معرفة المتعلمين باللغة الأجنبية (يطلق عليهم صفة "النخبة ") من جهة أخرى إلا أن التنمية كما سبق تبيينه شان مجتمعي عماده اللغة الأصيلة وليس شانا " أقليا " مستندا إلى اللغة الأجنبية .

-ج- الخلط بين مستويين من التحليل الاقتصادي عند تقييم مردودية تعلم العلوم باللغة الأجنبية .فمن زاوية التحليل الجزئي قد يدعم هذا التعلم حظوظ الفرد في الحصول على موطن شغل بشرط أن تكون الرائجة علميا لا المفروضة من طرف الاحتلال مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (عبر القائمين عليه و المرتبطين به) ولكن من زاوية التحليل الكلي يمثل خسارة فادحة للاقتصاد الوطني كما سبق تناوله في عنوان الإقصاء.

-د- التهاون في التعامل مع اللغة الأم كمكون أساسي للهوية و تقصير بعض المثقفين في النهوض بالوعي العام في مسالة نسبية العولمة حيث سوقوا لها كمرحلة طبيعية من مراحل التحرير الاقتصادي العالمي وضرورة الانفتاح المطلق و روجوا لمزاياها أكثر مما نبهوا إلى مساوئها.إن ما نشهده من تدهور "اقتصادي-اجتماعي" بسبب الأزمات المالية العالمية المتواترة يفرض التعامل مع العولمة بتوازن بين التحديات الاقتصادية التي تفرضها الأوضاع الجغرافية- السياسية من جهة (خاصة التكتلات الإقليمية) و حماية الهوية الوطنية من جهة أخرى.

- ي- تقصير هياكل التدريس في انجاز أعمالهم أو على الأقل ترجمتها إلى اللغة الأم و نشرها في شكليها التقني و المبسط (للمختصين و عموم الناس) مساهمة في نشر المعرفة لدى العامة و لعل التوجيه الذي قدمه محافظ البنك المركزي إلى المرصد الوطني للخدمات المصرفية و منظمة الدفاع عن المستهلك و الجمعية المهنية التونسية للبنوك و المؤسسات المالية لتنسيق جهودها لنشر الثقافة المالية و المصرفية كانت خطوة ايجابية في هذا المسار إلا أنها محدودة الفاعلية في الزمن و المكان لا تحل الإشكال بصفة جذرية. [21]

---

20 الفصل الأول : ملخص الندوة المذكورة في المرجع عدد-1- ·ص 14 عن أشغاله في 2000

21- ندوة بعنوان" من اجل خدمات مالية أفضل " برعاية منظمة الدفاع عن المستهلك في إطار الاحتفال باليوم العالمي للمستهلك يوم 2012/3/15 .تقرير على www.tunisiebanque.com

-ة- - تقصير هياكل الترجمة وهذا سبب كفيل بإجهاض مشروع استرداد اللغة الأم لمكانها الطبيعي لأنه يعوق هياكل التدريس التي تحتاج باستمرار إلى مراجع جديدة مواكبة للتطورات و ذات الشيء بالنسبة للطلبة و لعل تجربة أشقائنا في الأردن تنبهنا إلى هذا العامل المؤثر حيث جاء في تقرير مجمع اللغة العربية ملخص عن الدراسات التي قام بها كل من رئيس جامعة اليرموك و رئيس الجامعة الأردنية و رئيس المجمع والباحث محمود السمرة أظهر أهم أسباب عدم اكتمال المشروع الأردني في مرحلته القصيرة خلال سنة 81/80 المتمثل في تقصير هياكل الترجمة والتدريس [22]

- دور الاحتلال في تغييب اللغة الأم و فرض لغته مباشرة في عهد الاحتلال و من بعده عبر الهياكل الموالية له, تنصيبا أو توافقا, لضمان مصالحه السياسية والاقتصادية وقد أظهرت الدراسات ابعد من ذلك حيث اعتبر H.E wollf أن بعضا ممن تلقوا تعليمهم باللغة الأجنبية وارتقوا بها يعارضون استرداد اللغات الإفريقية إلى مكانها الطبيعي كما تحدث Neville Alexander عن "سندروم" إبقاء الوضع على ما عليه " فيما يتعلق باحتلال اللغة الأجنبية لمكانة اللغة الأصيلة (كل لغة محلية أصيلة حقا في دارها) كما اعتبر Bagmbose تهميش الشعوب الإفريقية هو نتيجة التجارب الكارثية للاحتلال.[23]

اعتبارا لما سبق بيانه عن علاقة اللغة الأم بالتنمية و أثرها في آلية الابتكار, بهمّنا الاستفادة عربيا من تجارب بعض الدول لاستجلاء المحفزات التي مكنتها من زعامة العالم في الابتكار و العوائق الخاصة بدول أخرى تأخرت في هذا الترتيب مع عناية خاصة بدور اللغة وواقعها في هذه البلدان.

3- تحليل موجه للترتيب العالمي للابتكار استئناسا بإطار اللغة

1.3- قراءة في وضع اللغة القانوني والعلمي و الواقعي لبعض البلدان

أ- فرنسا

1- الإطار القانوني: اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية للجمهورية وفق الفصل الثاني من الدستور منذ 1539.

22 -"دور مجمع اللغة العربية الأردني في تعريب التعليم العلمي الجامعي " مجلة مجمع اللغة العربية القاهرة العدد السابع و التسعون شعبان 1423 هجري نوفمبر 2002

23 Alexander, Neville. 1999. An African Renaissance without African Languages. In : Language and Development in Africa, ed. by Neville Alexander. *Social Dynamics* (Special Issue *: Language and Development in Africa)* 25(1) : 1-12./ Bamgbose, Ayo. 2000a. *Language and Exclusion : The Consequences of Language Policies in Africa.* Münster, Hamburg, London : LIT.

تطبيقا للفصل 3-1 من قانون 1986/09/30 يسهر المجلس الأعلى للقطاع السمعي البصري (CSA) على "الدفاع على اللغة الفرنسية و توظيفها" في و سائل الإعلام السمعية البصرية و احترام ما جاء به قانون 1994/08/04 الخاص باستعمالها

2- الوضع و الدفاع: [24]

- يعتبر **80%** من الفرنسيين أن اللغة الفرنسية ركيزة أساسية للهوية الوطنية و أن في تهميش لغة الشعب قضاء على أحلامه

- بفعل اكتساح اللغة الانجليزية للإشهار التجاري دعت عديد الجمعيات الفرنسية إلى "المقاومة اللغوية ضد المنطق البربري لسلطة المال ". من جهة أخرى, رفعت النقابات شعار " الدفاع عن حق ***العمل بالفرنسية في فرنسا*** " بعد أن تم إعلام عمال " Continental-Clairoix" بتسريحهم الجماعي باللغة الانجليزية

- الباحثون والنخبة عرضة للانتقاد لأنهم لا يكتبون بالفرنسية و تنفصل النخبة عن لغتها الوطنية للاندماج في ما تسميه هذه الجمعيات "النخبة العالمية".

3-التعليم العالي : دعوة الحكومة إلى تمكين الشعب الفرنسي من الدفاع عن لغته والتركيز على *استعمال الفرنسية لغة للتعليم العالي* و البحث إلى حد اعتبار اللغة الانجليزية "عجلة طاحنة " يجب حماية اللغة الفرنسية منها.في نفس السياق دعت الجمعيات المفكرين و الأساتذة و المترجمين و الطلبة و عموم الناس إلى تحمل مسؤوليتاهم في هذا الشأن.

ب- العراق [25]

1- الإطار القانوني : اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمهورية العراقية وفق الفصل السابع من دستور 2005 و اللغة الكردية مع العربية لغة رسمية في المناطق الكردية.

2- الوضع تعتبر الأمم المتحدة و المنضمات الأكاديمية الدولية المعروفة أن العراق مثل منذ السبعينات إلى ما قبل الغزو الأمريكي *مثالا ناجحا* بل و أكثر تقدما في المنطقة الشرقية في قطاعي التعليم و البحث العلمي و أثرهما في نشر المعرفة و التنمية وقد تجلى ذلك من خلال:

* *الامتداد الشعبي* للتعليم و مجانيته

24 www.france.fr/protection de la langue francaise- « état d'urgence » le monde.fr . par un collectif d'associations le 07/12/2012

25 fr.wikpedia.org/wiki/Iraq…. .

* *نشر المعرفة لدى القوى العاملة ولدى* العامة و خاصة الكبار بفضل اللغة العربية و الدروس الليلية.

* التشجيع على التعليم التكنولوجي و المهني

* التشجيع على البحث العلمي و تثمين *الإبداعات الشعبية*

3- - **التعليم العالي** :*التعليم العالي باللغة العربية في كل الاختصاصات* بما في ذلك الأكثر تقنية و تعقيدا من حيث الرموز و المصطلحات و الصيغ.

ت- سنغافورة [26]

1-الإطار القانوني *أربع لغات رسمية* وفق الفصل 153-أ- هي ال"ملا", اللغة الصينية , "التامول " و الانجليزية مع اعتبار ال"ملا" لغة وطنية لان "الملايين " يمثلون السكان الأصليين وان كانوا لا يمثلون الأغلبية(11,5% بعد الطائفة ذات الأصول الصينية 59,3 % في 2003) دون منع استعمال و تعلم اللغات الأخرى .

2- الوضع : *مساواة بين اللغات* مع ملاحظة هيمنة الانجليزية في المعاملات التجارية

3- - **التعليم** : *حرية اختيار لغة التعلم* من بين الأربعة المذكورة بدافع الجدوى *اعتبارا للغة المستعملة في الحياة* العامة.

ث- ملدفا [27]

1- الإطار القانوني :"الملداف" هي اللغة الرسمية للجمهورية وفق الفصل 13 من دستور 31 /1989/08 مع التنصيص على حماية حق تنمية و استعمال الروسية ولغات أخرى.

2- الوضع : "الملداف" هي نفسها اللغة الرومانية مع بعض الاختلافات البسيطة يتمسك أهلها من العامة و المسؤولين بهذا المصطلح لتكريس استقلاليتهم عن رومانيا و إن كان البلد سابقا مستعمرة سوفيتية قبل الاستقلال في 1991/08/27

* يمثل الملدافيون 64% من الشعب و الأوكرانيون 14% و الروس 13% والبقية أقليات .

3- - التعليم العالي : ثلثا مؤسسات التعليم العالي تدرس العلوم المختلفة بلغة السكان الأصليين "الملداف"

26 مرجع سابق
27 مرجع سابق

ج- الدنمرك[28]

1-الإطار القانوني: قبل سنة 2004 لم يكن هناك تشريع لغوي ينص على الطابع الرسمي للغة الدنمركية عدا من جهة قانون 98/7/1 الذي ينص على الهدف من *تعلم هذه اللغة المتمثل في إبراز أهمية الثقافة الدنمركية* و من جهة أخرى قانون 2002/2/17 الذي يلزم وسائل العلام السمعية و البصرية التركيز على الثقافة الدنمركية.

- في 2004/01/23 قرر وزير الثقافة قبول مشروع مجلس اللغة الدنمركية المتمثل في تبني *تشريع لغوي لاستعمال اللغة الوطنية في كل الميادين* دون إقصاء الانجليزية.

2-الوضع : تخوف من هيمنة الانجليزية واستياء من تقصير الباحثين والمثقفين في حق لغتهم و *شعبهم*

3- التعليم العالي : من توصيات مشروع مجلس اللغة الدنمركية :

* إدراج اللغة الدنمركية كلغة تعليم أولى في الجامعات.

* *حق الشعب* الدنمركي في الإطلاع على نتائج *البحوث بلغته* الوطنية.

* تشجيع على انجاز رسائل *الدكتوراه باللغة الدنمركية* أو على الأقل إدراج ملخص بها.

ح- الساحل الإفريقي (بوركينافاسو مالي و النيجر و مشاركة غينيا كونكري**)**[29]

1-الإطار القانوني:- استعمال *إجباري للغة الأجنبية*

2- الوضع –" تقرير 2005 الدولي لمتابعة التربية و التعليم للجميع *" بين أن اختيار لغة التعلم يؤثر على جدوى التعليم وان بعد 50 سنة من الدراسات و التوصيات لاستعمال اللغات المحلية إلا أن اللغة الأجنبية التي فرضها المستعمر بقيت مهيمنة حتى بعد الاستقلال.*

- تقدم إفريقيا أضعف نسبة منشورات أكاديمية في العالم كما بينه المؤشر العالمي للعلوم الاجتماعية " SSII " الذي يغطي أهم الدوريات العلمية و التكنولوجية في أكثر من 100 اختصاص جامعي(1%)

-عدد كبير جدا من اللغات واللهجات المحلية(تصل إلى حوالي 2500) لكنه لا يمثل عائقا يمنع الولوج إلى العلوم والتكنولوجيا إذا تكاملت فيما بينها فاللغات, و إن تعددت واختلفت, لا تقارن إذ لكل منها سلمها من القيم و بالتالي من الخطاء القول بأن اللغة الواحدة الأجنبية أبعدت هذه البلدان عن الصراعات-.

---

28 مرجع سابق

29 unesdoc.unesco.org/images

-يعتبر مدير معهد الأمم المتحدة للنهوض باللغات Adam OUANE أن للغات واللهجات المحلية قيمة حقيقية *ويعتبر خبراء اللغة أن هذه اللغات هي وسيلة التواصل و مصدر الهوية ولا بد من وضع سياسات لغوية وفق هذا المرجع خاصة في مجالي التربية و التعليم الذين يقومان وجوبا على تعدد لغوي قائم أساسا على اللغة الأم*[30]

-الملتقى النصف سنوي في 2003 ل" ADEA" بعنوان " تحسين جودة التعليم في إفريقيا " اعتبر استعمال اللغات الإفريقية عنصرا مؤثرا في الجودة و أقر "التقرير الدولي لمتابعة التربية و التعليم للجميع " بهذه التوصية.

- هيمنة المحتل سابقا لخدمة مصالحه تسبب في التدهور الاقتصادي و العلمي و الاجتماعي و همش الحوار بين ملايين الأفارقة [31]

***3-* التعليم العالي :** قال H. wollf اللغة يمكن أن تكون العامل الأهم في جودة التعليم و بالتالي التعلم بالفرنسية كلغة أولى ليس مناسبا " وبين أن سبب الفشل التربوي يعود إلى الجامعات الإفريقية لأنها لا تلعب دورها القيادي للنهوض بالتربية و التعليم باللغة الأم. وفي ورشة وقادوقو Ouagadougou لتدريب المدرسين على التعليم ثنائي اللغة نادى الخبراء بالتكامل مع اللغة الفرنسية لا هيمنتها وإعداد برامج عشرية لتطوير التربية والتعليم من اجل تنمية مستدامة خلال العشرية :2005 -2014 .[32]

خ-اليابان [33]

1-الإطار القانوني :لا شيء. الأمر محسوم بل إدراج اللغة اليابانية في الدستور يعتبر أمرا يصدم البعض لأنه بديهي.

2- الوضع :- *اليابانية تدخل في كل أوجه الحياة* من اقتصاد و اجتماع و بحث علمي و تربية و تعليم

- دفاع قوي عن اللغة مع الاستعداد لتبني تشريع لغوي إذا ازداد عدد المهاجرين و مثل تهديدا للغة اليابانية.

30 Hassana Alidou Peter REINER Marie -Chatry Komanak ورقة تحسيسية بالأحداث و الوقائع أنجزها معهد الأمم المتحدة للتعلم مدى الحياة IUL و جمعية النهوض بالتعليم في إفريقيا AEDA ص من 3 إلى 5

31 رشة وقادو قو Ouagadougou من 16 إلى 18 /2004/12 برعاية اليونسكو

32 fr.wikpedia.org/wiki/Iraq

33 مرجع سابق

- بعد تفاقم ظاهرة "الجابليش" Japlish وهي لغة خليطه بين اليابانية و الانجليزية وتسببت في إقحام ألفاظ غير مقبولة أحيانا في "الكاتاكانة" kata kana (كتابة مخصصة للكلمات الأجنبية) بعثت الحكومة اليابانية لجنة لتطهير اللغة المحلية.

***3-* التعليم العالي** : دعوة *إلى دفع الإنتاج العلمي وتحفيز المترجمين للإقبال عليها بغية التسويق الدولي.*

د- كندا [34]

1-الإطار القانوني :ينص الدستور و القوانين الفيدرالية على ثنائية لغوية وفق *قاعدة "ثمة حيث يبرره العدد"* بمعنى *ترشح اللغة للاستعمال على أساس أغلبية سكان المنطقة المعنية.*

ذ- الصين

1.4- الإطار القانوني : ينص الفصل 19 من دستور 1982 على لغة مشتركة ال"مندران"

2.4- الوضع : *-هيمنة لغة الأغلبية عمليا و رسميا* في البرلمان و في التواصل مع الحكومة المركزية **و** *نمو مطرد بفضل تطور مستوى التعليم العالي خصوصا.*

3.4- التعليم العالي :- تعليم *عالي واسع ليشمل غالبية الشعب* في القطاعين العمومي و الخاص و رفعه إلى المستوى العالمي. علاقة وطيدة بين الجامعة و القطاع الإنتاجي.

- إدارة الجامعة لعدد من المؤسسات وفرت لها موردا ماليا ذاتيا إلى جانب التمويل الحكومي و الهبات

- تكتل الجامعات القائمة على نفس التخصص و تنويع الاختصاصات.

-مراقبة مركزية و جهوية و محلية لمؤسسات التعليم العالي.

ر- هونغ كونغ [12]

1- الإطار القانوني : *اللغة الرسمية تحدثا هي "الكنتنا" مع استعمالها في جميع أوجه الحياة* و يعتبر 89 % من شعب هونغ كونغ أن هذه اللغة هي الصينية الأصلية .كما تعتبر الانجليزية رسمية كتابة مع عودة الاهتمام باللغة الصينية "مندران" بعد عودة هونغ كونغ إلى السيادة الصينية ولكن في إطار "منطقة إدارية خصوصية " ذات استقلالية في 1997 (عدا الدفاع و الخارجية).

3.4- التربية و **التعليم العالي** :- *ممتازان تعليم مبكر و رعاية أسرية عالية مع اختيار حر للغة التعلم.*

34 مرجع سابق

ز- سويسرا[35]

1- الإطار القانوني : وفق الفصل 70 من دستور 1999 اللغات الوطنية هي الألمانية الفرنسية و الايطالية أما اللغة الرسمية في العلاقات الدولية فهي الفرنسية

2- الوضع : *مساواة بين اللغات مع حرية اختيار اللغة دون تعارض مع اللغة السائدة في الإقليم بحكم غالبية سكانه*

3- التربية و التعليم العالي :

- التدريس بلغة المنطقة التي تتواجد بها مؤسسة التعليم العالي.
- تشجيع البحث و التعليم المهني التطبيقي.
-توحيد منظومات التربوية الإقليمية في إطار منظومة فيدرالية.

س- السويد [12]

1- الإطار القانوني : لغة واحدة دون تنصيص دستوري.حسب الفصول 4 5 و6 من قانون جويلية 2009. اللغة السويدية لغة مشتركة و تأخذ صفتها الرسمية في العلاقات الدولية وفق الفصل 13

2- الوضع : انزعاج من هيمنة الإنجليزية فبعثت الحكومة لجنة تحقيق برلمانية لوضع سياسة لغوية وحماية اللغة الأم و صدر قانون جويلية 2009

3- التربية و التعليم العالي : *مجاني و واسع مع استقلالية* مؤسسات التعليم العالي دعمت أكثر في جانفي 2011.

-4% من"ن.د.خ" لتمويل البحث و التنمية في تكنولوجيات البيئة (انبعاث الغازات السامة ...)وتكنولوجيا المجهريات.

2.3- تحليل موجه للترتيب العالمي للابتكار [36]

أ- **تقديم مختصر للمؤشر العالمي للابتكار**:

أنجز هذا المؤشر معهد التجارة الدولية " INSEAD" وخبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومجمع الصناعات الهندية و مؤسسة" Alcatel-Lucent ,Booz Company " من أجل تقييم موضوعي لمقدرة بلد

35 fr.wikpedia.org/wiki/Suisse ; www.urdp.ch/publicot/text/043/pdf

36 موجه بمعنى أن تحليل ترتيب العالمي للابتكار يمثل دراستنا المولية لهذا العمل فاستهدفنا ما يساعدنا في تقديم مقارنة متجانسة مع البلاد العربية إضافة إلى البلدان المتميزة والبلدان الصاعدة و البلدان في طور الإصلاح. انظر تفاصيل عن المؤشر على .www.globalinnovationindex

ما على الابتكار الذي يعد عاملا رئيسا في اقتصاد المعرفة . أما مؤشر جدوى الابتكار فهدفه تحييد الاختلاف بين البلدان في الوسائل و بالتالي تصبح المقارنة أكثر موضوعية و معنى.

ب- *هيكلة معايير وطريقة التقييم* (انظر هيكلة المؤشر العالمي للابتكار " م.ع.اب ". صفحة موالية**)**

يعتمد المؤشر العالمي للابتكار " م.ع.اب " على مؤشر جزئي عن الوسائل ومؤشر جزئي عن النتائج ويحتسب المؤشر بحسب الأرصدة المتحصل عليها في كل معيار (خمسة معايير عن الوسائل و اثنان عن النتائج) .

يحتوي كل معيار على جملة من العناصر المتعلقة به :20 عنصرا ممثلة للوسائل و 7 عناصر للنتائج.

" م.ع.اب " = (المؤشر الجزئي عن الوسائل + المؤشر الجزئي عن النتائج)/ 2

المؤشر الجزئي عن الوسائل = معدل بسيط لأرصدة المعايير الخمسة للوسائل.

المؤشر الجزئي عن النتائج = معدل بسيط لأرصدة النتائج =(أرصدة نتائج البحث + أرصدة النتائج الإبداعية)/2

مؤشر جدوى الابتكار : " م.ج.ا " = المؤشر الجزئي عن النتائج / المؤشر الجزئي عن الوسائل.

ا

لمؤشر العالمي للابتكار : " م.ع.ا "« Global Innovation Index « GII »

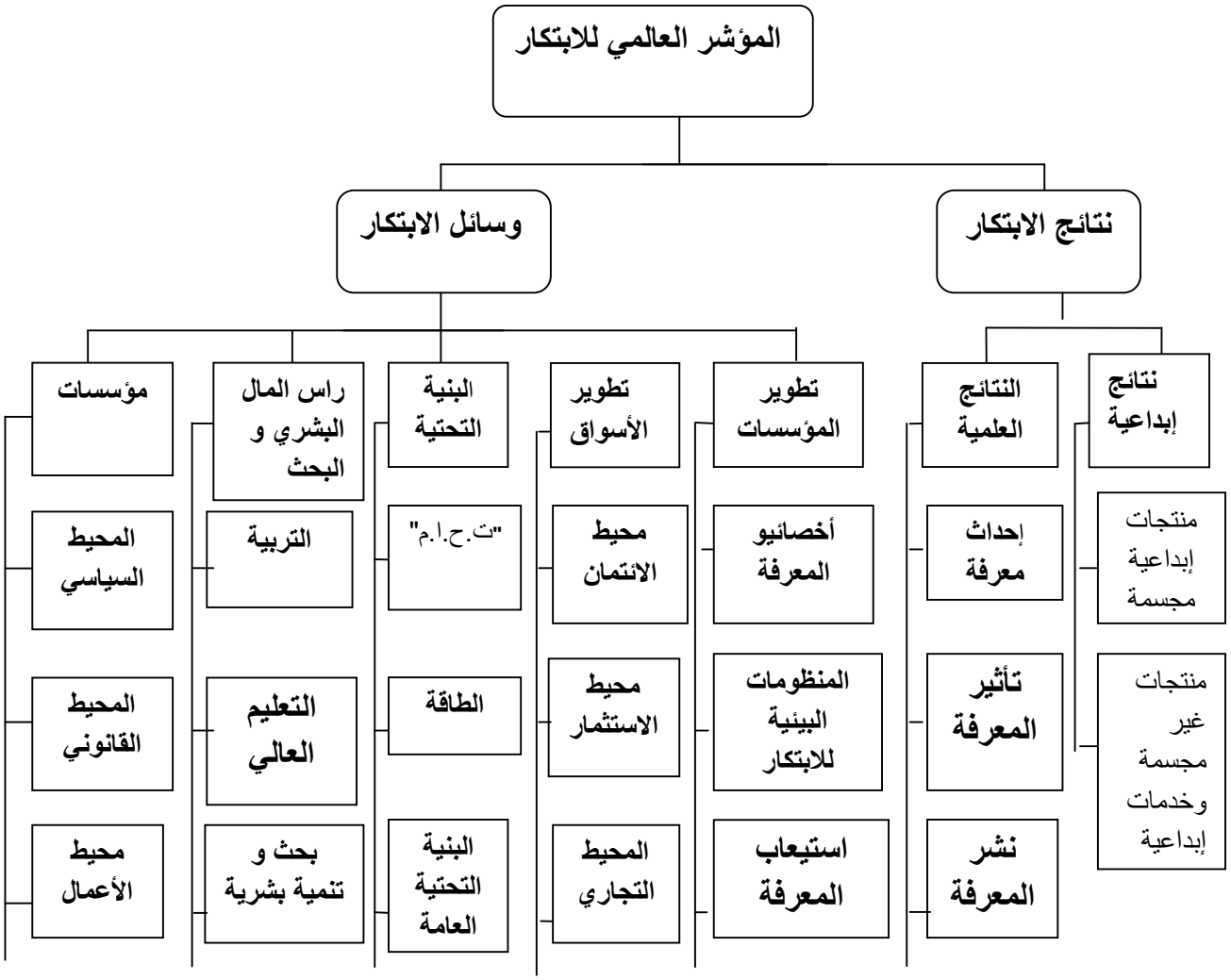

جدول ترتيب البلدان حسب المؤشر العالمي للابتكار

"م.ع.اب":مؤشر عالمي للابتكار" **; "ت.ج.ا** " :ترتيب جدوى الابتكار **; "م.ت.بش"**:مؤشر التنمية البشرية **" ن.ف.ت. للفرد في "ن ت خ"** :نسبة نفقات التعليم للفرد من الناتج الداخلي الخام للفرد. ن.الباحثين : نسبة الباحثين **;** م.ب : مردودية الباحثين **;** " ك.ن.ت.م". كثافة النشر و التأثير المعرفي.

البلد	م.ع.اب; ترتيب[37]	ت.ج.ا [38]	عائد الفرد[39]	م.ت.بش ;ترتيب 2006;2011 ; 2007 [40]	كثافة النشر و التأثير المعرفي [41] ن.الباحثين م.ب " ك.ن.ت.م"	لغة التدريس/الحالة.	ن.نف.ت.[42]
1-الصين	%45,5 ; 34 - 29	3	4940	(101; 0,687) (94 ; 0 ,763) (92 ; 0 772)	1199 0,04629 55 مقال	الوطنية /جيد و ممتد شعبيا.	***; ***
2- ملدفا	%39,2 -39 50	5	1980	(*; 111) (113 ; 0 ,718) (117 ; 0 ,720)	794 0,02332 18,515 مقال	الوطنية	75,7;118,5
3- سنغفورة	% 363,5 3 - 3 ;	?	42930	(26 ; 0 ,866) (* ; 0 ,942) (23 ; 0 ,944)	5834 0,1498 873,63 مقال	حرية اختيار من بين.اللغات.الأربع الرسمية/ ممتاز	29,8; 60,1

37 2012 التقرير العالمي للابتكار:انجاز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) و ومركز المعهد الدولي للتجارة "elab de l' INSEAD " وخبراء متعاونون في جينيف 2011/06/30.ترتيب 2011 - 2012 www.challenge.fr/GII

38 fr.wikpédia.org/wiki/liste pays par IDH ; ترتيب كما ورد في التقرير العالمي للتنمية-2011 و مصطلح "م ت بش "وفق التعريف المقدم في برنامج الأمم المتحدة

39 البنك العالمي معطيات عن حسابات قومية لocde بالأسعار الجارية (الدولار الأمريكي) .سنة2011

40 hdr.undp/fr/statistiques

41 مصدر http://donnees.banquemondiale.org/indicateur/SP.POP.SCIE.RD.P6/countries " ك.ن.ت.م" **في 2009** .لا إحصائيات عن عدد الباحثين للعديد من البلدان .أما سويسرا فكثافة النشر و التأثير المعرفي تقريبية باستعمال عدد السكان 2012 عوض 2008
أيضا لا إحصائيات عن نسبتي التأثير و النشر فافترضنا أن كل البحوث المنتجة منشورة و مؤثرة شعبيا وهذا يمثل حقل بحث هام جدير بالدراسة سيكون محور عملنا القادم إن شاء الله .

42 معدل سنوات من 2008 إلى 2011 لكل مستويات التعليم بالنسبة للرقم الأول .أما الثاني فدون التعليم العالي لعدم توفر إحصائيات لبعض البلدان مثل قطر و الأردن .كما نشير لانعدام المعلومات عن الصين و الإمارات والعراق في هذا القطاع و لهذه الفترة في الوقع الرسمي لمعهد الإحصائيات التابع لليونسكو في خانة" م. ت. بش"

4-هونغ كنغ	58,7 %; 4-8	?	36010	(898, 0 ;13) (943, 0; 24 (944, 0 ; 23)	لا معلومات منفصلة كلها عن الصين 387,363 باحث لمليون ساكن	الوطنية.مع .حرية.اختيار/ ممتاز	31,2;65,3
5- نرويج	56,4 %; 14 - 18	?	88890	(943, 0 ;1) (971, 0 ; 1) (970, 0 ; 1)	5504 0,1731 952,68 مقال	----------	44,9 ; 92,4
سويد	64,8 %; 2 -2		53150	(904, 0 ;10) (961, 0 ; *) (963, 0 ; 7)	5018 0,15096 1046 مقال	الوطنية/ممتاز	59,2;102,3
دنمرك	59,9 %; -6-7		60120	(895, 0 ;16) (954, 0 ; *) (955, 0 ; 16)	639 964,6 0,2085 مقال	الانجليزية.مع توجه.لإدراج الدنمركية/جيد	58,9 ;83, 8
6-قطر	45,5 %; 26 - 33	?	80440	(831, 0 ;37(905, 0 ; *) (910, 0 ;33)	*** *** 64/833285 = 76,8 مقال	الانجليزية مهيمنة على العربية	* ; 20,6
7-الأردن	37,1%; 56	16	4380	(0,7 ; 95) (767, 0 ;90) (770, 0; 96)	**** **** 60,3 مقال	الانجليزية مهيمنة على العربية	* ; 27,1
8-اليابان	51,7%; 20 -25	?	عالي 44900	(901, 0 ;12) (958, 0 ; 10) (960, 0 ; 10)	**** *** 390,52 مقال	اليابانية/ممتاز	46 ; 69,2

9- الساحل الافريقي: مالي	119% 25,4		610	(175 ; 0 ,360)	**** *** 1,974 مقال	نفس الوضع للدول الثلاث : لغة المحتل .توجه لإدراج.اللغات الإفريقية/ متدني	49,6 ;202,9
بوركينافسو	%24,6 ; 122 **(43)**		570	(175 ; 0 392) (173 ; 0 ,393) (181 ; 0 ,331)	**** *** 3,1754 مقال		41,6 ;284,7
النيجر	140%18,6		360	(177 ; 0 389) 176 ; 0 ,384) (186 ; 0 ,295) (182 ; 0 340) 182 ; 0 ,335)	**** *** 1,045 مقال		73,9 ;515
10- سويسرا	%68,2 1-1	-	76400	(11 ; 0 ,903) (9 ; 0 ,960) (9 ; 0 ,959)	**** **** 1183,6 مقال	حرية اختيار من بين الثلاث دون التعارض مع لغة الإقليم / جيد	54,3 ;99,3
11- العراق	----------	-	كان عاليا. حاليا 2640	0,567 في 1998	*** **** 2,4 مقال	العربية /ممتاز عالميا حسب الأمم المتحدة	***
12- تونس	%36,5 59	-	4070			الفرنسية مهيمنة على اللغة الأم	

43 www.population/data-.net/pays/afr/mali

كثافة النشر و التأثير المعرفي :" ك.ن.ت.م" = (عدد البحوث المؤثرة شعبيا / عدد السكان)

=

(عدد البحوث المؤثرة /عدد البح. المنشورة) * (عدد البح.المنش./ عدد البح.المنتجة) * (عدد البح الم/عدد الباحثين) * (عدد الباح/ عدد السكان)

نسبة التاثير * نسبة النشر * مردودية الباحثين * الخصوبة السكانية لتوليد الباحثين

ت- تحليل

1-البلدان الاسكندينافية: تحتل المراتب الأولى في المؤشر العالمي للابتكار بين الثاني و السابع عدا النرويج المتأرجح بين المرتبة 14 و 18.هذه البلدان الغنية (خاصة النرويج ذو عائد عالي جدا) ساعدها حتما في تطوير البنى التحتية و الأسواق (استثمارا و تمويلا).من ناحية أخرى يظهر مؤشر التنمية البشرية مستوى عال لهذه البلدان بزعامة النرويج. يعود هذا التميز إلى:

-تشجيع التربية و التعليم و تعميمه تطبيقا لمبدأ أحقية الشعب في التعليم المجاني حيث بقيت مصاريف التربية و التعليم هامة (تمثل مصاريف التعليم للفرد بين 83% و 102% من عائده وبين 44,9% و 58,95% دون التعليم العالي)ممثلة خاصة المصاريف الجارية لأنها هذه البلدان طورت بناها التحتية منذ سنوات عكس ما نلاحظه مثلا في النيجر حيث تساوي أكثر من 5 أضعاف عائده وذلك في إطار إصلاح منظومة التربية و التعليم.

- حرية اختيار لغة التعلم و تدريس التعليم العالي بلغة الأغلبية ويظهر أثرهما في كثافة النشر و التأثير المعرفي بعدد مقالات علمية و تقنية يتراوح بين 953 و 1046 مقال مؤثر شعبيا لكل مليون ساكن في 2009 و هي الأرفع مطلقا و في صنفها المالي بعد سويسرا.إن هذين العنصرين يلعبان دورا هاما في الإطلاع على البحوث و استيعاب إشكالاتها و نتائجها و الاستفادة منها و بالتالي لا غرابة في أن تلعب دورها كاملا (نسبة تأثير البحوث المنشورة =1) إلى جانب مردودية الباحثين المرتفعة مقارنة بالدول الأخرى تقدر ب حوالي 21 بحثا منتجا لكل مائة باحث في دنمرك و أدناها ب 15 بحثا في السويد إضافة إلى خصوبة سكانية عالية لتوليد الباحثين تتراوح بين 5504 باحث من بين مليون ساكن في النرويج و 6390 باحث في الدنمرك.إن هذه النتيجة تتوافق مع السياسة المتبعة في هذا الجزء من العالم القائمة على نشر واسع للمعرفة من ذلك إطلاع الشعب على نتائج البحوث وبلغته الوطنية و تشجيع انجاز رسائل الدكتوراه باللغة الوطنية(دنمرك)

- تمويل هام للبحوث في أسواق العمل و التغطية الاجتماعية

2-ملدفا : بلد فقير إذ مستوى العائد تحت المعدل العام لكن ذلك لم يمنعه من تجاوز العديد من البلدان الغنية .أما "م.ت.بش" فيظهر تواضعا نسبيا في هذا القطاع لعب فيه العنصر المالي دون شك دورا سالبا لكن ذلك لا ينفي إمكانية الضعف في عنصري التربية والصحة.

لتحييد عنصر العائد وتأثيراته المتباينة بين البلدان على مستوى وسائل الابتكار (و إن لم يكن كليا) يمكن استعمال مؤشر جدوى الابتكار فيقفز ملدفا إلى المرتبة الخامسة دوليا في سنة 2011 بفارق مقعدين عن الصين وهذا يعني نتائج باهرة على مستوى نتائج الابتكار .وحيث أننا لا نجد أي معلومات عن خانتي " إصدار معرفة جديدة " ولا عن "النتائج الإبداعية " فالانجاز يظهر في في كثافة النشر و التأثير المعرفي ب 19 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا لكل مليون ساكن حيث يتمتع هذا البلد بخصوبة جيدة لتوليد الباحثين تقدر ب 794 باحث من بين مليون ساكن لكن تأثيرها تقلص بسبب ضعف نسبي في مردودية الباحثين تقدر ب حوالي 2,3 بحثا منتجا لكل مائة باحث .هذه النتيجة تتوافق مع واقع التربية و التعليم في هذا البلد حيث أن ثلثي مؤسسات التعليم العالي تدرس العلوم المختلفة بلغة السكان الأصليين "الملداف" وهذا عنصر هام في التأثير الشعبي للبحوث المنشورة (استيعاب و استفادة) إلى جانب إصلاح قطاع التعليم بنفقات تقدر بحوالي 118% من عائده و % 7, 75 دون التعليم العالي.

3-أ- سنغافورة : بلد متميز عالميا في الابتكار محتلا المركز الثالث بفضل العائد أولا و التنمية البشرية ثانيا.يظهر "م.ت.بش" تراجعا نسبيا في 2011 مقارنة بتصنيفي 2006 و 2007 وهي الفترة التي حقق فيها البلد انجازا هاما باحتلال المركز الخامس عالميا في ترتيب"أهمية المنشورات العلمية- اختصاص علوم و تقنيات الهندسة إعلامية وتكنولوجيا " [44] وهو ما أعطى للبلد رصيدا هاما في المؤشر الجزئي عن نتائج الابتكار تحديدا في كثافة النشر والتأثير المعرفي ب 874 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا لكل مليون ساكن و يعود ذلك إلى :

- حرية اختيار لغة التعلم و المساواة بين الأربع لغات الرسمية بهدف الجدوى و الاستفادة علميا في نشر المعرفة باستعمال لغة الحياة العامة للمواطنين و بالتالي تبدو فرضية "نسبة تأثير البحوث المنشورة =1" معقولة .
- خصوبة سكانية عالية لتوليد الباحثين تقدر ب 5834 باحث من بين مليون ساكن أفضل من السويد و النرويج
- مردودية الباحثين مرتفعة مقارنة بالدول الأخرى حيث تقدر بحوالي 15 بحثا منتجا لكل مائة باحث قريبة من مردودية البلدان الاسكندينافية .

3-ب- **هونغ كنغ** : تقارب من الناحية المالية و ترتيب الابتكار مع سنغافورة في 2011 مع تراجع طفيف في الترتيب ب 4 مقاعد في 2012 . ترتيب أفضل من سنغافورة في 2011 في "م.ت.بش" بعد تقارب في 2007.

44 Source : Analyse bibliométrique de la recherche scientifique en suisse 1981-2009.Rapport du secrétariat d'Etat à l'éducation et à la recherche. Berne 2011

تظهر دراسة السياسة اللغوية للبلدين عنصرا مشتركا يتمثل في تعدد اللغات و *حرية اختيار لغة التعلم* وحجم نفقات التعليم للفرد المقدرة بحوالي 65,325 % من عائده مقابل 1, 60 % و دون التعليم العالي 25 % 31, مقابل 8, 29 % .عنصر المعرفة الوحيد المتاح هو الخصوبة السكانية لتوليد الباحثين المقدر ب 387 باحث من بين مليون ساكن وهي نسبة تبدو ضعيفة جدا حتى و إن كانت تقريبية حيث تمثل 6,6 % من خصوبة سنغافورة ومع هذا تقدمت في التنمية البشرية و قد يكون مرد ذلك إلى مرودية باحثين عالية جدا غطت ضعف الخصوبة و صعدت من كثافة النشر و التأثير المعرفي إلى جانب العنصر الصحي الذي يؤثر أيضا على ترتيب التنمية البشرية.

3-ج- اليابان رغم التقارب من الناحية المالية مع سنغافورة و أفضلية في التنمية البشرية إلا أن اليابان تأخر عنه في ترتيب الابتكار ب 22 مقعدا .وحيث أن كثافة النشر و التأثير المعرفي يقدر بحوالي 45 % مما هو عليه في سنغافورة ب390 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا لكل مليون ساكن مقابل 874 فان عنصر النشر و التأثير المعرفي يلعب دون شك لصالح سنغافورة دون التدقيق في خصوبة السكانية لتوليد الباحثين و مردودية الباحثين لغياب الإحصائيات في هذا الشأن .

في الختام نشير إلى أن اليابان بدأ يفكر في حماية اللغة الوطنية في حال ازداد عدد المهاجرين ودون تنصيص دستوري على رسمية اللغة و الاتجاه نحو مزيد التشجيع على الإنتاج العلمي و خاصة ترجمته للتسويق الدولي كوسيلة وقائية و هذا دليل على نقص نسبي في خانة "نشر المعرفة" عكس ما عمل عليه سنغافورة.

4- الصين و الأردن : الصين بلد متوسط الدخل لكنه صاعد بقوة في كل المجالات. احتل في 2012 المركز 34 وفق المؤشر العالمي للابتكار والثالث في صنفه بعد لاتفيا وماليزيا متجاوزا العديد من البلدان الغنية وفق نفس المؤشر رغم تدحرجه ب 4 مقاعد مقارنة ب 2011. و إذا حيدنا عنصر العائد و تأثيراته المتباينة بين البلدان على مستوى وسائل الابتكار(منها وسائل التنمية البشرية حيث نلاحظ تراجعا في في 2011 مقارنة ب 2007) احتل الصين المركز الثالث عالميا وفق "مؤشر جدوى الابتكار" مظهرا بذلك تميزا في نتائج الابتكار.وحيث لا معلومات في التقارير الدولية عن "النتائج الإبداعية " فيبدو أن الصعود يمكن أن يتجلى من خلال التغيرات السنوية الحاصلة في الخصوبة السكانية لتوليد الباحثين (حوالي 1200 باحث من بين مليون ساكن في 2007) في مردودية الباحثين (حوالي 46 بحثا منتجا لكل ألف باحث) وفي كثافة النشر و التأثير المعرفي(حوالي 55 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا لكل مليون ساكن) . وفي نفس السياق تجدر المقارنة مع الأردن اعتبارا

لتقارب عنصر راس المال (من خلال العائد الفردي) و ترتيب جدوى الابتكار حيث يأتي الأردن في المرتبة 16 فنلاحظ أن هذا الأخير و رغم تقدمه في التنمية البشرية و كثافة النشر و التأثير المعرفي (حوالي 60 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا لكل مليون ساكن) إلا أن الصين يتجاوزه في التصنيفين و معنى ذلك أن فرضية "نسبة تأثير البحوث المنشورة =1" ليست مقبولة و بالتالي ثمة إشكال في إحدى المرحلتين النشر أو التأثير أو كليهما معا ويتعلق هذا حتما باللغة التي نشرت بها المقالات و بعمليات الترجمة.

_ 5- **قطر :** بلد غني. بحساب العائد الفردي يقارب النرويج ويوفر عائدا فرديا يساوي 187 % العائد الفردي في سنغافورة.

يظهر "م.ت.ب" ترتيبا جيدا نسبيا مقارنة بالمتزعم في هذا المجال (36 مقعدا) و غير بعيد عن سنغافورة (10 مقاعد) لكن الترتيب العام العالمي للابتكار يظهر فارقا أوسع عن الأخير ب 34 مقعدا ومعنى هذا أن عنصرا آخر غير رأس المال لعب لصالح سنغافورة أمام قطر و يتمثل في كثافة النشر و التأثير المعرفي قدرت بحوالي 874 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا لكل مليون ساكن مقابل حوالي 77 مقالا لقطر في 2009 و بالتالي نفس الإشكال يفرض نفسه يتعلق بأنشطة النشر و تأثير المعرفة لدى عامة الناس و التي تلعب فيها اللغة و الترجمة دورا محوريا.

5-العراق :تعتبر الأمم المتحدة و المنضمات الأكاديمية الدولية المعروفة أن العراق مثل منذ السبعينات إلى ما قبل الغزو الأمريكي مثالا ناجحا بل و أكثر تقدما في المنطقة الشرقية في قطاعي التعليم و البحث العلمي و أثرهما في نشر المعرفة و التنمية وقد تجلى ذلك من خلال *الامتداد الشعبي* للتعليم و مجانيته,نشر المعرفة لدى القوى العاملة ولدى العامة و خاصة الكبار بفضل اللغة العربية و الدروس الليلية ,التشجيع على التعليم التكنولوجي و المهني و التشجيع على البحث العلمي و تثمين الإبداعات الشعبية.الإحصائيات الحالية جزئية و لا تمثل القدرات الحقيقية بفعل الحرب الأخيرة.لكن العراق يسعى لاستعادة مكانته الاقتصادية والمعرفية (علوم تكنولوجيا و ابتكار) في إطار برنامج إصلاح متوسط المدى 2011-2015(**Master Plan for Science,Technology (and Innovation ;MP-STI**

5- **سويسرا :** زعيم الابتكار بفضل العائد المرتفع جدا و التنمية البشرية (رغم تراجعها النسبي مقارنة بـ2007) و زعامتها الواضحة فيما يتعلق بكثافة النشر و التأثير المعرفي (حوالي 1184 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا

لكل مليون ساكن**45**) بفضل مردودية باحثين مرتفعة جدا (حوالي 281 بحثا منتجا لكل مائة باحث في 2006). من خصائص التنمية المعرفية نسجل المساواة بين اللغات و حرية اختيار لغة التعلم دون تعارض مع لغة أغلبية الإقليم مع تشجيع كبير للبحث العلمي و التعليم التطبيقي.

6- **الساحل الإفريقي**: تراجع وتدهور خلال الخمس سنوات الأخيرة وان كانت مالي سجلت تحسنا طفيفا خلال العشرية 1995-2004 بـِ "م ت بش" من0,312 إلى 0,380 قد يكون لبرنامج الأمم المتحدة العشري للتنمية تأثير ما .إن بلدان الساحل الإفريقي تشكو الفقر من جهة وهذا حال بلدان أخرى أيضا وان تعددت أسبابه (مناخية اقتصادية عرقية سياسية...) ولكن ما عمق التدهور هو الضعف الفادح في التنمية البشرية كما يبدو في المؤشر والترتيب في 2006-2007 و 2011.

وان كان لعنصر المال تأثير في التنمية البشرية من خلال البنية التحتية اللازمة في الصحة و التربية إلا أن النجاح في حقل المعرفة يعد الأقل ارتباطا بعنصر المال خاصة في مرحلة التأثير المعرفي لأنه يعتمد على اللغة التي تحمل هذه المعرفة .في هذا السياق نلاحظ ضعفا في كثافة النشر و التأثير المعرفي قدرت بحوالي مقالا علميا و تقنيا واحدا شعبيا لكل مليون ساكن في النيجر و حوالي مقالين في مالي و ثلاثة في بوركينافاسو.

لقد أظهرت الدراسات العلمية الميدانية التي قامت بها الأمم المتحدة التأثير السلبي الكبير لهيمنة لغة المستعمر في مختلف أوجه الحياة في هذه البلدان وفي إفريقيا عموما حيث تقدم القارة اضعف نسبة منشورات أكاديمية في العالم كما بينه المؤشر العالمي للعلوم الاجتماعية " SSII " الذي يغطي أهم الدوريات العلمية و التكنولوجية في أكثر من 100 اختصاص جامعي(1%) و بالتالي فالعائق موجود أصلا في مرحلة النشر و يزداد التعقيد في مرحلة التأثير بتهميش اللغة الأم .

ث- استنتاج :

- تتجلى علاقة اللغة بالتنمية من خلال آلية المعرفة و تزداد وضوحا و متانة في اقتصاد المعرفة القائم نموه على الابتكار
- يتطلب الابتكار إمكانات مالية (راس المال) و موارد بشرية (منبع المعرفة و منتجها) مع تداخل بينهما حيث تتطلب المعرفة تمويلا لبحوث التنمية البشرية (استثمارا في البنى التحتية و التربية و التعليم وغيرها...) كما يتطلب عنصر المال تدخلا بشريا في إدارة و تنظيم المال في الأسواق و المؤسسات.

45 نسبة تقريبية غير متجانسة من حيث القاسم(معطى 2006)و المقسوم(معطى 2012) في غياب المعلومات

- يقوم ترتيب المؤشر العالمي للابتكار على إمكانات الابتكار و نتائج الابتكار .

يتجلى دور اللغة في الابتكار في إعداد الوسائل (خانتي" التربية" و "التعليم العالي" و في خانة "استيعاب المعرفة "من طرف القوى العاملة في المؤسسات).أما على مستوى النتائج يتجلى دور اللغة خاصة في خانتي "نشر المعرفة " و" تأثير المعرفة ".

- يمكن تحييد الفارق في الإمكانات المالية بين البلدان و المقارنة تكون أكثر معنى عبر "م.ج.ا" فتقفز البلدان الفقيرة ومتوسطة العائد كملدفا والصين إلى المراتب الأولى.

يظهر انجاز ملدفا في كثافة النشر و التأثير المعرفي ب 19 مقالا علميا و تقنيا مؤثرا شعبيا لكل مليون ساكن حيث يتمتع هذا البلد بخصوبة جيدة لتوليد الباحثين تقدر بـِ 794 باحث من بين مليون ساكن .هذه النتيجة تتوافق مع واقع التربية و التعليم في هذا البلد حيث إن ثلثي مؤسسات التعليم العالي تدرس العلوم المختلفة بلغة السكان الأصليين "الملداف" وهذا عنصر هام في التأثير الشعبي للبحوث المنشورة(استيعاب و استفادة) . نفس الشيء في الصين الصاعد بقوة وهو ما يتوافق مع يتميز به في قطاع التربية عموما و التعليم العالي خصوصا من شعبية ومساهمته كبيرة في التنمية بفضل التدريس بلغة الأغلبية "مندران"و ابتكار وسيلة جديدة للتمويل عبر إدارة الجامعات لعدد من المؤسسات وفرت لها موارد ذاتية.

- تظهر التجربة الإفريقية خاصة في بلدان الساحل و التقارير الرسمية الدولية و الإحصائيات ضعفا في عنصري المال و المعرفة. و اعتبارا لوجود هامش تعديل و إصلاح أكثر مرونة في الجانب المعرفي مما هو علي في الجانب المالي فالحل يبدأ بإدراج اللغة الإفريقية في التعليم و هذا التوجه نص عليه في تقرير 2005 الدولي لمتابعة التربية و التعليم للجميع كما يلي: « *إن اختيار لغة التعلم يؤثر على جدوى التعليم* و بعد50 سنة من الدراسات و التوصيات لاستعمال اللغات المحلية إلا أن اللغة الأجنبية التي فرضها المستعمر بقيت مهيمنة حتى بعد الاستقلال... »

- **البلدان العربية** : يتسم الوضع بما يلي :

* البلدان الغنية حققت ترتيبا مشرفا بصدارة قطر ثم البحرين فعمان و العربية السعودية إلا أن النقص في مجال النشر و التأثير المعرفي باتجاه عامة الناس و القوى العاملة حد من تقدمها في مجال البنى التحتية التعليمية و الصحية و العلمية .فهذا العنصر (النشر و التأثير المعرفي) كان نقطة قوة مكن سنغافورة من تجاوز

قطر الشقيق رغم التقارب بينهما في "م.ت.ب" (فارق ب 10 مقاعد) و هذا الإشكال يتعلق بغياب اللغة الأم كلغة تدريس العلوم و ترجمتها من و إلى العربية

* البلدان متوسطة العائد الفردي(أعلى و ادني بقليل) حققت أيضا ترتيبا مقبولا وهي تونس وخاصة الأردن الشقيق الذي قفز إلى المرتبة 16 في ترتيب "م.ج.ا" و لكن تجاوزه الصين في كثافة النشر و التأثير المعرفي. والحلة تلك, فإن تأخره عنه في ترتيب المؤشر العالمي للابتكار أظهر إشكالا في إحدى المرحلتين(النشر أو التأثير) أو كليهما معا ويتعلق هذا حتما باللغة التي نشرت بها المقالات و بعمليات الترجمة.

أما العراق فيمر بمرحلة إعادة بناء و أثبتت تجربته التعليمية في السبعينات أن تدريس العلوم بالعربية ناجع بشهادة الأمم المتحدة و المنضمات الأكاديمية الدولية المعروفة.

- مزاوجة المال بنشر المعرفة يعطي نتائج باهرة و هذا حال البلدان الاسكندينافية. يعود هذا التميز إلى تشجيع التربية و التعليم و تعميمه تطبيقا لمبدأ أحقية الشعب في التعليم المجاني و حرية اختيار لغة التعلم و تدريس التعليم العالي بلغة الأغلبية ويظهر أثرهما في كثافة النشر و التأثير المعرفي.

4- مبادئ في إستراتيجية التعليم للبلدان العربية

استنادا لما قدمناه في عناوين الدراسات العلمية عن علاقة اللغة الأم بالتنمية و برنامج الأمم المتحدة المتعلق باسترداد اللغات الإفريقية لمكانتها الطبيعية في التعليم في بلدان الساحل الإفريقي و لما لحضناه من مكانة سامية تحتلها اللغة الوطنية و الاستماتة في الدفاع عنها في عديد بلدان آسيا النامية والصاعدة وفي أوروبا أيضا بما في ذلك البلاد الأكثر انفتاحا و تحررا و استنادا إلى ما استنتجناه من تحليل الترتيب العالمي للابتكار, يمكن أن نقدم مبادئ تساعد البلاد العربية في وضع إستراتيجية معرفية تفعل من خلالها دور اللغة العربية في التنمية. هذه المبادئ نقدمها موزعة بعنوان المسؤوليات لأهم الأطراف ذات العلاقة وهي :

أ- مسؤولية الدول

- تفعيل القرارات المتخذة في إطار قمتي الجامعة العربية,العشرين و الواحدة والعشرين, المنعقدتين بدمشق و الدوحة التي نصت على إدراج اللغة العربية لغة تدريس العلوم خاصة في التعليم العالي. هذا القرار من شانه أن يفعل التقارب و الشراكة بين الهياكل التقنية العربية بفضل الاتحادات ذات الصلة (اتحاد المصارف العربية, اتحاد البورصات العربية, اتحاد التامين العربي, اتحاد المحاسبين والمراجعين

العرب وغيرها...) حيث ستسعى إلى إقامة استثمارات مشتركة بدلا من البحث المضني في توحيد و توفيق المصطلحات.

إن الواقع الاقتصادي والمالي العالمي يثبت هشاشة الاقتصاديات الصغيرة المشتتة و ضرورة التكتل سواء على مستوى الاقتصاد الكلي(سوق عربية مشتركة)أو على مستوى الاقتصاد الجزئي(عمليات الدمج خاصة بين المصارف العربية لمواجهة المصارف العالمية العملاقة وانفتاح الأسواق المالية العربية المطلق لرأس المال العربي).

و الحالة تلك, نعتبر الشراكة بين الهياكل التقنية العربية والاتحادات ذات الصلة عاملا محفزا لإنجاح قيام الاتحاد الجمركي العربي بحلول 2015 و السوق العربية المشتركة لاحقا .

- احترام حق المواطن في التعلم و التعليم و العمل في وطنه بلغته مثل ما هو معمول به في أكثر البلدان تحررا و تقدما.
- وضع تشريع على غرار الكثير من بلدان العالم لحماية اللغة العربية من التهميش و التغييب والاستخفاف بقواعدها نحوا و صرفا خاصة في وسائل الإعلام إلى جانب الهيمنة الواضحة للغات المحتل في الإعلان و الإشهار الموجه للطفل خاصة.
- مبادرة الحكومات بإرساء قواعد التشاور الثلاثي مع الخبراء اللغويين والمهنيين خاصة فيما يتعلق بتصور منظومة تعليمية مجدية علميا و عمليا والسبيل الأمثل لتدفق المعرفة نحو القوى العاملة و الشعب عموما .
- التوازن في مسالة العولمة و الانفتاح وفق معيار التبادل الايجابي دون تعد على الهوية في مختلف أبعادها اللغوية و الدينية خاصة في التعامل مع المحتل السابق الذي سعى " لزرع لغته على قبر اللغة الأم " في عهد العدوان وواصل مسعاه بعد الاستقلال عنه و ذلك عبر الهياكل التي أقامها (التعليمية خاصة) أو الأطراف التي تتلاقى مصالحها الذاتية مع مصالحه .
- التشاور و التشارك العربي من أجل تبادل الخبرات و الاستفادة من التجارب العربية الناجحة على غرار التجربة العراقية في سبعينيات القرن الماضي و التجارب "المجهضة" قبل نضوجها كالتجربة الأردنية في سنتي 1981/1980

- تشجيع البحوث العلمية باللغة العربية و تثمينها و المساهمة في تمويل نشرها في شكليها التقني و المبسط لإطلاع الشعب على النتائج لضمان الاستيعاب و الاستفادة و هما الشرطان الأولان قبل الوصول إلى مرحلة تأثير المعرفة لدى العامة و لدى القوى العاملة.
- المبادرة بالتعاون العلمي و البيداغوجي مع الهياكل العربية ذات العلاقة على غرار المنضمة العربية للتربية والثقافة و العلوم و ذلك عبر اتفاقيات إدراج اللغة العربية كلغة تدريس العلوم في التعليم العالي و البحث في تطوير آليات ومصادر تمويل أنشطة الترجمة و التأليف و النشر.
- تهيئة الفضاء اللازم لتطوير البحوث التطبيقية خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال و العمل على التسويق الدولي للمنتجات الرائدة كالبرمجيات باللغة العربية و توفير كل الظروف الملائمة للحد من "هجرة العقول" التي تهدد الاستثمار في راس المال البشري بالخسارة.
- العمل من أجل إحداث التكامل بين القطاعين الخاص و العام خاصة في كل ما يتعلق بالبحث و التنمية الموجهان نحو الابتكار من ذلك مثلا تقاسم نفقات الاستثمار و تجنب النفقات المزدوجة و ترشيد استعمال الأصول المستثمرة في مخابر البحث.

ب- **مسؤولية المثقفين**

- البدء بترجمة البحوث و المقالات المنجزة سابقا إلى اللغة العربية استعدادا لانجاز الأعمال الموالية باللغة الأم و العمل على نشر نتائجها في شكليها التقني للمختصين و المبسط لعامة الشعب لإعانته على الاستيعاب و الاستفادة من هذه المعرفة.
- المساهمة في الدفاع عن الهوية عبر حماية اللغة و استرداد مكانتها في تدريس العلوم إن أمكن وإلا احترام حق الاختلاف و حرية الآخر في العمل بلغته في وطنه لا بلغة المحتل.
- الانفتاح المتوازن على اللغات الأخرى للتبادل والتشارك في البحوث المتعلقة بالتنمية البشرية .
- الرفع في الإنتاج العلمي باللغة الأم كما و جودة .
- انفتاح المثقفين بعضهم على بعض و إن اختلفت اختصاصاتهم للاستفادة من خبراء اللغة في التنمية البشرية.
- دور خبراء اللغة في لفت نضر أصحاب القرار إلى الوظائف السامية و المتعددة للغة العربية في العلم و التنمية الاقتصادية فلا يحبس دورها في الشعر و الأدب.
- اعتبار إشكالية الهوية و دور اللغة في مجتمع المعرفة شأنا عاما و ليس شأنا نخبويا.

- مسؤولية دور النشر في دعم اللغة الأم بتخفيض مؤقت لهامش الربح المتأتي من استثمار اللغة (الترجمة و التأليف و النشر) مع إمكانية ترفيعه لاحقا عند ارتفاع الطلب على المنتجات اللغوية (كتب علمية , دوريات, مجلات, بحوث مترجمة وغيرها...).

ت- مسؤولية المنضمات و الاتحادات العربية ذات العلاقة

- دور المنضمة العربية للتربية والثقافة و العلوم في تفعيل القرارات المتخذة في إطار المؤتمرات الوزارية للتعليم العالي المتعلقة خاصة بإدراج اللغة العربية كلغة تدريس العلوم في التعليم العالي لإضفاء الجدوى على هذه المؤتمرات .من وسائل التفعيل مثلا ربط العضوية الكاملة بمدى التزام الأعضاء بالدفاع الحقيقي عن اللغة الأم.
- دور الاتحادات العربية المختلفة (اتحاد الغرف التجارية العربية, اتحاد المصارف العربية, اتحاد البورصات العربية, اتحاد التامين العربي, اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب وغيرها ...) في تحسيس السلطات الرسمية لأهمية استرداد اللغة العربية لمكانتها في تدريس العلوم خاصة في التعليم العالي لإقامة مشاريع عربية مشتركة في القطاعات المختلفة كالتأمين و السياحة و الفندقة و الخدمات الصحية و المصرفية و الصناعة بما يسهل التكتل العربي في سوق موحدة و عدم الانغماس في توحيد و توفيق المصطلحات.

ث- مسؤولية عامة الناس

- الرجوع إلى المطالعة عامة و المؤلفات العربية خاصة.
- التمسك باللغة العربية عنصرا أساسا في الهوية العربية و الإسلامية خاصة في الاتصال و الحوار و تنقية اللهجات المحلية من الكلمات الدخيلة.
- الانخراط في الجمعيات المدنية المدافعة عن اللغة الأم و الاستفادة من حلقات التكوين و التأهيل اللغوي.

الخاتمة :

لقد بينا, من خلال هذا البحث, علاقة اللغة العربية بالتنمية بتفكيك العلاقة إلى رابطين هما علاقة المعرفة بالتنمية من جهة و علاقة اللغة الأم بالمعرفة من جهة أخرى فتجلت آلية الابتكار الرابطة بينهما.

عمليا, تجلى دور اللغة أكثر عند تحليل ترتيب المؤشر العالمي للابتكار في إعداد الوسائل(خانتي" التربية" و "التعليم العالي" و في خانة "استيعاب المعرفة "من طرف القوى العاملة في المؤسسات). أما على مستوى النتائج فيتجلى دور اللغة خاصة في خانتي "نشر المعرفة " و" تأثير المعرفة ".

لقد أظهر التحليل الموجه الذي قمنا به, اعتمادا على هذا المؤشر, ما يلي :

- حققت البلدان العربية الغنية ترتيبا مشرفا بصدارة البلدان الشقيقة قطر ثم البحرين فعمان و العربية السعودية إلا أن النقص في مجال النشر و التأثير المعرفي باتجاه الشعب و القوى العاملة حد من تقدمها في مجال البنى التحتية. فهذا العنصر (النشر و التأثير المعرفي) كان نقطة قوة مكن سنغافورة من تجاوز قطر رغم التقارب بينهما في "م.ت.ب" و هذا الإشكال يتعلق بغياب اللغة الأم كلغة تدريس العلوم و ترجمتها من و إلى العربية.أما البلدان متوسطة العائد الفردي (أعلى و أدني بقليل) حققت أيضا ترتيبا مقبولا وهي تونس و خاصة الأردن الذي قفز إلى المرتبة 16 في ترتيب "م.ج.ا" و لكن تجاوزه الصين في كثافة النشر و التأثير المعرفي. و الحالة تلك, فإن تأخره عنه في ترتيب المؤشر العالمي للابتكار أظهر إشكالا في إحدى المرحلتين(النشر أو التأثير) أو كليهما معا ويتعلق هذا حتما باللغة التي نشرت بها المقالات و بعمليات الترجمة.

أما العراق فيمر بمرحلة إعادة بناء و أثبتت تجربته التعليمية في السبعينات أن تدريس العلوم بالعربية ناجع بشهادة المنضمات الدولية.

- إن مزاوجة المال بنشر المعرفة يعطي نتائج باهرة و هذا حال البلدان الاسكندينافية. يعود هذا التميز إلى تشجيع التربية و التعليم و تعميمه تطبيقا لمبدأ أحقية المواطن في اختيار لغة التعلم و تدريس التعليم العالي بلغة الأغلبية ويظهر أثرهما في كثافة النشر و التأثير المعرفي.

- حقق ملدفا, البلد محدود العائد, انجازا بالقفز إلى المرتبة الخامسة بفضل كثافة النشر و التأثير المعرفي. هذه النتيجة تتوافق مع واقع التربية و التعليم في هذا البلد حيث أن ثلثي مؤسسات التعليم العالي تدرس العلوم بلغة السكان الأصليين. نفس الشيء في الصين الصاعد بقوة وهو ما يتوافق مع يتميز به في قطاع التربية عموما و التعليم العالي خصوصا من شعبية ومساهمة كبيرة في التنمية بفضل التدريس بلغة الأغلبية "مندران".

- التجربة الإفريقية خاصة في بلدان الساحل و التقارير الرسمية الدولية و الإحصائيات تظهر ضعفا في عنصري المال و المعرفة و قد جاء في تقرير 2005 الدولي لمتابعة "التربية و التعليم للجميع" حلا رئيسا للوضع حيث نص على ما يلي: « *إن اختيار لغة التعلم يؤثر على جدوى التعليم"* و حدد الخبراء سببا رئيسا في التأخر"... بعد 50 سنة من الدراسات و التوصيات لاستعمال اللغات المحلية إلا أن اللغة الأجنبية التي فرضها المستعمر بقيت مهيمنة حتى بعد الاستقلال... »

استئناسا بهذه التجارب الدولية و بالمؤشر العالمي للابتكار تم استجلاء معيقات و محفزات البلدان الرائدة و الصاعدة و البلدان التي انطلقت في الإصلاح المعرفي و من ثمة حددنا مبادئ الإستراتيجية المعرفية و

مسؤوليات الأطراف المعنية : الدول العربية , الألكسو , الاتحادات العربية المختلفة ,المثقفون و عامة الناس من العرب . من أهمها

مسؤولية الدول

- تفعيل القرارات المتخذة في إطار قمتي الجامعة العربية المنعقدتين بدمشق و الدوحة التي نصت على إدراج اللغة العربية لغة تدريس العلوم خاصة في التعليم العالي.
- احترام حق المواطن في التعلم و التعليم و العمل في وطنه بلغته.
- و ضع تشريع على غرار الكثير من بلدان العالم لحماية اللغة العربية.
- مبادرة الحكومات بإرساء قواعد التشاور مع الخبراء اللغويين لوضع إستراتيجية نشر المعرفة.
- التوازن في مسالة العولمة و الانفتاح دون تعد على الهوية.
- التشاور العربي من أجل تبادل الخبرات و الاستفادة من التجارب العربية الناجحة.
- تشجيع البحوث العلمية باللغة العربية و تثمينها و المساهمة في تمويل نشرها.
- التعاون مع الهياكل العربية ذات العلاقة على غرار المنضمة العربية للتربية والثقافة و العلوم و ذلك عبر اتفاقيات إدراج اللغة العربية كلغة تدريس العلوم في التعليم العالي.

مسؤولية المثقفين

- البدء بترجمة البحوث و المقالات المنجزة سابقا إلى اللغة العربية.
- مسؤولية خبراء اللغة في إبراز دور اللغة العربية في العلم و التنمية.
- اعتبار إشكالية الهوية و دور اللغة في مجتمع المعرفة شأنا عاما و ليس شأنا نخبويا.
- مسؤولية دور النشر في دعم اللغة الأم .

- مسؤولية المنضمات و الاتحادات العربية ذات العلاقة

- دور الألكسو في تفعيل القرارات المتخذة في إطار المؤتمرات الوزارية للتعليم العالي.
- - دور الاتحادات العربية المختلفة في تحسيس السلطات لأهمية استرداد اللغة العربية لمكانتها في تدريس العلوم خاصة في التعليم العالي.

- مسؤولية عامة الناس

- الرجوع إلى المطالعة عامة و المؤلفات العربية خاصة و التمسك باللغة الأم.

في الختام, يحتاج البحث دون شك إلى تطوير في عدد من النقاط من بينها :

- غياب بعض الإحصائيات الهامة لبعض البلدان كعدد الباحثين ونفقات التعليم العالي.
- حساب تقريبي في بعض النسب مثل" كثافة النشر و التأثير المعرفي" في سويسرا باستعمال عدد السكان 2012 عوض 2008 وهذا غير متجانس لغياب المعطيات ذات الصلة.

- اعتماد فرضية "نسبة تأثير البحوث المنشورة =1" و فرضية "نسبة نشر البحوث المنتجة =1" لمكافحتها مع واقع البلد المعني بالأمر في ترتيب الابتكار مقارنة بالبلدان من نفس الصنف ومن ثم قبول الفرضية أو نقضها في حين أن استبيانا ميدانيا عن نشر البحوث و تأثيرها يبدو ممكنا و أكثر دقة و هذا مسلك بحث جديد يمكن السعي فيه .

مراجع

أ - مراجع باللغة الأم

1- كتاب للدكتور محمد مراياتي عنوانه "تعليم العلوم والتكنولوجيا باللغة العربية وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي التوجه نحو اقتصاد المعرفة" نشرته منظمة الألكسو .أوت 2010

2- المحور الثاني من ندوة دولية : "اللغة العربية والتنمية البشرية المجالات و الرهانات ". وجدة المغرب 15--17 نيسان /أ فريل 2008.د.عبد الرحمان بو درع (كلية الآداب – تطوان)

3 - "مقدمة ابن خلدون" , فصل في العلوم العقلية و أصنافها ص 53 . تصنيف العلامة ولي الدين عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون المالكي الحضرمي.دار الشرق العربي بيروت 1425 هجري-2004 م

4-"دور مجمع اللغة العربية الأردني في تعريب التعليم العلمي الجامعي " مجلة مجمع اللغة العربية القاهرة العدد السابع و التسعون شعبان 1423 هجري نوفمبر 2002. تقديم لمجمع اللغة العربية

ب - مراجع باللغة الأجنبية

5- ندوة نضمتها جمعية النهوض بالتعليم في إفريقيا AEDA بمشاركة GTZ في ناميبيا 2005/5/3 الملتقى النصف السنوي 2003 عن "أهمية تعديل البرامج و استعمال اللغات المحلية الإفريقية – بلدان الساحل الإفريقي . unesdoc.unesco.org/image

الفصل الثاني للخبير: H. Ekkehard Wolff, Université de Leipzi

الفصل الأول للخبير Neville ALEXANDE عن دراسته :

Bilingual education as necessary transitional strategy in post-colonial Africa. In Pfaffe, J.(ed.), Local Languages in Education, Science and Technology Oct .2000.

6- ندوة بعنوان" من اجل خدمات مالية أفضل " برعاية منظمة الدفاع عن المستهلك في إطار الاحتفال باليوم العالمي للمستهلك يوم 15/3/ 2012 بتونس .تقرير على www.tunisiebanque.com

7 - Alexander, Neville. An African Renaissance without African Languages. In : Language and Development in Africa, ed. by Neville Alexande. 1999r.

8 - www.france.fr/protection de la langue francaise- « état d'urgence » le monde.fr. Par 07/12/2012 un collectif d'associations le

9- ورقة تحسيسية بالأحداث و الوقائع أنجزها معهد الأمم المتحدة للتعلم مدى الحياة IUL و جمعية النهوض بالتعليم في إفريقيا جمعية النهوض بالتعليم في إفريقيا AEDA

Hassana Alidou Peter REINER Marie -Chatry Komanak

10 - ورشة وقادوقو Ouagadougou من 16 إلى 18 /2004/12 برعاية اليونسكو

11- المؤشر العالمي للابتكار على الصفحة النكبوتية : http/www.globalinnovationindex.org

12- التقرير العالمي للابتكار:انجاز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) و ومركز المعهد الدولي للتجارة "elab de l' INSEAD " وخبراء متعاونون في جينيف 2011/06/30 2012/2011 .

www.challenge.fr/GI

13- ترتيب التنمية البشرية كما ورد في التقرير العالمي للتنمية-2011 و مصطلح "م ت بش "وفق التعريف المقدم في برنامج الأمم المتحدة; fr.wikpédia.org/wiki/liste pays par IDH

14- البنك العالمي معطيات عن حسابات قومية لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) بالأسعار الجارية (الدولار الأمريكي).

15- - fr.wikpedia.org/wiki/Suisse ; www.urdp.ch/publicot/text/043/pdf

16-unesdoc.unesco.org/images/0021/002126/212603f.pdf

17- -hdr.undp/fr/statistiques

18 -http://donnees.banquemondiale.org/indicateur/SP.POP.SCIE.RD.P6/countries

19- www.population/data-.net/pays/afr/mali

-20 Source : Analyse bibliométrique de la recherche scientifique en suisse 1981-2009.Rapport du secrétariat d'Etat à l'éducation et à la recherche. Berne 2011

المصطلحات الاِقْتِصاديَّةٌ مِنَ ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ والسُنّة النبويّة

رمضان 1442-1443

ملخص البحث: إن القرآن الكريم، بصفته منهج الحياة البشرية، لا يقتصر على بيان البعد الروحي(العبادات) بل يدعمه بضبط البعد الاقتصادي(المعاملات) الذي ينشط فيه االأفراد والمؤسسات وفق استراتيجيات وهياكل ومبادئ قيادية متنوّعة. وفي كل مجال اقتصادي، تتولد اختصاصات فنيّة تصوغ أدوات اصطلاحية لا يحصل التمكن العلمي من دون تحديد ماهيتها. فلا معنى لترادف الأفكار أو تضادّها دون اتفاق على ماهية الألفاظ ومعانيها ومقاصدها. وتزداد الحاجة الى تحديد الماهِية حين تصدر المصطلحات عن القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة. في هذا الإطار، يسعى الباحث الى دراسة المصطلحات الاقتصادية الإسلامية ليعالج الاختلافات البيّنة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي فضلا عن الأخطاء الشائعة على المستوى التطبيقي وتمهيدا للبحوث الموالية ذات العلاقة. في هذا السّياق، اتبع الباحث منهجي الاستقراء والتحليل فتوصّل الى جملة من النتائج والتوصيات تتعلق بالمصطلحات (السّلطان، المدين، الأجل ... الخ)،بحديث «الخراج بالضمان »، وبالقوة التفاوضية لدى عملاء المصارف خاصّة.

كلمات مفتاحية: اقتصاد، مصطلحات، إسلامية، مخاطرة، عائد، مصرف

Summary of the preliminary research: The Holy Qur'an, as an encyclopedia of human life, is not limited to spiritual dimension, but supports it with economic transactions carried out by institutions according to its strategies, structures and leadership principles. From each economic field, technical specializations are branched out formulating idiomatic tools. Scientific mastery does not happen without specifying what they are. There is no meaning for ideas to be synonymous or contradictory, in absence of agreement on the nature of the terms, their meanings and their intentions. The need to clarify the terms becomes more urgent when their sources are the Great Qur'an and the honorable Prophet's Sunnah. In this context, the researcher seeks to study Islamic economic terminology to address the obvious differences between the linguistic definition and the idiomatic definition, as well as the common errors at the applied level and as a prelude to the related researches, according to the methodologies of induction and analysis.

The researcher reached a number of conclusions and recommendations related to the terminology (power, debtors،term…etc.),to Prophet's hadith "income is against guarantees" and to bargaining power for bank customers in particular.

Key words: Economy, Concepts, Islamic, Risk, income, Bank

مقدمة البحث:

1. **موضوع البحث:** دراسة المصطلحات الاقتصادية الإسلامية باعتبارها أدوات ضرورية لتأسيس مبادئ الإدارة والحوكمة والقيادة ... الخ
2. **مشكلة البحث:**تتمثل مشكلة البحث في الاختلافات البيّنة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي والأخطاء الشائعة على المستوى التطبيقي.
3. **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى دراسة المصطلحات الاقتصادية كما وردت في المعاجم اللغوية والمراجع الاصطلاحية الإسلامية لمعالجة الأخطاء الشائعة لغة واصطلاحا والتمهيد للموسوعة البحثية.
4. **المنهج:**اتبع الباحث في هذا العمل المناهج التالية:

3.1. المنهج الاستقرائي بدراسة الآية والوصول، من خلال تقاطع التفاسير، الى اظهار القاعدة الكلية التي يمكن الاستفادة منها في المحال الاقتصادي ويتجلى المنهج من خلال:

- اختيار مراجع التفاسير وفق المعايير التالية: العمق لغةً واصطلاحًا ومعنًى(تفسيري ابن عاشور والزمخشري)، البعد الفقهي من خلال أقوال الفقهاء واختلافاتهم وأدلتهم (ابن كثير)، التفسير الميسر المختصر واعتماد المرجّح(السعدي) وتفسير القرآن بالقرآن وبالسنّة النبويّة الشريفة (الطبري)
- استقراء التفاسير والنظر في تقاطعاتها لترجيح التفسير محل التقاطع والأخذ بالبيانات التفسيرية المتجانسة مع التقارير العلمية المعتمدة.

3.2. المنهج التحليلي من خلال تحليل التفاسير لاستجلاء تقاطعاتها واختلافاتها فيما بينها من جهة ومقارنتها بالتعريف اللغوي من جهة أخرى.

5 . **هيكلة البحث:**يحتوي على:

أ- ملخّصِ البحث.

ب- مقدّمةِ البحث في موضوعه، أهدافه، منهجيته، أهميّته، حدوده والدراسات الأخرى ذات العلاقة.

ت- البحثِ مفصّلٍ في تسعة مباحث:

المبحث الأول: المغرم

المبحث الثاني: المغنم

المبحث الثالث: المرغم

المبحث الرابع: الأجل والمقدار

المبحث الخامس: مصطلحات التجارة

المبحث السادس: الاقتصاد

المبحث السابع: الحارث والزارع

المبحث الثامن: المدينون

المبحث التاسع: النفل والفيء

المبحث العاشر: الحجة والسلطان وأدواته

المبحث الحادي عشر: الأجر الخرج والخراج والجُعل

ث- النتائج والتوصيات

6. حدود البحث:

لا يتبع الباحث المنهج الاستنباطي في المجال الفقهي قطعًا لعدم الاختصاص، وفي المجال الاقتصادي أيضا، قدر الإمكان، حتى لا يُحمّلَ الآية معنى اقتصاديا لا تحمله بل يعتمد تقاطع التفاسير البيّنة لإظهار البعد الاقتصادي.

7. الدراسات السابقة

بحث (عبد الرزاق وورقية، 2008)[46]: عرّف الباحث لفظي "المصطلح" و"الاقتصاد"ثمّ بيّن وظائف المصطلحات: وصف المعاملة وبيان المقصد والحكم الشرعيّين. ولقد ذكر أن تطور التأليف الاصطلاحي واكب تطور النشاط الاقتصادي وفق أربعة مسارات من بينها التأصيل من الكتاب والسنة.لكن الباحث اعتبر المصطلحات ألفاظا "تواضَعَ" عليها الفقهاء للدلالة على تدبير الشأن المالي وهو ما لا أراه حيث انّه اختصاص مالي. وأما من ناحية الصيغة، فلعله يقصد بلفظ "التواضع" المواضعة للدلالة على المشاركة في ضبط ماهية الألفاظ.

كتاب الاقتصاد (عبد الحميد محمود البعلي، 2009)[47]**:** قدّم الكاتب تعريفات عدّة من بينها التبادل، والتسعير ثمّ ذكر أهم أدوات التحليل الاقتصادي هما التجربة التاريخية والإحصاء. ولقد خلص الى تعريف لاقتصاد الإسلامي. لكن الكتاب يعوزه البعد التطبيقي حيث هيمن البعد الوصفي في تقديم دراسة الجدوى.[48]

46 التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي https://prod.kau.edu.sa Abderrazak Ourkia 2008

47أصول الاقتصاد الإسلامي https://islamsyria.com › show Library 2013

48 مرجع سابق ص 241

أ- **بحث(رفيق المصري,2010)**[49]طرح مصطلح تعظيم المنافع كمعيار للرشاد مستشهدا بقول ابن تيمية في هذا الشأن، ثم ضرب مثلا من خلال إنماء مال اليتيم. كما استشهد بقوله في بيان جواز تعظيم الأثمان والأرباح والأجور.

البحث : المصطلحات الاقتصادية من القرآن الكريم و السنة النبوية

يُعدُّ تحديد المصطلحات أساسا منهجيّا. بالتالي فان تحديد الماهية اللفظية تسبق المعالجة الاقتصادية.

المبحث الأول: مصطلح المغرم

المطلب الأول: التعريف اللغوي: غَرِمَ غُرْمًا، وَغَرَامَةً أي لزمه ما لا يجب عليه.وغرِم الدِّيَةَ والدَّيْن معناه أَدَّاهما عن غيره. وغَرِمَ في التجارة: خسِرَ والغُرْمُ:ما ينوبُ اَلإِنْسانَ في ماله من ضرر. والغَارِمُ :الذي يلتزم ما ضَمِنه وتكفَّل به.[50]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قالتعالى:﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ أَجْرًا فهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونِ﴾(الطور;38)

وقال أيضا:﴿ وَمِنَ لأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مغْرَمًا﴾(التوبة;99)

فسّر ابن عاشور اللفظ الوارد في آية الطور بما يُفرض على أحد من عوض يدفعه. والمُثقل المُحمَّل بشيء ثقيل وهو هنا مستعار لمن يطالب بالدفع. ووجه الاستعارة في عسر الأداء شبيه بثقل الحمل.[51] وعرّف اللفظ الوارد في آية التوبة بما يدفع من مال قهرا أو ظلما كالإتاوات المالية.وفسّر صاحب الكشاف اللفظ الوارد في سورة الطور بالتزام الإنسان ما ليس عليه فزهدهم ثقله عن إتباعك.[52] وعن اللّفظ الوارد في الآية 99 غرامة وخسران. والغرامة ما ينفقه المرء وليس يلزمه.[53] وأوجز ابن كثير في تفسيره قائلا:المغرم أدنى شيء يتبرمون منه لأنّه يشق عليهم.[54] وفي سورة التوبة هو غرامة وخسارة.[55]وقال السعدي عن اللفظ الوارد في الآية 99 هو الخسارة

---

49 الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، رفيق المصري،مركز الاقتصاد الإسلامي https://iei.kau.edu.sa › Files 2010

50قاموس ومعجم المعاني - قاموس عربي عربي https://www.almaany.com.

51بن عاشور، محمد الطاهر،تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج27، ص 75 -76

52الزمخشري أبي القاسم جار اللّه محمود لن عمر الخوارزمي، لكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، دار المعرفة، بيروت لبنان، المجلد 4، ص26

53 مرجع سابق، المجلد2، ص209

54أين كثير الدمشقي، الحافظ، تفسير القران العظيم، ج4، ص281: دار الكتب العلمية طبعة جديدة منقحة مصححة بيروت،2006

55 مرجع سابق، ج2، ص363

والنقص لا يؤديهما إلا كرها.[56] وفي سورة الطور "المغرم" ان يلتزم الإنسان بدفع المال جبرا. والثقل العجز عن الأداء. [57]وقال الطبري عن مغرم المشركين طَاعَة الله وأداء المال فَهُمْ مِنْ ثِقَله عليهم لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِجَابَة الرسول. وعن اللفظ الوارد في آية التوبة يقول: يعني غُرْمًا لَزِمَهُ لَا يَرْجُو لَهُ ثَوَابًا وَلَا يَدْفَع بِهِ عِقَابًا.[58]

المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي: تقاطع ابن كثير من جهة مع صاحب الكشاف في اعتبار المغرم غرامة،ومن جهة أخرى مع السعدي في اعتباره خسارة. وتقاطع ابن عاشور مع الطبري في اعتبار الالتزام بالدفع مطلقا لا يكون للغير بالضرورة وهو حال الغرامة. لكن الطبري أدرج الى جانب المعنى المادي للمغرم (النفقة)المعنى التعبدي والعقائدي (الطاعة والتوحيد) ورادفه بالغرم إذ لا نفع فيه بجلب منفعة او بدفع ضرر. واعتبر ابن عاشور المقصد متأرجحا بين تغيير الحال من جهة (أقولهو المحمود كصرف الإتاوات العادلة النافعة في مصارف الخير) والعد والحساب من جهة أخرى (وهو المذموم). وهذا العدّ يُحمل على وجه الخسارة مجازا لما فيه من الإلهاء عن ذكر الله كما في قوله تعالى في سورة الهمزة بالتالي فان تقاطع التفاسير يفضي الى اعتبار المغرم غرامة وخسارة.

المطلب الرابع: التحليل الفني:المغرم أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه من الإنفاق أو هو ما يفرض على أحد من عوض يدفعه وهو غرم أي حمالة يتحملها الغارم كما في سهم الزكاة إذ الغارمين المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من ديون. واعتُبِرَ الأجر من المغرم اذْ فيه عبئ ويكون هذا من جهة الدافع. أما من جهة القابض فهو كسب محلّ السعي والأخذ.بالتالي لدينا:

المغرم (عبئ نقدي، تكلفة، محل دفع) ≠(مكسب، إيراد، محل قبض)

ولكنما المقصود بالعبء النقدي؟هل الدَّيْن عبء؟ هل المعنى القرآني يترادف مع المعنى المحاسبي؟

وجوابه بتوفيق الله هو: العبء النقدي مبلغ محلّ دفع بقطع النظر عن طبيعته. فقد يكون دَيْنًا أو بدلا لعيْن او نظير عمل كأجر. فهو غُرم دون ان يكون بالضرورة ذا ثقل على المدين. ووجه الثقل، إن وُجد، يكون في العسرة أو الظلم أو أدنى من ذلك كالإلزام النقدي دون بيان مردّه سوء التصرف. وان كانت علة الثقل واضحة في الظلم فإنها كامنة أيضا في القوانين القاصرة من ذلك مثلا تعميم الدعم الغذائي والصحي في حين أن الفقراء أولى. وكذا الحال في الإلزام دون بيان لسوء تصرّف كأن تُجْبَرَ على دفع سعر مشط مرد غلائه سوء ادارة الإنتاج في اليد

56عبد الرحمان السعدي ، تفسير كلام المنّان، ج3، ص 286

57 مرجع سابق 7، ص 198

58https://www.alro7.net › aya

والآلة وغيرها من الأصول. بالتالي فان المعنى القرآني للمغرم الذي هو العبء النقدي أوسع من التعريف المحاسبي حيث لا يشمل الدَّيْن ويقتصر على ما يدرج في التكلفة.

التعريف المحاسبي للمغرم **التعريف القرآني للمغرم**

تكلفة	**دين**	**تكلفة**
المغرم		**المغرم**

رسم بياني رقم1: اصطلاح "المغرم" بين القرآن والمحاسبة

المصدر: من تصور الباحث استندا لمصطلحات القرآن الكريم والسنة النبوية، المعيار المحاسبي رقم 1 ومبادئ المالية الإسلامية

أمّا مزاوجة الغرم بالغنم فهذا مبدأ أساسي في المالية الإسلامية حيث يرتبط الخراج بالمخاطرة وينعدم بانعدامها وإلا مُنِع شرعًا. وأصل المبدأ ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أنّ رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله، ﷺ، فرد عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله، ﷺ:«الخراج بالضمان» .[59] والمعنى،أنّ على المشتري تحمل تلف الأصل بعد قبضه. ويؤيد هذه القاعدة: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمن »[60]. ولئن أشكل هذا الحديث في وجود حديث الشاة المصراة الذيرواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تُصرّوا الإبل والغنم.فمن ابتاعها بعْدُ فانه بخيرِ النَّظَرَيْن بعد أن يحتلبها.إن شاء أمسك وان شاء ردها وصاعَ تمر[61]» فلا تعارض، حيث اعتبر الحافظ ابن حجر أن صاع التمر المأمور برده مع المُصراة إنَّما هو عِوضٌ عن اللبن الذي كان موجودًا في ضرع المصراة وقت العقد فهو هو جزء منها كأحد أعضائها وليسعن اللبن الحادث بعد الشراء، فخراج المشتري إنَّما هو الحادث بعد العقد والقبض.[62] وّحجة وجود اللبن قبل العقد ما دلّ عليه اللفظ اذْ يعني ربط الضرع لجمع الحليب.

59سنن أبو داود ,باب البيوع، الحديث رقم ٢٨٤/٣
60 سنن الترمذي كتاب البيوع، الحديث رقم 1232
61 صحيح البخاري، الحديث رقم 2004 ص 519
62فتح الباري: 362/4 https://ketabonline.com books

https//ferkous.com
https://islamweb.net › library

المبحث الثاني: المغنم

المطلب الأول: التعريف اللغوي: غنِمَ يَغنَم، غَنْمًا وغَنيمةً، أي ربح ونال.والغُنْمُ ما يُؤخذ قهرًا أو عنوة. والغُنْم بالغُرْم مثل يُضرب لمن يتحمَّل الضَّرر أو الخسارة مقابل الرِّبح.[63]

المطلب الثاني:التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال تعالى:﴿ **تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اَللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾(النّساء; 93).**

وقال أيضا:﴿**سَيَقُولُ المَخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ إذا اِنْطَلَقْتُمْ إلىَ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ...﴾(الفتح ; 15)**

وقال أيضا:﴿ **وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يأْخُذُونَهَا وكَان اَللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا 19 وعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لكُمْ هَذه وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيْهدِيَكُمْ صِراطًا مُسْتَقِيمًا 20 وأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اَللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا 21 ﴾(الفتح;19-21).**

يقول ابن عاشور عن اللّفظ الوارد في الآية 99هو جمع غنيمة ولم يعرّفها هنا.[64] وعن الآية 15 يرى أنّ اللّفظ استعمل مجازا كناية على عزوة خيبر ليفيد الخروج إليها مع النصرة اذْ جعلها الله غنيمة لأهل بيعة الرضوان.[65] وعن الآية 19 يقول: هي ارض خيبر وأنعام ومتاع وحوائط واعتبرها "كثيرة" لتعدد نوعها.[66] وعن الآية الموالية قال هي مغانم أخرى.[67] ويرى صاحب الكشّاف عن آية النساء الغنيمةَ الحطامُ.[68] وعن لفظ الآية 15 هو غنائم خيبر.[69] وعن لفظ الآية 19 أعاد التفسير وزاد بأن قال: خيبر ارض ذات عقار وأموال[70] وعن الآية 20، هو ما بقي من مغانم للمؤمنين الى يوم القيامة.[71] وأورد ابن كثير في تفسير الآية 93 قول ابن عباس في الغنيمة بوصفها رزق حلال.[72] وعرّف لفظ الآية 15 بأنها مغانم خيبر لأهل الحديبية.[73] وعن الآية 19 هي الخير العام المتصل بفتح

63قاموس ومعجم المعاني سبق تخريجه
64 التحرير والتنوير، ج5، ص166-168، سبق تخريجه
65مرجع سابق، ص166-167
66مرجع سابق، ج25،ص173-176
67مرجع سابق، ص 176 -177
68 الكشّاف، ج1، ص 555 ، سبق تخريجه
69 مرجع سابق، ح3، ص545-546
70مرجع سابق، ح3، ص546
71 مرجع سابق، ح3،ص546
72تفسير ابن كثير، ج1، ص 517 -516 ، سبق تخريجه
73 مرجع سابق، ج4، ص172

خيبر وكانت أرضا ذات عقار وأموال وفتح سائر البلاد والعز والنصر في الدنيا والآخرة.[74] وعن الآية الموالية هي جميع الغنائم الى اليوم.[75] وأما السعدي فقد اعتبر اللّفظ الوارد في آية النساء الثواب الجزيل الباقي.[76]وعن الآية 15 المغانم غنائم.وعن الآية 19 هي غنائم خيبر لأهل الحديبية جزاءً لهم.[77] وعن الآية الموالية هي كل غنيمة الى يوم القيامة.[78]وفسّر الطبري لفظ لآية99 قال: يَعنِي الله رِزْقَه وَفَوَاضلَ نِعَمه. وفي تَأْوِيل الآية15هي مَا أَفَاءَ اللَّه مِنْ غَنَائِم خَيْبَر لأَهْل الْحُدَيْبِيَة عِوَضًا مِنْ غَنَائِم أَهْل مَكَّة. وعن قَوْله: {وَمَغَانِم كَثِيرَة} هي أَمْوَال يَهُود خَيْبَر, لِأَهْلِ بَيْعَة الرِّضْوَان. وأمّا عن قَوْله: {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا} أي وَعَدَكُمْ رَبّكُمْ فَتْح بَلْدَة أُخْرَى.[79]

المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي: تقاطعت التفاسير في اعتبار الغنم مكسبا حسيّا هو المال بأصنافه كما قال ابن عاشور والطبري ومثال العقار ضربه صاحب الكشاف. وأضاف ابن كثير فقال هو الرزق فتقاطع هنا مع الطبري الذي زاد الفضل والرزق. ثم عمّم ابن كثير فوصف المغنم بالخير كله والتقى مع السعدي في تجاوز المعنى الحسّي بأن ضمّنا في معنى الغرم الرّفعة والعزّة. بالتالي فان المعنى الاصطلاحي للغنم هو المكسب الحسيّ أي المال بأصنافه. وأما اعتبار الخسارة مقابلا للغنم في التعريف اللّغوي والاستدلال بالمثل "الغُنْم بالغُرْم" ففيهما قصور اصطلاحي من زاوية المالية الإسلامية لإهمالهما عنصر الشك المحمول على المخاطرة.

المطلب الرابع: التحليل الفني:المغانم أموال متحصل عليها في جميع أصنافها كالعقارات والنقود وكلّ ذي منفعة.ومغانم الدنيا معجّلة فانية. وأمّا مغانم الآخرة فهي مؤجلة باقية.بالتالي فانّ تعجيل الأموال أو تأجيلها جائز. فقد يُعجّل النقد وتؤجل السلعة وهذا سَلَمٌ وقد يكون العكس وهذا بيع بأجل. والغرم المقابل للغنم لا يعني تحقق الخسارة بل إمكانية حدوثها. لان وقوعها يعني نزولها من موضع الشك والتحوّط الى منزلة الواقع واجب التحليل والاستدراك. والضمان مصطلح أوسع من الخسارة. فقد يكون كذلك في البيع والاشتراء اذ هي نتيجة تجاريه. وقد يكون الضمان عبئا كإصلاح عطب أو تعديل عيب.وقد يكون سداد دَيْن. فمصطلحا الضمان والشك محمولان على المخاطرة فالغرم، وما احتمال الخسارة الا وجه من وجوها.

3. المبحث الثالث: المرغم

74مرجع سابق، ص174-173
75 مرجع سابق، ص174
76 تفسير السعدي، ج2، ص 133، سبق تخريجه
77 مرجع سابق، ج7،ص104
78مرجع سابق، ص104

79https://www.alro7.net › ay

المطلب الأول:التعريف اللغوي:رَغِمَ أو رَغَمَ رَغْمًا، ومَرْغَمًا أيذَلَّ.ورغَمَ أَنْفُه أي لَصِقَ بالتُّرَاب. وما لي مَرْغِمٌ أي لا منْع ولا دَفْع. ومُراغَمَ:الحِصن والملجأ.[80]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى:﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ۦ يَجِدْ فِي لأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾(النساء;99)**

اعتبر ابن عاشور المرغم من الرغام أي التراب. وقد يكون من راغم غيره أي غالبه بمعنى يجد مكانا يستقر فيه ويغلب. وعطف السعة في حال التأويل الأول عطف للتفسير (احسبه يعني سعة التنقل والسفر) وفي الحال الثاني عطف ملائمة في الراحة ورضا النفس (احسبه يعني فسحة المكان والنفس). [81] وأورد ابن كثير قوال ابن عباس هو التحول من ارض الى ارض وقول الثوري التزحزحً عما يكره.والظاهر عند ابن كثير، إن المقصود هو المنع الذي يتحصن به ضدّ الأعداء. وعرّف "السعة" بالرزق.[82] ويقول الزمخشري: مراغما مهاجرا ومفارقا قومه على رغم أنوفهم.[83]ويعتبر السعدي أنّ في هذه الآية حثّ على الهجرة لما فيها من مصالح الدِّين والسعة في الدنيا إذ المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاضة لأعداء الله واستشهد بحال الصحابة المهاجرين. ويقول الطبري المراغم مَنْ يُفَارِق أَرْض الشِّرْك وَأَهْلهَا هَرَبًا بِدِينِهِ إِلَى أَرْض الْإِسْلَام وَالْمُؤْمِنِينَ ولهم سَعَة فِي أَمْر دِينهمْ.[84]

المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي: تقاطع ابن عاشور من جهة مع ابن كثير في اعتبار المرغم التحصن،ومن جهة أخرى مع الكشاف والطبري في اعتباره الهجرة حسًّا وقد أضاف الكشاف الهجرةَ معنًى (هجرة القوم) وفي كليهما كًرهُ. بالتالي جمعت التفاسير التعريفين اللغويين باعتبار المرغم هجرة للاستقرار والمنع على كُره. والسعة فسحة المكان عند ابن عاشور والطبري وزاد الأول النفس والثاني الدِّين. واعتبره ابن كثير الرزق ولم يتعرض له الكشاف هنا وعمّم السعدي لتكون دينًا ودُنيَا.

80قاموس ومعجم المعاني سبق تخريجه

81 التحرير والتنوير، ج4 ص180-181، سبق تخريجه

82 تفسير بن كثير، ج1، ص 519-520، سبق تخريجه

83 الكشاف، ج1، ص557 ، سبق تخريجه

https://www.alro7.net ›

المطلب الرابع: التحليل الفني: في اللفظ معنى ماديٌّ هو الاتقاء من المكروه، وآخر مجازي يُقصد منه الأرزاق يسعى إليها المهاجر كارهًا. ولقد زادت الهجرة بفعل العولمة الاقتصادية خاصة بين الدول ذات التكتل الاقتصادي. وما يزيد في قوة تدفق العمالة التدهور الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما حصل في تونس مثلا بعد الثورة حيث أفاد تقرير التنمية البشرية للعالم العربي في 2016 أن تونس تأتي في المركز الثاني عربيا من حيث هجرة الأدمغة إلى الخارج. والمستمرون أيضا يبحثون عن أنسب نُصْبٍ اقتصادي بمعيار المردودية وذلك بنقل الصناعات نحو البلدان ذات اليد العاملة الرخيصة و/أو المواد الأولية البخسة وان كانت هذه الصيغة في تراجع بحكم تحوّل الصناعة من شكلها التقليدي الى شكلها التكنولوجي القائم على المكننة ثم الروبوتات. كما لا حضنا في العقود الأخيرة هيمنة معيار "الجنة الضريبية" في تنقل المستثمرين حيث يسعون الى تقليب المال حيث يكون النظام الجنائي اقل حدّة. كما أنّ المبالغة في الإضرابات المهنية كما حصل مثلا في تونس بعد الثورة تسبب في تدهور الاستثمار المباشر الخارجي وتحوله الى بلاد أخرى. ولعل عدد الإضرابات الذي تجاوز 35000 في اقل من سنتين والذي اعتبره الباحث في العلوم والنظريات السّياسيّة، Jeremy Jennings مهولا لم يتعرّض له في حياته عبر بحوثه، مشيرا الى مسؤولية منظمة الشغالين،يُعدّ سببا رئيسيا لنزوح المستثمرين نحو بلاد مجاورة لعلهم يرغمون.[85]

البحث الرابع: الأجل والمقدار

المطلب الأول: التعريف اللغوي: مِقْدارُ الشيءِ مثلُه في العدد أَو الكيل أَو غيرهما.فهو على قَدْره أي وافقه وساواه.وقَدّرَ فلانٌ: تمهَّلَ وفكَّر في تسوية أمْرٍ وتهيئته.

وأَجِلَ: تأَخَّر.وأَجَّلَ يُؤجِّل، تأجيلاً حدَّد الشيء فهو مؤقّت بوقت يُحَدَّدُ لانتهاء الشيء أَو حُلُولِهِ. واستأجلَ يستأجل، استئجالاً، طلب تأجيل الدَّيْن أي تأخيرَه.[86]

المطلب الثاني:التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى:﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾(الرعد; 9)** وقال أيضا:﴿ **كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى﴾(الرعد ;2)**

عرّف ابن عاشور الأجل المسمى في الآية 2 بالمدة المعيّنة، [87] وفسر المقدار في الآية 9بالعلم والتفصيل فلا شيوع ولا إبهام[88].وفسّر ابن كثير الأجل في الآية 2 بقيام الساعة. [89] ولتفسير لفظ الآية 9 أورد قول قتادة الذي

85مجلة الصدىhttps://essada.net, 24 sept. 2013

الإضرابات التي صارت في تونس ما بعد الثورة" ألفة قدارة.‹ https://nawaat.org/2014/11

86قاموس معجم المعاني سبق تخريجه

رادفه بالوقت المعلوم. وقال الزمخشري المقدار أي قدر واحد لا يتجاوزه ولا ينقص عنه.[90]اعتبر السعدي الأجل المسمى وقتا محددا هو يوم القيامة. وعن الآية 9 المقدار بمعنى لا يتأخر ولا يتقدم، لا يزيد ولا ينقص.[91] وفسّر الطبري اللفظ الوارد فيا لآية 2 بأنّهِ وَقْتٌم ِعْلُوم. والّلفظ الوارد في الآية9 بأنه لَا يُجَاوِز شَيْء مِنْ قَدْر الله عَنْ تَقْدِيره، وَلَا يقصركما لَا يَزْدَاد حَمْل أُنْثَى عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ الْحَمْل ولا يَنْقُصْ.[92]

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي:تقاطعت التفاسير في تعريف الأجل بالوقت المحدد أو المعلوم بلفظ الطبري ما عدا ابن عاشور حيث رادفه بالمدة وهنا اختلاف لا يستهان به في المجال المالي.فأن نقول الأجل ثلاثة أشهر ليس كقولنا الأجل في نهاية ثلاثة أشهر وهذا قول ابن كثير ووافقه السعدي حيث اعتبر المنتهى توقيتا محددا وان لم يسمّه ولكنه قصده حين أشار الى يوم القيامة وهو المؤقت عند الله وتفرد بمعرفته كما في الآية 187 من سورة الأعراف، وصاحب الكشاف لم يتعرض للأجل هنا، وأما المقدار فقد اجمعوا على كونه قدْر الشيء المحدد فلا زيادة ولا نقصان، وهذا حال الكيل مثلا ولا تقدم ولا تأخر وهذا حال الأجل. وهنا دقة من السعدي كأنه يريد القول بأن الأجل يدخل في المقدار. لكن ابن كثير خالف حين فال ان المقدار أجل وهو ما لا نراه كما لم يره أصحابه الأربعة اذْ الأجل حالة من أحوال المقدار حيث ضبطه وقياسه في الزمن ويتعداه الى الضبط في المساحة والوزن وغيرهما مع إشارة هامة من الطبري بتقديم التدبير والتقدير في تحديد ماهية المقدار وهنا استشراف. وزاد ابن عاشور فنزع عن الضبط صفة الشيوع و الإبهام وأحسبه يعني المعلومية لرفع الجهالة ومن ثمة الغرر.بالتالي فان التقاطع يقضي الى الاعتبار الأجل بالوقت المعلوم والمقدار هو الضبط والقيْس من منظور استشرافي.

المطلب الرابع: التحليل الفني: يمثل تحديد الأجل مرجعا للتدبير والضبط والمتابعة ماليا وإداريا ثم التذكير قبل القرار. والأجل هو منتهى المدة. فالقول بان الأجل هو المدة لا يصح لأنها مجموعة آجال ممكنة. وتحديد الأجل معناه تحديد آخر الفترة، فإذا كانت فترة الإمهال شهر فمعنى ذلك إن للمدين مثلا 30 أجلا ممكنا لخلاص الدّين إن كان الحساب بعدد الأيام وله أن يسدد قبل ذلك.فان تم الاتفاق على حلول الأجل بعد 30 يوما فليس للمدين أن يتجاوزه المحدد. فمن الخطأ حينئذ القول بان الأجل شهر لان الشهر هنا مدة ويترتب

87التحرير والتنوير , ج13، ص 81 ، سبق تخريجه

88 مرجع سابق، ص 98

89تفسير بن كثير، ج2، ص 470، سبق تخريجه

90 الكشاف، ح2، ص 349 سبق تخريجه

91 تفسير السعدي، ج4، ص 93 سبق تخريجه

92https://www.alro7.net › ay

عنه أننا نمدّد في المدّة وليس في الأجل فيتولد عن التمديد أجل جديد ومجموعة أيام أخرى يمكن خلاص الدين خلالها. وتحديد الأجل بالاتفاق يمنع التنازع وهذا مقصد شرعي عظيم، فلكل اجلٍ ربحٌ لطرف وتكلفة للطرف الآخر وجب التفاوض عليه عند التعاقد ثم يُشْفعُ بحسن القضاء والاقتضاء دِينًا وأخلاقا بحلول الأجل، والمقدار أجل في قول ابن كثير حالة خاصة لأنّ الأجل مقدار زمني وليس كل مقدار أجل.

مثال تطبيقي: محل عقد المرابحة:آلة، ثمن البيع: 120.000د بنسبة ربح أصلي8%، الأجل: نهاية شهر نسبة ربح التأجيل: 2 % أو3 % في حال التمديد بـ 15 يوما.

المعالجة الماليّة والشرعية تتمحور حول:1-حساب الربح في حال الأجل الأول

2- جدول حسابي لثمن المرابحة بحسب الأجل

المعالجة: أ- <u>ضوابط تمهيدية:</u>

- يمكن احتساب الدين الدوري باعتبار الأداء على القيمة المضافة أو من دونه فلا تأثير ما دامت النسبة المالية متجانسة في البسط والمقام:

ديون مدينة " أ.ق.م"

مدة استخلاص ديون العملاء = ----------

بعدد الأيام قيمة البيوع بأجل " د.أ.ق.م" / 360 يوما

ومنه ديون مدينة =مدة الاستخلاص * قيمة البيوع بأجل / 360 يوما

- قاعدة الربح الأصلي هي تكلفة الأصل "د. أ.ق.م' القابل للطرح. فان لم يُطرح أُدرج في التكلفة.

–الربح الحال لا يجر ربحا شرعيا الا إذا اسْتُثْمِرَ فوجب عدم إدراجه في قاعدة ربح التقسيط(ق.ر.ت).

ب-المعالجة المالية: 1-في حال الأجل العادي:

دين مدين "د.أ.ق.م"=المدة * قيمة البيع بالأجل د.أ.ق.م/360يوما=(360/30) *20.000=10.000د

ق.ر.ت=10.000د/ (1+8%)=59,26د أو بطريق أخرى الربح الحال الشهري=8889 /12=740,7

ق.ر.ت=10.000-740,7=9259,26ربح التقسيط الشهري=9259,26 *2% /12 =43, 15

ربح التقسيط سنويا= 15,43* 12 مرة = 85,19د الربح الإجمالي =8889 +185,19 =9074,07د

2-في حال التمديد:

دين د.أ.ق.م=(360/45)*20.000د=15.000دق.ر.ت=15.000 د/(1+ 8%) =13888,89

ربح التقسيط شهر ونصف=13888,89 * 3% * (45/ 360)=52,08 د

ربح التقسيط سنوي= 52,08 *8=16,67 د الربح الإجمالي= 8889د +416,67د =9305,56 د

فيما يلي حساب مفصّل مع اعتبار: - ث.ج د اق م: ثمن جملي دون " أ.ق.م "مع ربح التقسيط والربح ا الأصلي

- ر.ح.س: ربح حال سنوي

						نسبة			ن.ربح تقسيط	ن.ربح تقسيط
		ن. ربح حال			مدة أولى	ا.ق.م		مدة ثانية	30	45
		8%			30	19%		45	2%	3%
اجل	تكلفة	ر.ح.س	ثمن د,أق,م	ق, ر ت	ث,م,ا,ق,م	ا,ق,م,		دين دوري	ربح تقسيط	ربح جملي	ث ج د ا.ق.م
عادي	111111	8889	120000	9259,26	142800	22800		10000	185,19	9074,07	**120185**
ممدّد	111111	8889	120000	13888,89	142800	22800		15000	416,67	9305,56	**120417**
									زيادة		الفارق
									231		231

3-تسبّ التمديد في زيادة التكلفة بمقدار 231د وهو الفارق في الثمن وهي جائزة شرعا إن كان العميل مُخيّرا مسبقا بين: الدفع الفوري فلا يتحمل إلا الربح الأصلي بنسبة 8%، أو الخلاص في الأجل العادي فيتحمل الربحين: الحال بنسبة 8%وبالتقسيط بنسبة 2% دون ربح مركب أو بانتهاء 45 يوما فيزيد ربح التقسيط بـ231د.

أمّا إن كان الأجل المتفق عليه عاديا ثم عجز العميل عن السداد حينها، فطلب إمهالا بـ15. يوما فهذه الزيادة ممنوعة شرعا لأنها ربا النسيئة فوجب الإمهال أي الانظار، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُم إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة ; 280).**

البحث الخامس: مصطلحات التجارة

المطلب الأوّل: التعريف اللغوي: الشَّاري هو المشتري والشَّاري البائع. نقول شَراهُ شِرًىأيباعَهُ.والشِراء مصدر شَرى أي دفع الثمن وأخذ السلعة. والبَيع مصدر باعَ جمْعه بُيوع حيث يلتزم البائع بالتنازل عن ملكيّة شيء ويلتزم فيه المشتري بدفع ثمنه. والابتياع والبيع من الأضداد.ونقول اِبْتَاعَ لَهُ البَضَائِعَ: نَابَ عَنْهُ فِي شِرَائِهَا.[93]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى:﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اِشْتَرَوْا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾(البقرة; 15)

وقال:﴿إِنَّ اَللَهَ اِشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وأمْوالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ اَلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتُلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ والْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وذَلِكَ هُوَ اَلْفَوزُ اَلعظِيمُ ﴾(التوبة ; 112)

وقال تعالى:﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ. وَشَرَوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّاهِدِينَ وَقَالَ الَّذِي اِشْتراهُ مِن مِصْرَ لِاِمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾(يوسف; 19-21)

يفسر صاحب الكشاف الاشتراء في الآية الأولى بأنّ فيه إعطاء بدل وأخذ آخر وهذا استبدال. والربح فضل على رأس المال والتجارة صناعة فيكون الربح من شراء فبيع. ويرى الزمخشري إسناد الخسران الى تجارتهم وليس لأصحابها إسنادا مجازيا بان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له كما تلبست التجارة بالمستثمرين.[94] ويقول عن اللفظ الوارد في الآية الثانية أنّ الله مثّل إثابتهم بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيله بالشروى وأعلى لهم الثمن. وروي أن الأنصار حين بايعوا رسول الله على العقبة قال عبد الله ابن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال ﷺ: " اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم". قال فإذا فعلنا ذلك فما لنا قال(ص): '' لكم الجنة ". قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل.[95] ويقول عن آيتي سورة يوسف: أسروه أي أخفوه من الرفقة وقيل أخفوا أمره، وبضاعةً نصب حال أي مالا لتجارة.وشروه باعوه. وبخس أي ناقص القيمة أو ناقص العيار. ومعنى معدودة قليلة تُعدّ

93قاموس ومعجم المعاني، سبق تخريجه
94 الكشاف، ج1، ص191، سبق تخريجه192
95مرجع سابق، ج2، ص 216

عدّا ولا توزن. واشتراه معناه دفع ثمنا ليحصل عليه أي ابتاعه.[96] وقال السعدي عن الآية الأولى: اشتروا أي بذلوا في السلعة الأموال وجعل الهدى الذي هو سبيل الصلاح بمنزلة الثمن فبذلوه رغبة في السلعة التي هي الضلالة فهذه تجارة خاسرة.[97]واعتبر في آية التوبة أن الله اشترى بنفسه الكريمة من المؤمنين أنفسهم وأموالهم فهي السلعة المبيعة وأحب الأشياء للإنسان والعوض أكبر الاعواض جنات النعيم. وصفة العقد والمبايعة بان يبذلوا لله نفوسهم في جهاد أعدائه لإعلاء كلمته وهو عقد صدر من الله مؤكدا بأنواع التأكيدات بأن الوعد موثق في أشرف الكتب التي جاء بها الرسل أولو العزم. وجرى العهد والتبايع على يدي أشرف الرسل رسول الله (ص).[98] وعن آيتي سورة يوسف يقول **السعدي** جعل السيارةُ يوسفَ ضمن بضاعتهم فلما جاء إخوته اشتروه واستوثقوا منهم فيه. ولم يكن الثمن قصدهم بل تغييبه عن ابيه وكانوا فيه زاهدين فباعوه بثمن قليل. [99] ويقول ابن كثير عن الآية الأولى بذلوا الهدى ثمنا للضلالة فما ربحت تجارتهم وما كانوا راشدين.[100] ويرى في **آية التوبة أن الله** عاوض عباده المؤمنين بالجنة عن أنفسهم وأموالهم. قال قتادة والحسن البصري بايعهم الله وأغلى ثمنهم. والنعيم المقيم لمن وفى بهذا العقد[101] ويقول عن الآيات 19-21 **أسرّه** السيارة وقالوا تبضّعناه من أصحاب الماء. وُروي عن ابن عباس أنّ أخوة يوسف باعوه بثمن قليل وهو الأرجح لأنهم زهدوا فيه وعن مجاهد البخس هو النقص والزهد انعدام الرغبة. [102]وفسّر ابن عاشور آية البقرة قائلا: الاشتراء افتعال من الشِّرى وفعله شَرى الذي هو بمعنى باع كما اشترى بمعنى ابتاع. ثم فنّد قول بعض اللغويين بان شرى يستعمل بمعنى اشترى بسبب سوء التأمل في قوله تعالى "وشروه بثمن بخس" فاعتبروا الضمير عائدا الى المصريين مع أن معاده(عوده) الى السيارة ودليل ذلك قوله تعالى " كانوا فيه من الزاهدين" وهذا حال البائع أما المشتري فراغب فيه. ولقد استعمل لفظ الاشتراء على وجه الاستعارة لمعنى الاستبدال وهو هنا استبدال خاسر. ثم عرف التجارة على أنها زنة الضائع معناها التصدي الاشتراء لقصد بيعها بثمن أوفر مما اشترى به. والربح نجاح التجارة يطلق على ما زاد على رأس المال. وقال ابن عاشور إن إسناد الربح (أو عدمه) الى التجارة مجاز عقلي لان التجارة

96مرجع سابق، ج2، ص 308-،309
97 تفسير السعدي، ج1، ص 53
98 مرجع سابق، ج3، ص302-303
99 مرجع سابق، ج4، ص 14
100تفسير بن كثير، ج1، ص54
101مرجع سابق، ج2، ص 371
102مرجع سابق، ج2،ص446

سبب الربح في نفيه وإثباته (أحسبه يعني انعدامه وتحققه). وعن آية التوبة اعتبر اللفظ على وجه الاستعارة للوعد بالجزاء عن الجهاد، جزاءٌ ورد باللاّم للاستحقاق مؤجلاكما البيع في حال السّلَمْ وأورد قول الطّيبي إذ قال ألزم الله البيع من جانبه بضمان إيصال الثمن إليهم بقوله "وعدا عليه حقا" وزاد الله بان عيّن الصكوك المثبت فيها هذه المبايعة وهي الكتب الثلاث ورأى ابن عاشور ألاّ تمثيل في تركيب الآية بخلاف ما ذكره الطيبي[103] ويفسر ابن عاشور آيتي سورة يوسف بان أسروه بضاعة للمتاجرة به لان لفظ "البضاعة" يكون للبيع. وشرى بمعنى باع واشترى بمعنى ابتاع كما رهن وارتهن، كرى واكترى. والدراهم جمع درهم وهو المسكوك. والزهادة قلّة الرغبة في الشيء وذلك بسبب نقص لقيمة. وأما لفظ'المشتري' فهو من يدفع الثمن ويتسلم المبيع لان الاشتراء يدل على دفع العوض. فان لم يكن دافع الثمن مالكا المبيع يكتب الموثقون أن الشراء لفلان ليدخل في ملكه. ولكن المعنى هنا أن المشترى من دفع الثمن فملكه وان لم يتولى الاشتراء بنفسه. وجوابه أن المشترى هنا، بحسب سياق الآية، هو المالك دون ذكر دفعه للثمن والاشتراء بنفسه وعلل ابن عاشور ذلك بان القصد من الآية هو التملك.[104]وأمّا الطبري فقد رادف "اشتروا "بـِ اخْتَارُوا " لِأَنَّ الْعَرَب تَقُول: اشْتَرَيْته " يَعْنُونَ اخْتَرْته عَلَيْهِ. وفي قوله"فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتهمْ دلالة عَلَى أَنَّ مَعْنَى اشْتَرَوْا اسْتِبْدَالُ وَأَخْذ عِوَض. وعن اللفظ الوارد في أية التوبة أورد الطبري قَولَ قَتَادَة: قالَ: ثَامَنَهُمْ اللَّه فَأَغْلَى لَهُمْ الثَّمَن.وقسّر الآية الواردة في سورة يوسف يَعْنِي باعَ إِخْوَة يُوسُفَ يُوسُفَ،لأنّ الْعَرَب تَقُول اشْرِ لِي أَيْ بِعْ لِي.وأما عن قوله"بِثَمَنٍ بَخْس" أي مَنْقُوص لِزُهْدِهِمْ فِيهِ.[105]

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي: يبدو من خلال القواميس اللغوية ألاّ فرق بين الشراء والاشتراء مع ما تتفرد به بعضها من إضافات صائبة في اعتبار الابتياع مضادا للبيع والمشتري دافعا للثمن. ولقد علق ابن عاشور على هذا الترادف بأنه لا أصل له. وأما التفاسير فقد تقاطعت جميعها في اعتبار الشراء بيعا والاشتراء دفعا للثمن والتبضع بلفظ ابن كثير وتسلم المبيع بلفظ ابن عاشور الذي بيّن الفارق اللغوي بين الفعل ومطاوعة الفعل لغةً وتقاطع مع الطبري في تعريف الشراء والاشتراء بالاستبدال. أمّا عن البخس فلقد تقاطعت التفاسير في اعتباره نقصا واختلفت في شكله فاعتبره كل من الكشاف وابن عاشور نقصا في القيمة وزاد الكشاف في العيار في حين اعتبره كل من الطبري وابن كثير والسعدي نقصا آو قلة بلفظ السعدي دون ربطه

103التحرير والتنوير، ج11، ص 37-39، سبق تخريجه
104مرجع سابق،ص 243-245 ج12
105https://www.alro7.net › ay

بالقيمة. وأورد الطبري كما ابن عاشور لفظ الاستبدال مع الإشارة الى الخلط عند الناس بين الاشْتَرَاء والشِّرَاء فوجب اعتبار التعريف الاصطلاحي مطلقا دون التعريف اللغوي.

المطلب الرابع: التحليل الفني: الاشتراء طلب البضاعة بعوض فهو الابتياع نقيض البيع. والشراء إعطاء الشيء بعوض فهو البيع نقيض الابتياع. والشراء بثمن بخس دليل زهد الشاري في المبيع. بالتالي فان التعريف الاصطلاحي أدق من التعريف اللغوي. وأمّا الربح والخسارة فهما نتيجة الاستبدال. فالربح بمفهومه الدنيوي أن يزيد ثمن الشراء عن ثمن الاشتراء وهو هنا ربح بالمعنى التجاري يتحقق على رأس المال فيكون حاملا للبعد النقدي فلا يعبر غالبا عن القيمة العادلة للأصل محل العقد لاعتبارات عديدة أخرى تكون مناط التربح كالكمية وتخيّر مصادر التزود وترشيد مسالك التوزيع وغيرها. فلا يصح القول بان الربح يتحقق ببخس السلعة عند الاشتراء دون اعتبار مناط التربح الأخرى. بالتالي لدينا العلاقة التالية:

نتيجة الاستبدال = ثمن الشراء -ثمن الاشتراء= ثمن البيع -ثمن الابتياع

ومن الاستعارة المجازيّة المبينة آنفا، ستخلص جواز تأجيل السلعة لتكون دينا سلعيا وهذا سلم مقابل تعجيل البدل وهو هنا المال والنفس. فإذا جاز تأجيل السلعة فمن باب أولى القبول بتأجيل الثمن مقابل تعجيل السلعة فهذا العرف التي جرت عليه البيوع وهو البيع بأجل. ويمنع تأجيل البدلين لأنه بيع كالئ بكالئ المحرم شرعا. كما وجب التنبيه الى الضوابط الشرعية للاستبدال خاصة إن كان محل العقد نقودا غير العملة الأجنبية.فمن بين الضوابط المتعلقة بتبادل النقود شرطا الفورية والتساوي لاتحاد الجنس واتحاد النوع، فان كان محل التبادل عملة أجنبية انتفى شرط التساوي لاختلاف النوع وان اتحد الجنس (ذهب بفضة، ذهب بمسكوكات، دينار بدرهم ...الخ), مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم:"لا تبيعوا الذهب بالذهب الاّ مثلا بمثل و لا تُسفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الاّ مثلا بمثل، و لا تُسفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز " [106] وقوله أيضا:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة الاّ سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضّة والفضّة بالذهب كيف شئتم".[107]أ مّا توثيق العقد فيكون في مراجع مكتوبة مع بيان شروط العقد لتجنب الإقالة والاستقالة لاحقا وما يترتب عنهما من تنازع ومن ثمة تعطل المصالح.

اعتبارا لما سبق بيانه فنيّا، يمكن صياغة العلاقات التالية:

106صحيح البخاري ، الحديث رقم 2031، ج1،ص517

107 مرجع سابق الحديث رقم 2029، ص516-517

- **المشتري= دافع العوض (النقود) ⬅ الاشتراء يمثّل البعد النقدي للمعاملة**
- لا يكون المشتري بالضرورة مالكا.حينئذ وجب التنصيص في كتاب ليدخل الأصل في ملك من وكّله ويترتب عليه ضمانه وهذا مقصد الشراء.

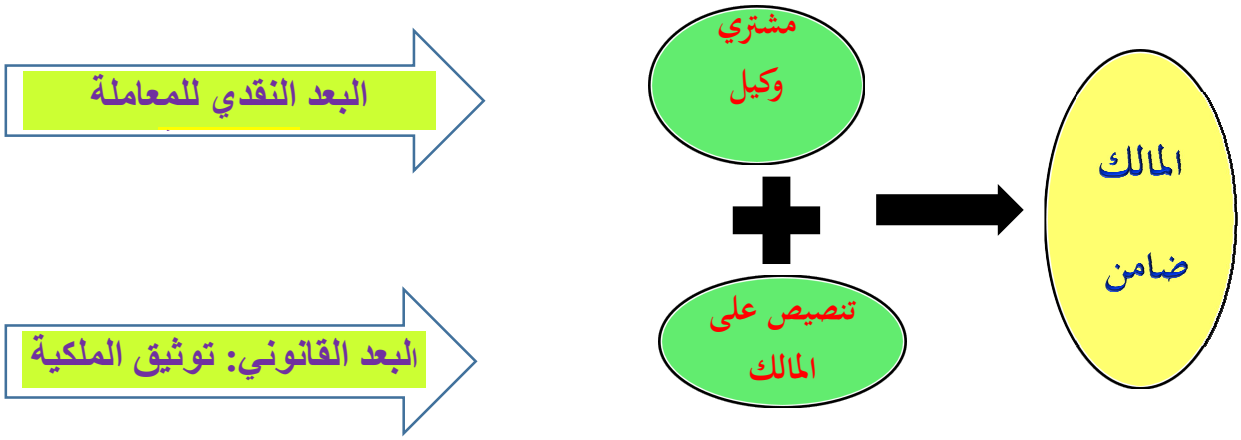

رسم بياني رقم 2: الفرق بين المشتري والمالك وشرط الضمان

المصدر من عمل الباحث

المبحث السادس: الاقتصاد

المطلب الأوّل: التعريف اللغوي: قصَدَ يَقصِد، قَصْدًا، فهو قاصِد. قصَدَ فِي مَشْيِهِ مَشَى مُعْتَدِلاً سهلاً. قال ابن عرفة: سفراً قاصداً أَي غيرَ شاقٍّ.ورَجُلٌ قَصْدٌ لَيْسَ بِالْجَسِيمِ وَلاَ بِالنَّحِيفِ. والاِقْتِصاد ادِّخَارَ.فاقْتَصَدَ فِي نَفَقَتِهِ معناه صَرَفَ بِحِسَابٍ ووَفَّرَ وقيل توسَّط بين الإفراط والتقتير.[108]

المطلب الثاني:التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى:**﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾(المائدة ;68)**

وقال أيضا:**﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نجَّاهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يجْحَدُ بِآيَاتِنا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾(لقمان ;31)**

يفسّر ابن عاشور المقتصد بغير المسرف ويرى الإسراف في اصطلاح القرآن استرسال كما في قوله تعالى﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾**(الزمر; 53)**. كما يطلق المقتصد" على المعتدل في

108قاموس ومعجم المعاني – قاموس عربي–عربي، سبق تخريجه

الأمر لأنه مشتق من القصد وهو الاعتدال.[109] وفي الآية الثانية المقتصد هو المتوسط بين طرفين كالتوسط بين الصلاح وضدّه وقد يطلق على التوسط في شيء بذاته كالتوسط في الكفر.[110] ويرى ابن كثير الاقتصاد أوسط مقامات هذه الأمة. [111] وفي تفسير الآية 31 أورد قول ابن زيد في "مقتصد" بأنه مرادف للمتوسط في العمل واعتبره صائبا وموافقا لقول الله تعالى «فمنه مظالم لنفسه ومنهم مقتصد" (فاطر،32).[112] ويفسر صاحب الكشاف بقوله الأمة المقتصدة طائفة حالها حال أمم غير مفرطة في عداوة رسول الله وقيل أيضا في إيمانها.[113]وفسّر اللفظ الوارد في سورة لقمان بأنه المتوسط في الكفر أو في الإخلاص واعتبر المقتصد نادرا.[114] ويقول **السعدي** هي أمّة عاملة عملا غير قويّ ولا نشيط[115] ولفظ "مقتصد" في سورة لقمان معناه المقصّر لم يشكر الله على وجه الكمال مذنب ظالم لنفسه.116 وأما **الطبري فقد**روي عن قَتَادَة انّها جماعة قَائِلَة الْحَقّ وعَنْ مُجَاهِد مُسْلِمَة وعن الرَّبِيع بْن أَنَس الَّذِينَ لَا هُمْ فَسَقُوا فِي الدِّين وَلَا هُمْ غَلَوْ. وعن اللفظ الوارد في سورة لقمان معناه يقتصد فِي قَوْله وَإِقْرَاره بِرَبّه. [117]

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي:تقاطع المفسرون الخمسة في كون الاقتصاد اعتدال وتوسّط كما في التعريف اللغوي الّذي تفرّد بنَسْب الدقّة والسهولة والتوفير الى الاقتصاد كما تفرد الطبري بنسب الحق إليه وصلاح الأمر به.بالتالي نعتبر الاقتصاد اعتدال له منافع الصلاح الذي من مظاهره التوفير دون تقصير في النفقة.

المطلب الرابع:التحليل الفني: الإسراف في اصطلاح القرآن استرسال. والاقتصاد نقيض الإسراف ليعبر عن الوقف عند الحدّ أي الاعتدال لأنه مشتق من القصد فلا إفراط في شتى المجالات من بينها الإنفاق لكن دون تقصير فيتحقق حينئذ الصلاح والمنفعة في المال والأعمال. بالتالي:

109 التحرير والتنوير، ج6، ص 254 سبق تخريجه
110 التحرير والتنوير، ج21، ص 188-191 سبق تخريجه
111 ابن كثير، ح2، ص 74 سبق تخريجه
112 مرجع سابق، ج3، ص 421
113 الكشاف، ح1، ص 630
114 مرجع سابق، ج3، ص 237
115 السعدي، ح2، ص 319
116 مرجع سابق، ج6، ص 172
117https://www.alro7.net › ay

الاقتصاد = اعتدال≠ الإسراف = استرسال

المبحث السابع: الحرث ليس الزرع

المطلب الأول: التعريف اللغوي: زَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُه زَرْعاً وزِراعةً: أي بَذَره، والزَّرْعُ نبات كل شيء يُحرث.وزَرَعَ الأَرْضَ: أَلْقَى فيها البَذْرَ. وزَرَعَ اللَّهُ الزَّرْعَ :أَنْبَتَهُ وَنَمَّاهُ، وزرَع البستانيُّ الأشجارَ: غرسها. وحرَثَ يَحرُث ويَحرِث، حَرْثًا، فهو حارِث للأَرْضَ أي شَقَّها لِتُصْبِحَ قابِلَةً لِلزِّراعَةِ والغَرْسِ. وقيل الحَرْث هو الزرع.[118]**لمطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة**

قال الله تعالى:﴿**أَفَرَأيتم مَّا تحْرُثُونَ 66 أَأَنْتُمْ تزْرَعُونَهُ أَمْ نحْنُ الزَّارِعُونَ** ﴾**(الواقعة ; 66-67)**

يفسر بن عاشور الحرث بشق الأرض ليُزرع فيها أو يُغرس. والمعنى تحرثون له أي لأجله وهو النبات. الزرع هو الإنبات وقد نسبه الله الى نفسه فيكون قصر الزرع أي إنباته على الله وهو قصر مبالغة لعدم الاعتداد بزرع الإنسان لأنه ليس الخلق الأول.[119] ويقول صاحب الكشاف: الحرث بذر الحب والعمل في الأرض والزرع إنبات فنماء الى بلوغ الغاية. قال رسول الله (ص) «لا يقولنّ أحدكم زرعت وليقل حرثت".[120] وبيّن السعدي المعنى بأنّ غاية ما تفعلونه أنكم تشقون الأرض وتلقون فيها البذر أمّا إنباته وإخراج سنبله وثمره وتنميته ونضجه فمن الله تعالى. [121]وقاله ابن كثير معتبرا الحرث شق الأرض وإثارتها والبذر فيها في حين أن زرع النبات من الله يقر قراره وينبته في الأرض[122]. وفسّر الطبري قائلا:أَأَنْتُمْ تُصَيِّرُونَهُ زَرْعًا، أَمْ نَحْنُ نَجْعَلهُ كَذَلِكَ؟ وَأورد حديث رسول الله ﷺ المبيّن سلفا.[123]

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي: نلاحظ اختلافا بين المعاجم في تعريف الزرع حيث رادفت اغلبها هذا اللفظ بالحرث وهو ما أشار إليه ابن عاشور.وتفرد معجم المعاني الجامع باعتبار الحرث شق الأرض استعداد للزرع وهنا فصل بين اللفظين فتوافق مع التفاسير التي تقاطعت كلها في اعتبار الحرث شق لأرض وبذر الحب من جهة والزرع إنبات ونماء النبتة من جهة أخرى.

118قاموس ومعجم المعاني – قاموس عربي–عربي، سبق تخريجه

119 التحرير والتنوير، ج4، ص**272**،سبق تخريجه

120 الكشاف،ج4، ص**56–57**،سبق تخريجه

121مرجع سابق، ج3، ص **271–272**

122 ابن كثير ، ج4، ص**272**،**سبق تخريجه**

123https://www.alro7.net › ay

المطلب الرابع: التحليل الفني: الزرع في اصطلاح القرآن إنبات وهو الخلق الأول للنبات تفرد به الله تعالى فلا شريك له. والحرث في اصطلاح لقرآن والسنة النبوية الشريفة شق الأرض وبذر الحب وهو فعل الإنسان بتسخير من الله حيث يستغل الإنسان خلق الله الأول الذي هو خلق النبتة بمعنى الاستفادة ممّا أودعه الله في النبتة من خصائص نذكر من بينها الاوبار الماصّة للماء، والنتح للتخلص منه عند ارتفاع درجة الحرارة بواسطة الثغور الموجودة على الأوراق، وصناعة النسغ الخام والنسغ الجاهز ومرور كل واحد منهما في وعائه صعودا للأول وصولا لباقي الأعضاء، ونزولا بالنسبة للثاني من الأوراق الى أسفل النبتة.فهذا الاستعداد الموهوب من الله الى النبتة للنماء يستغله الإنسان بالتغذية والسقي والرعاية. وعلى هذا الوجه يكون النشاط الفلاحي للإنسان حرثًا بالأساس واستفادةً من زرع الله.

النشاط الفلاحي للإنسانّ: نشاط حرثي ونشاط استغلالي لخلق الله النباتي

المبحث الثامن: المدين

المطلب الأول التعريف اللغوي: المَدِينُ:العَبْد، والمِدْيان: مَنْ يُقرض أو يقترض كثيرًا. ودايَنَه: عامله بالدَّيْن. وأَدان: اقترض فصار مَدِينًا وقيل أَقرض فصار دائنًا. وادَّان:اقترض وكثر عليه الدَّيْنُ.[124]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى:﴿ فَلَوْلاَ اِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِيْن 89 تَرْجِعُونَهَا اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين ﴾(الواقعة ; 90 -89)

فسر ابن عاشور مدينين بمجازين. [125] وأورد ابن كثير قول بن جبير غير مصدقين أنكم تدانون وتجزون، فردوا هذه النفس إن استطعتم، وفيه تهكم.[126] وقال صاحب الكشاف مدين أي مربوب من دان السلطان الرعية إذا ساسهم ومعنى "غير مدينين' ترجعون الروح الى البدن بعد بلوغه الحلقوم. فالمدين لا يرجع الروح ولا يملك أمره.[127] واختصر السعدي وأحسن بقوله المدين المبعوث والمعاد والمجازى والمحاسب. [128] ويقول الطبري اختلف أهل التأويل فَقَالَ بَعْضهمْ: غَيْر مُحَاسَبِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: غَيْر مَجْزِيِّينَ. وَأَوْلَى الْأَقْوَال فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْل مَنْ قَالَ: غَيْر مُحَاسَبِينَ[129]

124قاموس ومعجم المعاني،قاموس عربي-عربي، سبق تخريجه
125 التحرير والتنوير، ج25، ص 345-346، سبق تخريجه
126 ابن كثير، ح4، ص365-366 ; ج4سبق تخريجه
127 الكشاف، ح4،ص 59، سبق تخريجه
128 السعدي، ج7، ص 278، سبق تخريجه

129https://www.alro7.net › ay

المطلب الثالث:مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي:تقاطعت التفاسير في مرادفة لفظ المدين بالمُعاد، عدا الطبري الذي رجّح المحاسب ولا يكون ذلك الا بعد المَعاد أي البعث. فكأني به تقاطع مع أصحابه الأربعة في اعتبار "المُعاد " ثم تعداه لعلّته الذي هو الحساب، وفي الاختزال بلاغة،وتلاقى بذلك مع ابن عاشور وابن كثير والطبري حين أردفوا اللّفظ أيضا بالجزاء، وتقاطع التفاسير القرآنية هنا، يتكامل مع التعريف اللغوي الحامل لمعنى الارتباط المجازي كما هو حال العبد والمطيع من جهة والمقترض من جهة أخرى وهو المرتبط دون ريب بعقد السداد. بالتالي تولد عن هذا التقاطع اعتبار المدين المعاد للحساب والجزاء.

المطلب الرابع:التحليل الفني: المدين، في اصطلاح القرآن،هو المعاد والمحاسب والمجازى. ويكون المعنى في مجال المعاملات المالية المحكوم بالانصياع لدائنه بخلاص ما عليه والمحاسب على ما في ذمته من دين والمعاد للحساب أي المدعو عند الأجل لخلاص الدين والمجازى إما بغرامة في حال التأخير وفق الضوابط الشرعية (لا ينتفع منه الدائن وتصرف في أوجه الخير) أو بالتخفيف من الدّين من باب حسن الاقتضاء.

المدين ماليا: المحكوم بالسداد والمحاسب والمدعو عند الأجل

المبحث التاسع: النفل والفيء

المطلب الأول: التعريف اللغوي: نفَلَ يَنفُل نَفْلاً. نفل الْقَائِدُ جُنْدَهُ، أي جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوهُ. فالنَّفَلُ:غنيمة وقيل عطيَّة منها زيادةً على النصيب المُستحَقّ بالقسمة.

والفَيْء جمع أفياء وفُيوءٌ مصدر فاء يَفيء، فَيْئًا إذا رجع. فَاءَ الْغَنِيمَةَ: أخذها والفيء الخَرَاجُ والغنيمةُ تُنالُ بلا قتال.[130]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ اَلْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَاَلرَّسُولِ**﴾ **(الأنفال; 1)**

وقال أيضا:﴿**وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شيْءٍ فَأَنّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...**﴾ **(الأنفال; 41)**

فسّر ابن عاشور النفل بالغنيمة وهي المغنم فهما مترادفان.وبمقتضى اللغة ما يأخذه الغزاة عند القتال غصبًا. والفيء دون قتال، وفد جاء ذلك في سورة الحشر. والنفل ليس حقا مستقلا بالحكم ولكنه ما يعطيه الإمام من

130قاموس معجم المعاني الجامع، سبق تخريجه

الخمس زائدا على السهم من الغنيمة على ما يرى من الاجتهاد وهذا قول مالك وقد عمل به الخلفاء الثلاثة بعد رسول الله.[131] وجعل الله خمس الغنيمة حقا لله وللرسول و5/4 للغزاة. والابتداء باسم الله تعالى إنما هو إشارة الى ان ذلك الخمس حق الله يصرفه حيث يشاء وقد وكّل رسول الله في ذلك ومن يخلفه من أئمة المسلمين. وقد ثبت في الصحيح أنّ النبيّ (ص) كان يأخذ من الخمس نفقته ونفقة عياله ويجعل الباقي مجعل مال الله. وفي الصحيح أيضا ان النبيّ (ص) قال" أيّمَا قرْيَةٍ أتَيْتُمُوَها وأقْمُتمْ فيهَا فسَهْمُكُمْ فيهَا وأيَّما قرْيَةٍ عَصَتْ اللَّه ورسُولِه فَانَّ خُمُسهَا لِلّه وَلِرسُولِهِ ثُمَّ هِيَّ لكُمْ""[132] فقيس عليه خمس الغنيمة. واعتبر **ابن كثير** الغنيمة المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب. والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها والجزية والخراج ونحو ذلك. ويرى في الآية توكيد لتخميس كل قليل وكثير وأورد ابن كثير، من أكثر من وجه، أحاديث تقر بالخمس لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما ورد سلفًا. كما أورد ما كان اصطفاه ﷺ لنفسه من رواية الإمام احمد والترمذي ان رسول الله تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر فقال العلماء ان الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء. وقال ابن تيمية هذا قول مالك وأكثر السلف وهو اصح الأقوال.[133] واعتبر صاحب الكشاف النفل ما زاد عن السهم في المغنم وقال أن مالك يرى الأمر موكول الى نظر الإمام فيصرف الخمس في صالح المسلمين.[134] وقال السعدي الغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا والخمس لله والباقي لكم أيها الغانمون بحسب ما قسمه رسول الله.وأما الخمس فيقسم الى خمسة أسهم سهم لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين عامة لان الله ورسوله غنيّان عنه و5/4 للباقي.[135]وفصّل **الطبري حيث روى** عَنْ قَتَادَة أنّ الْفَيْء كان فِي هَؤُلَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي سُورَة الْأَنْفَال، فَنَسَخَتْ هَذِهِ مَا كَانَ قَبْلهَا فِي سُورَة الْحَشْر, وَجُعِلَ الْخُمُس لِمَنْ كَانَ لَهُ الْفَيْء فِي سُورَة الْحَشْر. والْغَنِيمَة ما يُوصَل إِلَيْهِ مِنْ مَال بِغَلَبَةٍ. فَأَمَّا الْفَيْء، فَإِنَّهُ مِنْ غَيْر إِيجَاف خَيْل وَلَا رِكَاب. ومعنى"أَنَّ لِلَّهِ خُمُسه": قَالَ بَعْضهمْ: هنا مِفْتَاح كَلَام، معناه فَأَنَّ لِلرَّسُولِ خُمُسه. وروي عن قَتَادَة، قَالَ: كَانَتْ الْغَنِيمَة تُقْسَم خَمْس أَخْمَاس، فَأَرْبَعَة أَخْمَاس لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَيُقْسَم الْخُمُس الْبَاقِي عَلَى خَمْسَة أَخْمَاس، فَخُمُس لِلَّهِ وَالرَّسُول. وعنَ اِبْن عَبَّاس: ـكَانَتْ الْغَنِيمَة تُقْسَم عَلَى خَمْسَة أَخْمَاس، أَرْبَعَة بَيْن مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَخُمُس وَاحِد يُقْسَم عَلَى أَرْبَعَة:لِلَّهِ،وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، يَعْنِي قَرَابَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ

131التجرير والتنوير، ج10، ص 6—9; سبق تخريجه
132 صحيح مسلم بشرح النووي ح6 ص289، باب حكم الفيء
133 ابن كثير، ح2،ص 295-296، سبق تخريجه
134 الكشاف، ج2، ص 140و158 -159، سبق تخريجه
135 السعدي، ج3،ص 169-170، سبق تخريجه

وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَهُوَ لِقَرَابَةِ النَّبِيّ، وَلَمْ يَأْخُذ مِنْ الْخُمُس شَيْئًا. وأورد الطبري أقوالا أخرى ثم رجّح بأن قال: وَالصَّوَاب مِنْ الْقَوْل فِي ذَلِكَ عِنْدنَا، أَنَّ سَهْم رَسُول اللَّه مَرْدُود فِي الْخُمُس , وَالْخُمُس مَقْسُوم عَلَى أَرْبَعَة أَسْهُم عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس.[136]

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي:النفل والفيء في اللّغة غنيمة وخراج بقتال أو من دونه. وتقاطع المفسرون في اعتبار النفل غنيمة عدا صاحب الكشاف لكنه التقى مع ابن عاشور في اعتباره زيادة على سهم الغنيمة. وأمّا الفيء فهو ما كان دون قتال عند ابن عاشور وابن كثير والطبري ولم يتعرض السعدي وصاحب الكشاف لهذا التحديد هنا. واختلف الطبري عن ابن عاشور حيث اعتبر آية الأنفال ناسخة لآية الحشر لتخصيص أهل الفيء بالخمس. بالتالي فان النفل والفيء غنيمة توجب الخمس(5/1) ولإمام المسلمين التصرف فيه وهو المرجح وليس خمس الخمس(25/1) كما في رواية قتادة ولا خمس الربع (20/1) كما في رواية ابن عباس. وتقديم لفظ الجلالة عز لفظ الرسول في الخمس إنما هو مفتح كلام كما عبره عنه بعضهم أو توكيل من الله كما وصفه ابن عاشور وهذا الذي يبدو الأولى من ناحية المعنى في التصرف.

المطلب الرابع: التحليل الفني: تختلف مكاسب الأمة، وفي سبيل الحصول عليها تُبذل جهود مضنية ونفقات معتبرة والغاية منه تحصيل المنفعة العامة وإنزالها منازلها كتحسين البنية التحتية والارتقاء بالخدمات الصحية والتعليمية وغيرها. من هذه المكاسب مثلا الغلة ثمرة الصفقات التجارية الدولية. وحتى تنتفع الأمة من هذه الثمرة فلا بد من إخضاع مكاسب الصفة الى تقنية التخميس. والتخميس فنيّا شبيه من ناحية الطرح بالضريبة ومحلها بيت مال المسلمين. ويصرف الباقي لمن جاهد في الحصول عليها في أدواتهم ورواتبهم وتجهيزاتهم في مختلف مراحل عملهم من الاستشراف الى الاغتنام مرورا بالتنفيذ (الدراسات التجارية، التسويق الدولي، انجاز العقود، دراسة المخاطر، الاتصالات، مصاريف الوساطة ، أجور الموظفين والعمال وعمولات الأطراف الأخرى،...).ويعتبر ولي الأمر مؤتمنا على الخمس يديره حيث مصلحة الأمة. والسؤال هنا ممّا يخصص له راتبه لتأمين نفقته، من الخمس ام من الأخماس الأربعة باعتباره من المجاهدين الذين وجبت لهم الأخماس الأربعة وفيها رواتبهم؟وجوابه بعون الله بما ورد في تقاطع التفاسير حيث الخمس مخصص لولي الأمر تخصيصا بيّنا توكيلا من الله فيكون نفقته منه وباقي الخمس يردّ الى بيت المال وهو محل الوكالة في التصرف. فالمعيار

136https://www.alro7.net › ay

المعتبر هنا ليس طبيعة النفقات (والا طرحت نفقة ولي الأمر من 5/4 الغنيمة)ولكنه المعيار الوظيفي حيث أُفرِدَ أعلى هرم وظيفي (وظيفة الولاية)بمُخصّصه الذي ينفق منه لنفعه ولنفع الرعيّة (الدبلوماسية الاقتصادية عبر وزارة الخارجية مثلا) وهو المعمول به في مختلف الأنظمة السياسية حيث يكون لمؤسسة الرئاسة ميزانيتها الخاصة مع شيء من الاختلاف في مسألة الراتب اذْ يخصص من ميزانية الدولة بصفته موظفا ساميا.

المبحث العاشر: محور الحجة والسلطان وأدواته

المطلب الأول: التعريف اللغوي: سلِطَ يسلط سَلاطة. والسُّلْطَانُ المِلِكُ أَو الوالي ذو النفوذ والسيطرة والسيادة. وسُلْطَانٌ مُبِينٌ :حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ [137] وسلَّط الرَّجلَ: أطلق له القدرة ومكّنه منه وجعل له سُلْطة.[138]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى:﴿ **فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾(إبراهيم ; 13)**

وقال سبحانه:﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هارُونَ بِآيَاتِنَا وسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾(المؤمنون;46)**

وقال أيضا:﴿**الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ. كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾(غافر;35)** وقال تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِي ءَايَاتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُم إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُم بِبالِغِيهِ﴾ (غافر;55)** وقال:﴿ **وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْناهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾(الذاريات;38)**

وقال تعالى:﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيه فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلطَانٍ مُّبِينٍ ﴾(الطور; 35-36)

يفسّر ابن عاشور اللّفظ الوارد في الآية 13بالحّجة لا احتمال فيها لغير ما دلّت عليه.[139] وفي الآية (المؤمنون ; 46) هو الحجة الواضحة والباء للملابسة أي بعثناه ملابسا للحجج البينة [140]وعن آيتي سورة غافر، اعتبر المجادلة تكرار الاحتجاج لإبطال مراد المخالف. والباء للاستعانة بالشيء. والمعنى أنهم يكررون الاحتجاج باللّجاج والاستهزاء. ومعنى ' أتاهم" أي ظهر في عقولهم. و"كبر مقتا" أي اشتد الغضب عليهم بسبب جدالهم وفي الآية إسناد لكراهية الجدال دون علم وحجة مصداقا لقوله تعالى"وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (الفرقان ; 63) وقوله '...وإذا مروا باللغو مروا كراما"(الفرقان ; 72). وعن الآية 55 بيان أَثَر الكِبْرِ في المجادلة

137معجم المعاني الجامع سبق تخريجه

138 المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية 1411 هـ-1990 م. ابراهيم مدكرو و د. شوقي، جمهورية مصر العربية ص317-318

139 التجرير والتنوير، ج 13، ص200، سابق تخريجه

140 مرجع سابق، ج18، ص

حيث يُدرك الإنسان خواطرُ تشعره بأنه أعظم من غيره فلا يرضى بمساواته.[141] وفي الآية الأخيرة حجة واضحة وهي هنا السمع.[142] ويفسر ابن كثير اللّفظ الوارد في الآية 13بما هو خارق.[143]وفي الآية (المؤمنون;46) هو الحجج والبراهين القاطعات.[144]واعتبر اللفظ الوارد في(غافر ;35)الذين يدفعون الحق بالباطل ويجادلون بغير دليل فان الله يمقت ذلك.[145]وعن الآية 55 يردون الحجج بالشبه فلا برهان. [146] وأضاف في تفسيره للآية الأخيرة بأن يأت الذي يستمع لهم بحجة ما هم فيه من الفعال والمقال.[147] وفسّر الزمخشري اللّفظ الوارد في الآية 13بالحّجة البيّنة.[148]وكذا في(غافر; 35). [149] ولم يرد تفسير 'سلطان' في الآية 55 ولكن أشار صاحب الكشاف الى المعنى حيث قال دفعوا الآيات بالجدال. [150]وفي الآية 46 اعتبر المعجزة حجة وأمّ الآيات.[151]وأضاف في تفسير آيتي الطور بأنه حجة واضحة تصدق استماع مستمعهم وفي الأمر علم وحكمة. [152]وفسر السعدي اللّفظ الوارد في الآية 13بالحّجة البينة.[153]ووصفها في تفسير الآية 46 بالظاهرة.[154] وفصّل في آيتي سورة غافر فقال بدايةً هو برهان بدليل شرعي أو عقلي ثمّ اعتبر من جادل الحق مغلوب.[155]وفي آية الطور ربط الحجة ووضوحها بالوعي تصدقه.[156] وأمّا الطبري فقد فسّر اللفظ الوارد في الآية 13 بقوله هو حُجَّةٌ تُبَيِّن لَنَا حَقِيقَته وَصِحَّته وكذا تفسيره في الآيات الأخرى مع اعتبار الحجة لا تُدفع إلا بالحجة في الآية (غافر ; 35)والخصام سبيل من لا حجة له في الآية 55.ثم ربط الحجة بالصدق في تفسيره للفظ الوارد في الآية 35 من سورة الطور.[157]

141مرجع سابق، ج24، ص 141-144 و172-173
142مرجع سابق، ص 72-73
143تفسير ابن كثير، ج1، ص496، سبق تخريجه
144مرجع سابق، ح3،ص231
145مرجع سابق، ح1،ص 71-72
146 مرجع سابق ص 75-76
147مرجع سابق، ج4، ص222-223
148تفسير الكشاف، ج2، ص 369-370
149 مرجع سابق، ح3،ص 428
150 مرجع سابق، ج3،ص 432
151مرجع سابق، ج3،ص33
152مرجع سابق ج4،ص 26
153تفسير السعدي، ح4، (ص 127-128
154 مرجع سابق، ج3، ص 353
155مرجع سابق، ج7، ص 538/529
156 مرجع سابق، ج7، ص 196 -197

157https://www.alro7.net › ay

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي:تقاطع المفسرون الخمسة في اعتبار السلطان الحجة وتباين تفسير المبين عندهم ففُسّر بالواضح عند ابن عاشور والسعدي والقاطع لا احتمال فيه عند ابن كثير وابن عاشور والموافق للعقل عند صاحب الكشاف والسعدي والمطابق للحقيقة والصدق عند الطبري. والتباين هنا إنما هو في ظاهر أقوالهم لان كل قول عندهم في صفة المبين يحيل الى العقل والعلم كما أشار الى ذلك بعضهم ولم يشر إليه البعض الآخر لكنهم عَنَوْه حين قالوا بالقطع ونفي التردد وتتطابق القول مع الحقيقة. والحقيقة تصل الى المحاور بطرق شتى منها طريق الاستماع.

المطلب الرابع: التحليل الفني: السلطان المبين،في اصطلاح القرآن،هو الحجة الظاهرة، دلالتها مؤكدة لا احتمال فيها اذْ هي ملابسة للحقيقة. وتظهر الحجة أو البرهان بدليل عقلي او شرعي فتكون مصدر الغلبة في التفاوض كما الحال في عقود البيع لتعليل التخفيض في السعر أو زيادة الأجل أو في المجال الاستثماري بيان جدوى المشروع. وأما الجدال دون حجة فهو لَغْو يُعطِّل المصالح ويُذهب الثقة بين الأطراف الاقتصادية.في هذا السياق أشير الى غياب تعليلٌ لفظ «السلطان" برغم عمق البعد اللغوي لدى ابن عاشور وصاحب الكشاف. فلا مناص من استكمال تقاطع التفاسير بالرجوع الى المعاجم وتنويع مصادرها للتدبر في علّة اللفظ برغم هيمنة مُرادِفيْه قولاً وكتابةً هما الحجة والدليل. فبالرجوع الى التعريفين اللّغويين وجدت ذات المعنى عند ابن خلدون في معرض بيانه لمراتب الملك والسلطان مستعملا لفظ «الاستبداد على الخلاقة " بمعنى الهيمنة في تأمين السلطان لأمور الدين والدنيا واعتبر ذلك من معانيه ومن مقتضيات الوظائف السلطانية. [158]

يتبيّن لنا من هذا العرض أنّ علّة اللفظ بما يحمله من قوة وسلطة وتمكين، فيكون المراد به قوة الحجة والسلطة في بيان الدليل وتتجلى وجاهة تقديم اللفظ عن مرادفيْه في مجالات عدّة من بينها مثلا:

-بيان الوضع المالي استنادا الى القوائم المالية (الموازنة، قائمة النتائج، جدول التمويل، الخ) بشرط المصداقية.

- بيان الموقف الشرعي بالرجوع الى النصوص ذات العلاقة كالمعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمرابحة للآمر بالشراء عند انتقاد المصارف الإسلامية في مسألة التراخي في البحث عن وكيل غير العميل في حين ان المعيار نص صراحة على "تجنب توكيل العميل قدر الإمكان". [159]

158مقدمة ابن خلدون، فصل في مراتب الملك والسلطان وألقابها، ص217-218

159المعيار ا شرعي8، البند

-التفاوض بين الشركة من جهة ومزوّديها وعملائها من جهة أخرى على بنود العقد، فلا حظّ لها الاّ بالسلطة التفاوضية المستمدة من دليل قانوني أو عرف تجاري أو معيار شرعي.

-رفض العميل تحميله مصاريف رفع اليد مرتين في حال تمويل عقار واحد بقرضيْن إذ لا يتخلص من الرهن وتبعاته إلا بالرفع النهائي. ومرد هذا التعسفِ صورُ في الجانب القانوني يمكّن بعض المصارف من التملّص من المسؤولية القانونية والمالية. ولعل انحراف التأويل تجلّى في أبشع صوره بفرض فوائد التأخير عن سداد القروض الذي تسببت فيه جائحة "كورونا" في تونس مما دفع مرصد "رقابة" الى رفع شكوى إلى مجلس المنافسة بشأن تشكيل وفاق بين البنوك التونسية العمومية والخاصة مخالف لقانون المنافسة، ترتب عنه توظيف هذه الفوائد الربوية. ولم تكتفي هذه المؤسسات بل أضافت عمولات أيضا على هذه الأقساط. واعتُبر القرار دليلا على سوء الحوكمة المصرفية وتحايل على مناشير البنك المركزي ضحيتها المواطن واستفادة سيّئة من الأزمة الصحية. [160]

فالاعتبار الواضح أن السلطان المبين هو الحجة البيّنة حاملة للقوة التفاوضية. لكن هذه القوة لا تستقر الا في نظام اقتصادي عادل يقوم على قانون متكامل منضبط قدر الإمكان لا يترك مجالا للنحيل و لأي شكل من الاعتداء. وحتّى يكون التفاوض مجديا فعلى الطرفين التحلي بالتعقل.وشرط التعقل حسن الاستماع لأنه دليل على اعتبار الفكر الآخر ويزداد هذا الاعتبار حين يتزود الطرف الآخر بقوة البرهان فيشير الى ثغرات القول المقابل وضعف سنده وربما حتى تناقضاته فيحمي نفسه من التعدي عليها و بالحد الأدنى التقليل منه. وعلى هذا الاعتبار فانّ الاستماع دأْبُ الحكماء لأنه يحيل الى العقل وقد بدا لي رابط التعقل والاستماع في قوله تعالى:

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَّسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُمَّ وَلَوْ كَانُوا لاَ يَعْقِلُونَ ﴾(يونس، 42).

المبحث الحادي عشر: الإهلاك والبوار وفناء

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

هَلَكَ وهَلِكَ هَلاكاً وهُلوكاً، ومَهْلَكَةً ومَهْلِكَةً أي موتا. وأهلكَ يُهلك إهلاكًا، أي أباد، أفسد وخرّب.والهالِك من أو ما كان عرضة للتلف. واستهلكَ المال أنفقه. [161] وأمّا بارَ يَبور، بَوْرًا وبَوارًا، فهو بائر وجمعه بورٌ أي كسد كالسّلعة.

160 " قضية ضد القطاع المصرفي التونسي"، خاد هدوي، https://alarab.co.uk › 01-2021

161قاموس معجم المعاني الجامع، سبق تخريجه

وتَبُورُ الأَرْضُ لاَ تُزْرَعُ. وبَارَ عَمَلُهُ: لَمْ تُحَقِّقْ غَايَتُهُ وَهَدَفُهُ. وقيل بارَ الشيء هلك وتعطل. 162 والفناء مصدر فَنِيَ أي زَالُ وهَلك.[163]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال الله تعالى:﴿ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُواْ مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ﴾ **(المؤمنون ; 49)**

وقال أيضا:﴿ قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكْرَ وَكَانُواْ قَوْمًۢا بُورا ﴾**(الفرقان ; 18)**

فسر ابن عاشور الإهلاك هنا بمعنى العقاب. وبوار جمع بائر كالعوذ جمع عائذ والبائر الهالك ودار البوار أي الموت والاستعارة هنا لإظهار سوء الحال. [164] وقال **ابن كثير:** أهلكهم أغرقهم وفسر "البوار' بقول ابن عباس أي هلكى وقال حسن البصري لا خير فيهم. أما السعدي فقد اعتبر الهلاك فناء،والبور لا خير فيهم.**[165]** ولم يورد صاحب الكشاف شيئا عن الهلاك هنا [166] وعرّف البور بالهالك يُوصف به الواحد والجمع [167]. أما الطبري فقال عن الفظ الوارد في آية "الفرقان " كَانُوا قَوْمًا هَلْكَى لِمَ تَكُنْ أَعْمَال صَالِحَة.وعن الفظ الوارد في آية "المؤمنون" قال: كَانُوا مِمَّنْ أَهْلَكَهُمْ اللَّه. (أحسبه رادف الهلاك بالعقاب).[168]

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي: الهلاك في اللغة فناء وفساد ونفاذ وزوال وتلف. والإهلاك إنفاق. والبوار كساد وتعطل وفساد فيلتقي بهذا اللفظ مع الهلاك دون مرادفته بالضرورة. وتقاطعت التفاسير في اعتبار الهلاك فناء بحسب ابن عاشور والسعدي كما في التعريف اللغوي واعتبره ابن كثير عقاب. وأما لفظ البوار فرادفه السعدي والطبري في إحدى رواياته بما لا خير فيه.

المطلب الرابع: التحليل الفني

الهلاك في اصطلاح القرآن فناء، فيكون الإهلاك افناء فلا بقاء بعده ولا تتعدى منفعته للغير وقد يؤدي الى بوار فلا صلاح. فالبوار والهلاك معناهما عدم الصلاح. وقد يكون الهلاك نسبيا حيث نقصان الصلاح ليس كانعدامه.فتمام الهلاك هو البوار اذ ينعدم حينها الخير والانتفاع فينعدم الصلاح والإصلاح.

162مرجع سابق
163مرجع سابق
164التحرير والتنوير،ج18،ص 336-337، سبق تخريجه
165السعدي، ج5، ص 354، سبق تخريجه
166الكشاف، ج3، ص 33، سبق تخريجه
167 الكشاف، ح2، ص6
168https://www.alro7.net › ay

الإهلاك لا تراجع فيه وهو متدرج. فان كان تاما، فهو افناء وبوار فتنعدم المنفعة

المبحث الثاني عشر: الأجر الخرج والخراج والجُعل

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

أ- الخرج: خَرَجَ مِنْ بَيْتِه أي غَادَرَهُ. وخرج من الأَمر أي خَلصَ منه. والخَرْجُ ما يخرُجُ من الأرض وغيرها من غَلَّة، وقيل المال المجعول على الأرض الخراجية أي الإتاوة والضريبة. والجمع أَخراجٌ، وخُرُوجٌ. والخَرْجُ خلاف الدَّخل. [169]

ب-الجعل: جعَلَ يَجعَل، جَعْلاً، فهو جاعِل، والمفعول مَجْعول. جعَل اللهُ الشَّيءَ أي خلقه وأنشأه والجُعْلُ والجَعَالَةُ، أجرٌ يُتقاضَى على عمل.[170]

ت-الأجر: أجَرَ يَأجُر، أَجْرًا وإجارًا، فهو آجِر وأجير. وأجَره الشَّيءَ: مكَّنه من الانتفاع منه مقابل أجرة، وأجَر العاملُ صاحبَ العمل، رضي أن يكون أجيرًا عنده والأجر عوض العمل أو بدلا لمنفعة.[171]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ **(الكهف ; 76)**

وقال أيضا: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ **(الكهف ; 90)**

فسر ابن عاشور بقوله **أنّ** الجمهور قرأ بهمزة وصل بعد اللاّم "لاتّخذت" وبتشديد التاء الفوقية على انه ماضي "اتّخذ". والمعنى لام موسى الخضر لتركه المشارطة على إقامة الجدار باجر لقوم رفضوا القيام بحق الضيافة.[172] وقال ابن كثير طلب الأجر لكيلا يعمل لهم مجانا.[173] وقال صاحب الكشاف أي طلبت على عملك

169قاموس معجم المعاني الجامع، سبق تخريجه
170قاموس معجم المعاني الجامع، سبق تخريجه
171معجم المعاني الجامع، سبق تخريجه
172التجرير والتنوير، ج16، ص 7-9، سبق تخريجه
173ابن كثير، ح3، ص 9، سبق تهريجه

جُعْلاً حتى ننتعش ونستدفع به الضرورة.[174] وفسر السعدي **قال** معناه القدرة على الأجرة خاصة وأنهم لم يقيموا بواجب الضيافة. [175] وقال الطبري في تفسيره: عنَى موسى أخذ الْعِوَض عن إقامة الجدار.

وعن الخرج يقول ابن عاشور الخَرْجُ هو المال الذي يدفع للملك ويقال له الخراج.[176] وفسّره ابن كثير بمال عظيم يجمعونه له وهو قوال ابن عباس. والتمكين ما أعطاه الله من الملك (والعلم).[177] واعتبر صاحب الكشاف الخرج الجُعْلُ يخرج من الأموال.والتمكين ما جعلني فيه مكينا من كثرة المال والعلم .[178] وقال السعدي: خرجا أي جُعلا أو أجرة مقابل بنيان السد.[179] وقال الطبري الأَوْلَى فِي قراءة ذَلِكَ بالألف: " خَرَاجًا " لِأَنَّ الْقَوْم إِنَّمَا عَرَضُوا عليه أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ أَمْوَالهمْ مَا يَسْتَعِين بِهِ عَلَى بِنَاء السَّدّ،وَالْخَرَاج عِنْد الْعَرَب: الْغَلَّة.[180]

المطلب الثالث: مقارنة التفاسير والاستدلال اللّغوي:

تقاطع المفسرون في اعتبار الخرج ما يخرج من مال يدفع لولي الأمر عدا السعدي الذي رادفه بالأجر والجعل مطلقا، وتقاطعوا بذلك مع اللغويّن. لكن هؤلاء حصروا الخروج من الأرض فسمّوه غلّة وما هي إلا صنف من المال. ورادف ابن عاشور والزمخشري والطبري لفظ الخرج بالخراج. وعرّف المفسرون عدا السعدي وصاحب الكشاف الأجر بعوض العمل لكن صاحبيهما رادفا الأجر بالجعل والخرج حيث قالها السعدي مباشرة وضمّنها الزمخشري حين اعتبر الأجر جعلا ثم الخرج جعلا. ولم يُفرد ابن عاشور وابن كثير والطبري الجعل بتفسير بيّن. بالتالي فان التقاطعات تؤدي الى اعتبار الأجر عوض العمل والخرج ضريبة المال عموما. وأمّا الجعل فلقد تقاطع السعدي وصاحب الكشاف من الجهة واللّغويون من جهة أخرى في اعتباره أجرا.

المطلب الرابع: التحليل الفني

الخراج هو الخرج وسمِّي كذلك لأنه يُخرج من المال بما في ذلك الأرض فيُجمع ويُدفع الى الدّولة ممثّلة في جهازها الجبائي فيكون اتاوة أو أداءً أو رسومًا أو ضريبة تصنف بحسب المال كالرسوم العقارية، والرسوم السلعيّة والأداءات على التجهيزات. واعتبر الجُعل مرادفا للأجر الذي يمثل عوضا للعمل. ومعيار الترادف هنا

174 الكشاف، ج2،ص495، سبق تهريجه
175السعدي، ج5، ص 60-61، سبق تهريجه
176 التجرير والتنوير، ج 16،ص30-34، سبق تهريجه
177 ابن كثير، ح3، ص98، سبق تهريجه
178الكشاف، ج2،ص 498 ; سبق تهريجه
179السعدي، ج5، ص 77، سبق تهريجه
180https://www.alro7.net › ay

معاوضة العمل. لكن أدبيّات المالية الإسلامية تعتبر الجعل أجرا مرتبطا بإتمام العمل المتفق عليه وهذا بخلاف الأجر إذ يكون الاستحقاق بما قُدّم من عمل وان لم يُستكمل

الخاتمة: لقد توصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات من بينها:

1. النتائج

أ-ثمة أخطاء شائعة سواء على المستوى اللغوي أو على المستوى التطبيقي. من ذلك مثلا لفظ الشراء.

ب-المعنى القرآني للغرم الذي هو العبء النقدي أوسع من المعنى المحاسبي.

ت-التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ "المُصراة " رفع الإشكال بين قول رسول الله ﷺ «الخراج بالضمان »وحديثه عن الشاة المصراة، فلا تعارض.

أ- القدر ضبط دون تفاوتٍ زيادةً أو نقصانًا كما في الكيل مثلاً، وتأخرا أو تقدما كما في الاجل أيضًا.

ب- الاقتصاد وضع الحد للضبط والاعتدال بحسب القصد

ت- النشاط الفلاحي للإنسان نشاط حرثي شقًّا وبذرًا ونشاط استغلالي لزرع **الله**.

ث- الإهلاك متدرج فان كان تاما أصبح فناءً وبوارًا.

ج- أَعتبِرُ الجُعل مرادفا للأجر ومعيار الترادف هنا معاوضة العمل ويختلف عنه في شرط الاستحقاق.

ح- السلطان المبين معناه قوة الحجة الواضحة في مجالات عديدة من بينها القوة التفاوضية بين الشركة وعملائها.

2.التوصيات

في ضوء جملة أهم النتائج المبيّنة سلفًا أوصي بما يلي:

أ-مراجعة قواميس اللغة بغية تعديل التعريفات التي تستشهد بالآيات القرآنية.

ب-التدقيق في المصطلحات المحاسبية من ذلك مثلا تسمية العبء المدرج في قائمة النتائج المحاسبية " عبئ التكلفة" لفصله عن الدَّيْن في الذمّة باعتباره غرما فعبئًا بذاته. وأما عبئ الدَّيْن الذي هو ربح البائع كما في المرابحة فهو "عبئ التكلفة" عند المشتري.

خ- كما لا ينتقل الضمان الى المشتري المالك الا بعد دخول الأصل في ملكه فلا حق له في الخراج الا الذي يكون بعد الدخول كما تبين من حديث الشاة المصراة.

د- الأجل قدر زمني يجب اعتباره في التكلفة فيُقدَّرُ ويُحسب قبل إقراره كما في البيع بأجل.

ذ- نشر ثقافة الاقتصاد باعتبارها اعتدالا أي إنفاقا بحسب القصد وليس تقليلا للنفقات وهذا دور الباحثين والإعلام المعني بالشأن الاقتصادي.

ر- اعتبار نشاط الإنسان في القطاع الزراعي نشاطا حرْثيًّا بالأساس ونشاطا استغلاليا لخلق الله النباتي لان أصل الزراعة خلق الله النباتي وهبته لخلقه البشري.

ز- يمكن وصف الأصول مكتملة الإهلاك كالآلات الصناعية بالفانية أو البائرة. أما المخزون عديم الطلب فهو كاسد وليس محل إهلاك فليس ببائر.

س-على العملاء عموما وعملاء المصارف خصوصا التزود بالحجج الواضحة بمختلف أصنافها خاصة البراهين القانونية لتكون مصدر قوتهم عند التفاوض والدفاع عن مصالحهم.

المراجع

1- ابن خلدون ، عبد الرحمان المالكي الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، (بيروت:دار الشرق العربي)، لبنان,ط2، 1425 هـ

2- ابن شرف النووي، الإمام محي الدين أبو زكريا يحي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: د. مُحَمَّد تامر، (القاهرة: دار الفجر للتراث)،ط 2، 1425هـ، 2005 م

3- ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير،(تونس: الدار التونسية للنشر) ،د.ط، 1404هـ، 1984 م

4- ابن عرفة نبيل، ربح المرابحة: الشفافية ماليا لرفع الجهالة شرعيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني،2017 م، الجزائر

5- ابن كثير الدمشقي، الحافظ، تفسير القران العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، 1426هـ، 2006 م

6- البخاري، الإمام عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري،تحقيق مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، (مصر: دار التقوى للتراث)، ط1، 1421 هـ، 2001 م

7- أبي عبد المعز مُحَمَّد علي، تبيان الأحكام لحديثِ:«الخراج بالضمان»، 2021م، https://ferkous.com

8- توفيق المديني, قراءة في هحصائيات الهحرة الدولية بتوس،مجلة العربي،. https://arabi21.com › janv 2022

9- البعلي عبد الحميد محمود،أصول الاقتصاد الإسلامي، (د.مكان :دار الراوي للنشر)، د.ط 2009م

10-البنك المركزي التونسي، اللوائح المصرفية-مرصد الخدمات المصرفية ،مراجعة في 2017 https://gov.tn/RégBa

11-الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل،(بيروت: دار المعرفة)،د.ط، د.ت

11 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع http://islamweb.net

12- السعدي عبد الرحمان ، تفسير كلام المنّان،د.ط، د.ت، د.دار النشر،

13- الطبري، أبو جعفر، https://www.alro7

14- الفقي، مُحَمَّد حامد، تحقيق حديث المصراة: رواية ودراية، https://ketabonline.com › book 2021

15- حسين شحاته،حسين، أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المشورة د.ت www.darelmashora.com

16- خوجة ،عزالدين، الموسوعة الميسرة في المالية الإسلامية، (تونس: مركز الامتثال للمالية الإسلامية)،ط1، 2013م

17- دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر: حوكمة الشركات المالية، الرياض،ربيع الأول 1428هـ/17-18أفريل2007 https://iefpedia.com

18- رفيق المصري، الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم،مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2021 https://iei.kau.edu.sa

19- عبد الرزاق وورقية، التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي،2008، https://prod.kau.edu

20- معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط،معجم-عربي عربي، د.ت www.almaany.com

21- هيئة الخبراء المحاسبين التونسية، المعيار المحاسبي التونسي رقم1، 2008م

22- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ،المعيار الشرعي للمرابحة رقم8، aaoifi.com

23-البنك المركزي التونسي، اللوائح المصرفية-مرصد الخدمات المصرفية، مراجع في2017، .استعراض2021

https://oif.bct.gov.tn/.../Reglementaion_Bancaire_Janv2017

البحث الثالث :الحكم الراشد

ملخص البحث: يمثل القصص الذي أوحاه الله سبحانه و تعالى الى النبي الكريم ﷺ في الآيتين77 و 78 من سورة الأنبياء في مسألة " **الغنم التي نفشت في حرث القوم**" مرجعا للاعتبار يتجاوز البعدين القضائي والاجتماعي ليشمل أيضا البعدين الاقتصادي والمالي[181] فخلص الباحث الى النتائج التالية:

- العدل شرط من شروط الحكم الراشد إذ بانعدامه تتعطل دواليب الدولة في قضائها ومجتمعها واقتصادها.
- يتجاوز العدل الاقتصادي البعد التقليدي المتمثل في تساوي القيم الى ما هو أعمق وهو العدل في باب المخاطرة وهو محل الغفلة في الاعتبار فوجب التنبّه إليه.
- أظهر التحليل الفني أن العدل في باب المخاطرة يستوجب التجانس في:
  - طبيعة العين: جبر الأصل بالأصل والمتولد بالمتولد
  - البعد الزمني (المتولد كل عام بنظيره، كثمرة الحرث بلبن الغنم في كل سنة)
- كما يستوجب العدل في باب المخاطرة بين قطاعين اقتصاديين قوة ترابطهما وفق المعايير الإحصائية:
  - معامل الترابط: R_P (Pearson corrélation Coefficient) ومعامل الترابط : R_S : Spearman CC)
  - " المربعات الأقل تشذيبا أو الصغرى(LTS : Least Trimmed Squares) بإتباع المنهج الإحصائي المتمثل في دراسة الانحدار الخطي المتعدد والانحدار البسيط (Ordinary Least Squares regression (OLS) and MLS)
- لا يعني العدل بالضرورة الفصل في القضاء فهنا جبرٌ وشرْطُه أن يكون ناجزا ولكنه يتحقق أيضا بالإرفاق للجمع بين المصالح وهنا تحليل اقتصادي كلي
- استوجب البحث دراسة العلاقة بين خصوبة التربة و خصوبة الماشية على مستوى المعتمديات لتحييد عناصر رأس المال و التقنية والعمالة وحصر فارق الإنتاج الزراعي، ما أمكن على خصوبة التربة وفارق إنتاج الغنم على خصوبتها.
- تتطلب المنهج الإحصائي غزارة في العينات من ناحية النوع والعدد (وتحاليلها المخبرية) وفي المتولد من الغنم خاصة اللبن بما يتطلب زمنا مطولا رجّح عندي الاقتصار على المحاكاة الإحصائية في الجزء الأول من الكتاب ونشر النتائج بحول الله في جزئه الثاني.(انظر ملاحق: قاعدة البيانات)

---

181 للمالية مكانة معتبرة في علوم الاقتصاد و الإدارة وان كان فرع منها إلا أنني ، أميل الى بيانها عند كل ذكر لاقتصاد دون الانفصال في بعد مستقل فأفردت لفظ "البعد' وزاوجت المال بالاقتصاد

مقدمة البحث: أورد ابن خلدون في معرض تحليله لمزايا العدل ومساوئ الظلم ما حكاه المسعودي في أخبار الفرس عن الموبذان، صاحب الدين عندهم ، الذي أنكر على المَلِكِ بهرام بن بهرام الظلم بأن كان ينتزع المال من أربابها و عمارها فيقتطعها لحاشيته وخدمه فتُرك العَمارُ، وبيّن له ألاّ سبيل إليه إلا بالعدل بما في ذلك العدل في العطاء والخراج. ثم بين صاحب المقدّمة كيف يكون الظلم مؤذنا بخراب العمران إذ يكبح الساعين للرزق في سعيهم للارتزاق ويكون "انقباضهم عن الكسب" على نسبة ما يكون الظلم[182] وأجد في لفظه بلاغة اقتصادية بما رجّح عندي نقله على اقتباسه إذ في الانقباض سوء هو التعطل وهو هنا الدورة الاقتصادية وما ينجم عن ذلك من كساد السلع وغلاء الأسعار وتسريح العمالة. ولقد بدا لي أنّ العلاّمة ارتقى في تحليله، ضِمْنًا، الى الاقتصاد الكلي حين تحدث عن تعطل حركة الأسواق ودوران المصانع وشح الجباية دون الغفلة عن الاستشهاد بقوله تعالى "وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ" لبيان دونيّة الظلم ونبذه فيمثل العدل، من هذا المنظور، شرطا للحكم الراشد واستدامة لرفاه الدولة في اقتصادها ومجتمعها وجبايتها.

ولقد ورد مشكل العدل في القرآن الكريم في مواضع وبمناسبات وسياقات كثيرة جدا ولكن موضوع البحث هنا، باعتباره اختصاص اقتصادي مالي، يوجهنا الى دراسة العدل في باب المخاطرة في مسألة الغنم التي نفشت في حرث القوم الواردة في الآيتين 77 و 78 من سورة "الأنبياء" إذ فيه، فضلاً عن البعد القضائي (فقه القضاء) و البعد الشرعي (جواز الاجتهاد و التفاضل في مراتبه)، مؤشرات عن المخاطرة وأدوات فنية يمكن الاستئناس بها في عقود المعاملات كالسلم و الاستصناع وعيرها من العقود.

- منهج البحث :

اتبع الباحث نفس المنهج المتعلق بالبحث السابق المنشور (المصطلحات الاقتصادية من القرآن والسنة) بما أغنى عن تكرار بيانه لكن طبيعة هذا البحث استوجبت المناهج التالية بحسب السياق:

- المنهج التحليلي(تحليل الضوارب والعلاقات الإحصائية لدراسة الترابط من عدمه في باب المخاطرة.....الخ)
- المنهج الإحصائي (المصفوفات و الضوارب....الخ)
- المنهج الاستقرائي (التفاسير القرآنية و الأحاديث النبوية، معايير خصوبتي التربة و الماشية... الخ)

182حيث قال " وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب"، **مقدمة ابن خلدون**، فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران ابن خلدون المالكي الحضرمي، عبد الرحمان, ص 262-264

- مراحل البحث : على خلاف البحوث الأخرى، تتطلب البحث الحالي مرحلتين بسبب طول الهامش الزمني المتعلق بالمعطيات الميدانية التالية:

- أخذ العينات الميدانية (منافع الغنم) و نوع التربة
- عدد المعتمديات و الولايات وتباعدها
- تحاليل مخبريه لعينات التربة المتعددة
- تمويل التحاليل المخبرية

بالتالي لدينا:

مرحلة تأصيلية: وضع المنهج العلمي الإحصائي والمحاكاة ثم بيان منهج التحليل (في الجزء الأول من الكتاب)

مرحلة تطبيقية: لعرض نتائج البحث إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني من الكتاب حال اكتمال العينات والتحاليل المخبرية.

1.المبحث الأول: التعريف

1.1. المطلب الأول: التعريف اللغوي:

- الحرث سبق تعريفه مفصلا في مبحث المصطلحات الاقتصادية ببيان اختلافه عن الزرع فنقول اختصارا حرث الطريق أثاره، والأرض شقَّها بالمحراث ليزرعها وهنا اختلاف عن التعريف الاصطلاحي.

- النَّفَشُ المتاعُ المتفرَّق ونَفَشَ القُطْنُ ونحوُه نَفَشَ نَفْشًا: فرَّق وانتشر بعد تلبُّد النَّفَشُ و نَفَشَ الماشيةُ في الزَّرع: انتشرت فيه ورعته ليلاً. والكرم بفتحِ فسكون ورد في التفاسير وجمعه كروم أي العنب، شُجَيْرَةٌ مِنْ فَصِيلَةِ الكَرْمِيَّاتِ، تُزْرَعُ مُنْذُ القِدَمِ، تُعْطِي عَنَاقِيدَ العِنَبِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ فَاكِهَةً وَيُجَفَّفُ. [183]

2.1. المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي في القرآن الكريم والسنة الشريفة

قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء;77-78)

تفسير ابن كثير (ص 175 ; ج1)

قال ابن عباس النفش الرعي وقال قتادة لا يكون إلاّ بالليل ويكون الهمل بالنهار. وروى ابن جرير انه كرم أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم فقضى به داود لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله قال وما ذاك قال تدفع

183 قاموس المعاني فهرس المعجم الوسيط https://www.almaany.com

الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه والغنم الى صاحبها. ثم أورد ابن كثير قول الحسن البصري بأنّ الله أثنى على سليمان ولم يذمّ داود ثم أضاف أن الله أخذ على الحكام ثلاثا: لا يشتروا به ثمنا قليلا ولا يتبعوا الهوى ولا يخشوا فيه أحدا واستدلّ ابن كثير بحديث رسول الله الثابت في الصحيحين في الاجتهاد" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد ولم يصب فله اجر". [184]

تفسير ابن عاشور(ص 114- 119 ج17)

الحكم هو الحكمة وهو هنا النبوءة والعلم أصالة الفهم. وداود أول من جمعت له النبوءة والملك وأوتي الزبور فيه حكمة وعضة تكملةً للتوراة فبلغ ملك بني إسرائيل حدّا عظيما وقوّة. أمّا سليمان فأوتي حكمة وسخر له أهل الصنائع والإبداع فاستكمل بنو إسرائيل في زمانه عظمة النظام والتجارة والثروة إذ كان حكمه قائما على رشد وعلم. ويرى ابن عاشور في القصة التي تضمنتها الآية تنبيه على أصل الاجتهاد الساعي الى الحق وعلى فقه القضاء ومظهر من مظاهر التدقيق في العدل والجمع بين المصالح والتفاضل بين مراتب الاجتهاد.

تتمثل القصة في خصومة سبق بيانها بما أغنى عن تكراره مع ضبط أورده ابن عاشور حين أورد حكم داود بان تعطى الغنم لأصحاب الحرث إذ كان ثمن الغنم يساوي ثمن ما تلف من الحرث.

والنفش الانفلات للرعي أو الدخول ليلا. وأضيف الغنم الى القوم لان الخصومة كانت بين أصحاب الغنم وشركاء في الحرث وأما العاملان فهما حاضران في الخصومة قال: وهذا ما ورد في تفسير ابن كثير والكشّاف. ويرى لن عاشور في قضاء داوود حق لأنه مستند الى غُرم الأضرار على المتسببين في إهمال الغنم وأصل الغرم أن يكون تعويضًا ناجزًا واعتبره موافقا لما جاء في السنة في إفساد المواشي. وكذا حكم سليمان فهو حق أيضا لأنه مستند الى إعطاء الحق لذويه مع إرفاق المحقوقين باستيفاء مالهم الى حين فهو يشبه الصلح. ونظير ذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمرور الماء على ارض محمد بن مسلّمة الى ارض الضحاك بن خليفة لينتفعا معًا. وسببه ذلك أيضا قضاء رسول الله بين الزبير والأنصاري في السقي من ماء شَراج الحَرّة بان يمسك الزبير الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء الى جاره فلما لم يرض الأنصاري قضى رسول الله بان يمسك الماء حتى يبلغ الجَدْر ثم يرسل. فرسول الله ابتدأ بالأرفق ثم لمّا لم يرضى أحدهما قضى بالفصل.

184 ابن كثير الدمشقي، الحافظ، تفسير القران العظيم، ج1 ص175-177: دار الكتب العلمية طبعة منقحة بيروت،2006

وقوله تعالى "ففهمناها سليمان" أي كان فهم سليمان أعمق لأنه الارفق ويرى ابن عاشور في هذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد والعمل بترجيح الأصوب.[185]

تفسير الكشاف (ص 579 ; ج2)

النفش انتشار بالليل. والضمير في "فهمناها" للحكومة (يقصد الحكم) أو الفتوى وهو حكم داود بالغنم لصاحب الحرث. وقال سليمان وهو ابن إحدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين وقد سبق بيانه. ويرى صاحب الكشاف أن حكميهما ليسا اجتهادا بل وحيا لأن حكومة داود نسخت بحكومة سليمان وقيل اجتهادا فجاء اجتهاد سليمان أشبه بالصواب. وبيّن صاحب الكشاف وجه كل حكم:

- وجه حكم داود : الضرر لما وقع بالغنم سُلّمت بجنايتها الى المجني عليه كما قال أبو حنيفة في العبد اذا جني على النفس يدفعه المولى بذلك أو يفديه وعند الشافعي يبيعه في ذلك أو يفديه و لعل قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث.
- وجه حكم سليمان : جعل الانتفاع بالغنم بإزراء ما فات من الانتفاع من الحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان، ومثاله ما قال أصحاب الشافعي فيمن غصب عبدا فابق من يده أنه يضمن القيمة فينتفع بها المغصوب منه بإزاء ما فوته الغاصب من منافع العبد فإذا ظهر ترادّا، والمسألة هنا في ضمان القيمة، فرأى أبو حنيفة وأصحابه ألاّ ضمان بالليل أو النهار إلا أن يكون مع البهيمة سائق أو قائد. والشافعي يوجب الضمان بالليل. والترجيح لقول سليمان كما يرام صاحب الكشاف استنادا لقول الله تعالى "ففهمناها سليمان".[186]

تفسير السعدي (ص 249-250 ; ج5)

نفشت أي رعت ليلا فأكلت من أشجاره فقضى داود ثمّ سليمان عليهما السلام بما ورد في التفاسير الأخرى واعتبر السعدي هذا الحكم من كمال فهم سليمان للقضية ولا يدل ذلك على عدم فهم داود بدليل قوله "وكلاّ آتينا حكما وعلما" ولكن الاختلاف في الاجتهاد قد يقع فيه تفاضل فلا حرج.[187]

---

185 ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر،تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج17، ص 114-119

186 الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود لن عمر الخوارزمي، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، دار المعرفة، بيروت لبنان، المجلد 2، ص579

187 عبد الرحمان السعدي ' تفسير كلام المنّان، ج5، ص 249-250

تفسير الطبري (موقع الكتروني)

اخْتَلَفَ أَهْل التَّأْوِيل فِي ذَلِكَ الْحَرْث مَا كَانَ ؟ فَقَالَ بَعْضهمْ: كَانَ نَبْتًا, (كقول مُرَّة عَنْ اِبْن إِسْحَاق) وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْحَرْث كَرْمًا(اِبْن مَسْعُود عَنْ مُرَّة عَنْ أَبِي إِسْحَاق, عَنْ أَشْعَث) قَالَ : كَرْم قَدْ أَنْبَتَ عَنَاقِيده. وَالْحَرْث : إِنَّمَا هُوَ حَرْث الْأَرْض وَجَائِز أَنْ يَكُون زَرْعًا أو غَرْسًا, وَقَوْله إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَم الْقَوْم: رَعَتْهُ أَوْ أَفْسَدَتْهُ. ويفسر قوله تعالى: ﴿**وكُنَّا** لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ بأَنَّ دَاوُد قال: اِذْهَبْ فَإِنَّ الْغَنَم كُلّهَا لَك ! وَقال سليمان: يَا نَبِيّ اللَّه إِنَّ الْقَضَاء سِوَى الَّذِي قَضَيْت. فَقَالَ: كَيْف؟ قَالَ: إِنَّ الْحَرْث لَا يَخْفَى عَلَى صَاحِبه مَا يَخْرُج مِنْهُ فِي كُلّ عَام, فَلَهُ مِنْ صَاحِب الْغَنَم أَنْ يَبِيع مِنْ أَوْلَادهَا وَأَصْوَافهَا وَأَشْعَارهَا حَتَّى يَسْتَوْفِي ثَمَن الْحَرْث, فَإِنَّ الْغَنَم لَهَا نَسْل فِي كُلّ عَام. فَقَالَ دَاوُد: قَدْ أَصَبْت الْقَضَاء. وقوله" فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَان" أي الْقَضِيَّة و"عِلْمًا": أي عِلْمًا بِأَحْكَامِ اللَّه.[188]

المطلب الثالث: تقاطع التفاسير و الاستدلال اللغوي :

الحرث هو الكَرْمُ عند ابن كثير وما تلف منه عند ابن عاشور وثمرته عند الزمخشري إذ النقص في الحرث معناه في المتولد منه لان الغنم لا تتلف الشجر إذ لا تأكله بل تأكل ثمرته وهو قول السعدي حين قال بأنها أكلت من أشجاره فتقاطعوا في اعتبار لفظ " الحرث " محل المنفعة كماتقاطع المفسرون في اعتبار النفش الرعي ليلا وكذا التعريف اللغوي. وتقاطع كل من ابن عاشور وابن كثير والسعدي في اعتبار الحكم اجتهادا ولم يتعرض له الطبري وخالفهم صاحب الكشاف باعتبارها وحيًا فهو عند الثلاثة مرجع لفقه القضاء ولجواز التفاضل في مراتب الاجتهاد، كما تقاطع ابن عاشور مع الكشاف في اعتبار قيمة الحرث التالف مكافئة لقيمة الغنم واعتبرا الحكم من قبيل حبر الضرر لكن ابن عاشور فصّل بذكر صفة لازمة للجبر بان يكون ناجزا واعتبر الإرفاق شبيه بالصلح للجمع بين المصالح، وأما تقاطع ابن كثير مع الطبري في تحديد ماهية الحرث بترجيحه كرماً كما في التعريف اللغوي فلا ضرورة للترجيح هنا لان العبرة في المقصد الشرعي من القصص وهو العدل.

188 https://www.alro7.net › aya

المطلب الرابع: التحليل الفني:

في هذا القصص تثمين للحرص على العدل وان اختلف القضاء (حكم سيدنا سليمان من جهة وحكم سيدنا داود من جهة أخرى عليهما السلام) فتبين لنا من تقاطع التفاسير أنّ الحكم بالإرفاق أولى ثم بالفصل وفي كلاهما عدلُ ماداما بالرضا وبهذا المنهج حكم سيد الخلق صلى الله عليه و سلم في غرم الضرر والجمع بين المصالح في السقي من شراج الحرة. ويتمثل مبدأ الإرفاق بما يجمع مصلحة الطرفين بالصلح ويتجلى بالاستيفاء الى حين أي خلال مدة إصلاح الضرر **بعكس غرم الضرر** حيث يكون الغرم ناجزا.

ويتحقق العدل باعتبار التجانس عند جبر الضرر فلا يكون أصلاً(هنا الغنم) بمتولد(هنا الثمرة) بل متولدًا بمتولد إلا إذا تعادلت قيمتا الأصل والمتولد. وقد ورد التجانس في قول سليمان كما جاء في تفسير الطبري حين اعتبر الخارج من الحرث ظاهرا في كل عام (أراه الثمرة) كما هو حال المتولد من الغنم ظاهرا في كل عام(أراه نسلها وغيره من المشتغلات المتولدة عنها كلبنها وصوفها وغيرهما) وإن أقْصَرَ التجانس على طبيعة المنفعة (متولد بمتولد) وعلى البعد الزمني (عام بعام) دون سواهما. وأمّا قَصْرُه للمنفعة على النسل فلعله لأهميته مقارنة ببقية المنافع(اللّبن والصوف...الخ)

والتعادل بين قيمتي الأصل والمتولد قد يكون تحققًا أو توقعًا مع جواز المقاربة (قيمة تقريبية) ونظير ذلك الخرس في الزكاة وسنده الخبرة والتجربة والإحصاء إذ تقييم الضرر هنا تقريبي (تقديري) ما لم يكن محله العرض والطلب أي السوق لأنه الأولى بالرجوع إليه في التقييم في حال توازنه مع التعديل في حال الاختلال وليس هذا محل الدراسة للخوض فيه.

وأمّا 'إفساد الحرث' يعني:

- ❖ إما إفساد أصل الحرث وهي اللينة ، الشجرة أو النبتة وما هذا بواقع الحال هنا لان الغنم ترعى للثمرة وعلّة إفساد محمل الثمرة أنّها غير موجودة وهو ما لا يتوافق مع التفاسير هنا كما لا يتوافق مع ما بيّناه سلفا في الفرق بين الحرث والزرع. فلفظ الحرث يحيل الى نشاط الإنسان في البذر واستغلال الأرض ويظهر عمله قي ظهور الثمرة.
- إفساد الثمرة قبل أن يبدو صلاحها لأنها جلبت الغنم ولم تُجنَ بعد وإلا كان الإفساد أظهر وأقوي فيقال حينها أي عند اكتمال نضج الثمرة إتلاف الثمرة، والمعتبر هنا ليس الحرث بعينه بل ما يتولد عنه وهو الثمرة لأنها محل الانتفاع ومركز القيمة في الاستبدال (التجارة).

ويتجلى الحرص على العدل بإزراء ما فات من الانتفاع من الأصل من غير أن يزول ملك المالك لماله مع الحرص على العدل في جبر الضرر من ناحيتين:

- من ناحية القيمة: وقد يكون هذا ما اعتمده سيدنا داود عليه السلام باعتبار قيمة الغنم ناجزةً عدلاً لقيمة الثمرة ناجزة فحَكَمَ هذه بتلك، وفي حكمه تجانس من ناحية الزمن حيث حكم بالناجز السَّالم جبرًا للناجز التالف. غاب التجانس من ناحية طبيعة التالف وهو المتولد أو المستغل(الثمرة) وطبيعة الجبر وهو الأصل (الغنم).
- من ناحية تقارب مستويي المخاطرة في جبر الضرر برغم اختلاف طبيعتهما ولكن بوجود معامل ترابط قوي ويبدو متوفرا هنا بين مخاطرة المنتجات الزراعية ومخاطرة منتجات الماشية وهذا محل الدراسة الإحصائية كما سيأتي لاحقا . **فأين تظهر المخاطرة ؟**

وجوابه بعون الله كما يلي: لئن تحدث الشافعي عن الضمان فأوجبه على صاحب الغنم في حال الرعي ليلا بسبب إهماله إلا أنّ مصطلح الضمان هنا يقصد به تحمل المقصِّر(صاحب الغنم) جبر الضرر تحملا مؤكدا فلا شك ولا مخاطرة في مبدأ الحدث بذاته(الجبر) أي أنّ صاحب الغنم ملزم بتحمل أعباء إصلاح الضرر فهو ضامن بسبب إهماله، وإنما تتجلى المخاطرة في تحويل الغنم لأصحاب الحرث للاستفادة منها آجلا خلال مدة إصلاح الضرر فالمنافع هنا مستقبلية غير مؤكدة وهذا من أوجه المخاطرة تحديدا في باب مخرجات الحدث أي المنفعة(نسل، لبن، صوف، ...الخ)، كما تتجلى في باب قيمة المنفعة: فما الذي يحملنا على القول بان ما قد يتأتى من منافع الغنم سيعادل ما فات من قيمة الكرم في عناقيده؟ وهنا تتولد المخاطرة في باب تعادل القيم.

وللعدل الاقتصادي أيضا عدلٌ في المخاطرة في نوعها ومقدارها وهما وليدان مجالها كمجال الزراعة ومجال تربية الماشية في هذا القصص.

والسؤال الواجب هنا : الى أي مدى يستوجب الحكم الراشد الضبط أو الفصل؟ والى أي حد يمكن القبول بالإرفاق في القضاء بين المتخاصمين وكيف يتحقق الرشاد بالعدل في باب المخاطرة ؟

وجوابه بعون الله يُمكن إقامته استئناسا بالأدوات الفنية ذات العلاقة بالاختصاص الاقتصادي والمالي مثلا لا حصرا على غرار حساب نسبة العائد الكامن للمشروع الاستثماري IRR بطريقة الاستيفاء الخطي حيث يعامل جزء متناهي الصغر من منحنى صافي القيمة الحالية على انه خط مستقيم، وكذا الحال في الإحصاء بقبول

هامش معقول من الخطأ في الاختبارات الإحصائية وغير ذلك من الأدوات الفنية التقريبية التي لا تخل بمبدأ الضبط لكنها تحمل إرفاقا ومرونة حسابية للمرور لما هو أهم وأنفع.

إن التحكيم بين معيار الدقة المتناهية مقابل مبدأ الإرفاق والأولوية والتسريع بما يتولد عنه من الترجيح والحساب التقريبي نجد أثره في حكم سليمان حيث عمل بمبدأ الإرفاق قبل الضبط والفصل ولنا فيه تطبيقات مواليه لزمانه كجواز الخرص في الزكاة في عهد الإسلام حيث يُحزَر كيل العنب أو الزيتون مثلا في عناقيده ثم يُرى إن كان بلغ النصاب فتخرج منه الزكاة فيكون مقدار الزكاة، بالخرص، تقريبًا و ليس فصلاً لكنه تقريب منضبط ومحسوب ذو سند معقول وهو هنا خبرة الفلاح.

إن هذا المبدأ بما فيه من مرونة لجمع المصالح يجلب منفعة كلية أكبر (للمجموعة الاقتصادية بعدم تعطل المصالح) وهذه نضرة اقتصادية كلية: macroeconomics) لان الحكم بالفصل والضبط يُعْظِم المصلحة الفردية لصاحب الحق (مصلحة اقتصادية جزئية أو مصغرة: microeconomics) لكنه يعطل تعدي المنفعة لغيره ممن ترتبط منافعهم بمنفعته بفعل تأثير معامل الضرب (multiplier effect)ونجد تطبيقا لمبدأ الإرفاق وأثره في حُكمي رسول الله صلى الله عيه و سلم وسيدنا عمر كما أوردته آنفا.

وأما العدل في باب المخاطرة كشرط آخر للحكم الراشد فيكمن في التساوي أو بالحد الأدنى شدة التقارب عند الاستبدال بين مجالين اقتصاديين كالزراعة لصاحب الحرث بأخذه الغنم و تربية الماشية لصاحب الغنم بأخذه الحرث للإصلاح وبيان هذا التعادل أو التقارب يمثل إشكالية البحث.

والإشكال الرئيس هنا كيف تحقق العدل في باب المخاطرة؟

الجواب بعون الله هو: حيث أنّ طبيعة التربة ودرجة خصوبتها تحددان جودة الغذاء للماشية وبالتالي تؤثر في منتجاتها من اللّبن خاصة (وصوفها، ونسلها...). فان غاب الترابط بين خصوبة التربة وخصوبة الماشية أو ضَعُف فمعناه أن *صاحب الماشية انتفع ناجزا* من المنتج الزراعي في غنمه في مقابل *شك قوي في انتفاع صاحب الأرض مما قد يتولد من الغنم*، فبقدر ما يشتدّ الترابط بقدر ما يتقارب مستوى مخاطرة المنتج النباتي بمستوى مخاطرة منتج الغنم حيث أنّ انتفاع الماشية مرتبط بما يتولد من الأرض. فان كانت خصوبة التربة عالية فثمرتها غنية وكثيرة فيكون انتفاع الغنم من الأرض جيدا يظهر أثره لا محالة في لبنها وصوفها وتوالدها وأيضا في عافيتها كما بينه أهل الاختصاص في ظهور بعض الأمراض بحسب قيم الرقم الهيدروجيني) للتربة،

(Potential of Hydrogen) والعكس بالعكس، ويترتب عن هذا الترابط ضابط أساسي لتتعادل ،أو بالحد الأدنى تتقارب بشدة مخاطرة الحرث بمخاطرة الغنم وهو أن ترعى الأغنام على أرض الحرث نهارا دون المسّ من الشجرة وثمارها بل لتستفيد من خصوبة التربة من خلال أعشابها خلال فترة الإصلاح.ولئن يُعدُّ هذا التحليل مقبولا من الناحية النظرية لتوافقه مع ما تعارف عليه أهل المهنة والاختصاص من ترابط نوع الغذاء بطبيعة التربة إلا أنّ دعم التحليل الوصفي بالتحليل الإحصائي أَسْلَم.

كما تجدر الإشارة الى أنّنا نستشفّ من القصّة جواز التوقع والاستشراف والحرص على دقته بمؤشرات وهي هنا خصوبة الأرض وخصوبة الماشية وذلك من خلال جواز استبدال الناجز بالمؤجل وان كان في باب جبر الضرر إلا أن الاستئناس به في عقود البيوع وارد ويتجلى عمليا في الاستصناع والسلم وغيرهما من عقود البيع.

وأما التساؤل المتعلق بشبهة الغرر بسبب الإمهال في إصلاح الضرر وما يترتب عليه من جهالة العاقبة فجوابه **كما يلي بعون الله:** إن الغرر"ممنوع إجماعًا في عقود المعاوضات، أما العقود الأخرى فلا يتحقق المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع لعدم وجود دليل على المنع وقد ذكر القرافي أنّ العلماء ألحقوا جميع عقود المعاوضات بالبيع لتحقق المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع.[189] فالحكم إذا لا يتعلق بمعاملة تعاقد عليها طرفان بعقد من عقود البيع، إنما هو حكم بجبر الضرر فلا معنى للغرر هنا وعلى من تسبب فيه تحمل عبئ الضرر ما دام في سياق الإصلاح. فان كانت قيمة المنافع المتولدة عن الغنم تتجاوز قيمة الضرر أمكن اعتبار الفارق عقوبة الإهمال مع التنبه الى تحيين قيمة المنافع لتصح المقارنة بين الناجز والمؤجل وهو تحيينٌ شبيه بتقييم المبيع في عقد السَّلَمِ عند التعاقد وهو رأس مال السلم. كما يمكن لصاحب الحرث دفع الفرق من باب الإرفاق وهو المبدأ الذي قام عليه حكم سيدنا سليمان وحكم به رسول الله ﷺ.

المبحث 2: الدّراسة الإحصائية

الى جانب التحليل الوصفي المبين سلفا لا بد من الاستئناس بالتحليل الإحصائي عبر دراسة الانحدار الخطي المتعدد والانحدار البسيط (Ordinary Least Squares regression (OLS) and MLS) للنظر في وجود الترابط

---

189 مستثنيات الغرر - شبكة الألوكة https://www.alukah.net › sharia ›

من عدمه، فوجب تحديد المتغيرات والعوامل الفاعلة في كل واحد منهما عبر تشخيص خصوبة التربة وخصوبة الماشية.

المطلب الأول: التحليل الفني من خلال تشخيص خصوبة التربة

يتمثل تشخيص الخصوبة في تقييم القدرة الزراعية الكامنة للأرض التي تمثل الطبقة المستغلة في الحرث، وأمّا التشخيص فيقوم على عدّة مؤشرات أهمها:

أ- **الحالة الكيميائية**: معناها التقييم الكمي للعناصر المعدنية المغذية وذلك من خلال قياس تركيز ايونات الهيدروجان الموجبة والعناصر المغذية كالفسفور وبالتالي تحديد مستوى الحموضة للتربة : الرقم الهيدروجيني (PH :Potential of hydrogène) كما يظهره الجدول الموالي. فان كانت التربة ذات رقم هيدروجيني(ر.هـ) أقل من7 فهي تربة حمضية وإلا فهي تربة عضوية علما وأنّ أكثر النباتات المزروعة تستوجب تربة عضوية وبالتالي حمضية ضعيفة برقم هيدروجيني أكثر من 5.5 .

الرقم الهيدروجيني	4	5	6	7	8	9	10
طبيعة التربة	شديدة الحموضة	حمضية	قليلة الحموضة	محايدة	قلوية ضعيفة	قلوية	شديدة القلوية

ب- **مستوى المادة العضوية** (Soil Organic carbon : SOC) وذلك بحساب نسبة الكربون العضوي

ت- **-قوة الوصل الكهربي** (Soil electrical conductivity :EC) وهو مؤشر على مستوى ملوحة التربة وبالتالي يكون مرجعا في وضع الإستراتيجية المناسبة لها في الري والتخصيب والمناخ والرطوبة والمنهج العلمي للإنبات والمستوى التكنولوجي لأدوات للعمل ...الخ

ث- **مؤشر الحالة الفيزيائية للتربة**: أي تحليل طبيعة التربة ومخزونها من الكربون وذلك من خلال توزع الحبيبات المعدنية للتربة بين طينية و رملية أو كلسيه أو خليط من ذلك) (Grain Size)

ج- **القدرة على الاحتفاظ بالماء** وغيره من العناصر الأخرى

ح- **الحالة البيولوجية**: تقييم الحالة الميكروبية وفق المؤشر: كربون/ أزوت، فان كان أقل من 10 فالحياة الميكروبية قوية معيقة لتكون المادة العضوية ونمو النبتة.(Soil Profile)

يبدو من خلال الدراسات المختصة أنّ المؤشرات PH ،SOC، SP و EC تمثل أهم العوامل المؤثرة في خصوبة التربة من عدمها فوجب اعتبارها لذلك.

وتجدر الإشارة الى ما أقرّه المختصون في الهندسة الزراعية من تأثير عكسي أي تأثير النبات في تغيير نوع التربة، فبعض الزراعات مثلا تتسبب في افتقار الطبقة العلوية القلوية فتصبح أكثر حموضة بالتالي يجب الإصلاح بزيادة الرقم الهيدروجيني. كما بين الباحثان المختصان braud و amman وجود نباتات بطبيعتها حمضية (acidifying) تنمو على تربة ذات 'ر. هـ' بين 4 و 6.7 و أخرى (basilisks) ذات 'ر.هـ' بين 7 و 7.5 ونباتات محايدة (neutrophils)تنمو على تربة ذات 'ر. هـ' بين 6.7 و 7 وأخرى قليلة مستقلة عن 'ر.هـ' .

المطلب الثاني: العلاقة بين فارق خصوبة التربة وفارق الإنتاج النباتي

يقوم الإنتاج النباتي على جملة من العناصر هي: خصوبة التربة(**Fertility**), رأس المال(**Captal :K**)، القوة العاملة (**Labor :L**)والمستوى التكنولوجي(**Technology :T**)، بالتالي فان دالة الإنتاج للتربة هي:

$$P_u(Si)= f (F_{si} , Teh, K ; L)$$

وحيث أنّ المستوى التكنولوجي ومقدار رأس المال والكفاءة العمالية متقاربة جدا على المستوى المضيّق كالمعتمديات والولايات فان فارق الإنتاج بين أرض زراعية وأخرى يتأتى أساسا من فارق الخصوبة وقد يتحقق ذلك أيضا على المستوى الوطني لكن الاختلال بين الجهات وبعض الولايات في العناصر المالية والتكنولوجية في كثير من البلاد(كما في تونس) كبير فلا يسمح بحصر فارق الإنتاج في عامل الخصوبة. بالتالي فان الدراسة تقوم على مقارنة الإنتاج بين الأراضي التابعة لنفس المعتمدية لتحييد عناصر العمل والمال والتكنولوجيا، بالتالي لدينا:

$$\left.\begin{array}{l} P_u(Si)= f (F_{si} , T_s, s, K_s ,L_S) \\ \\ P_u(Si')= f (F_{Si'}, T_s, K_s , L_S) \end{array}\right\} \quad \begin{array}{l} Si' \\ \Delta P_u = f\ (\Delta F_S) \\ Si \end{array}$$

حيث:

F_{si} : خصوبة التربة (i) T_s, : مستوى تكنولوجي فلاحي موحد في المعتمدية

L_S: مستوى العمالة الفلاحية **المتقارب** في المعتمدية

F_{si} : خصوبة التربة (i') K_s , **مستوى رأس المال الفلاحي المتقارب** في المعتمدية

وبيانه كما يلي مع اعتبار:

C_{0S} : معامل ثابت C_{TS}: معامل لمتغير تكنوجيا الحرث (متقارب على المستوى المضيق كالمعتمدية)

C_{KS}: معامل لمتغير رأس مال الحرث(متقارب على المستوى المضيق كالمعتمدية)

C_{LS}: معامل لمتغير العمالة المختصة في الحرث (متقارب على المستوى المضيق كالمعتمدية)

C_{FS} : معامل لمتغير خصوبة التربة

$$P_u(S_i)= C_{0S} + C_{TS} *T + C_{KS} *K + C_{LS} *L + C_{FS} * F_{Si}$$

$$P_u(S_{i'})= C_{0S} + C_{TS} *T + C_{KS} *K + C_{LS} *L + C_{FS} * F_{Si'}$$

$$\Delta P_S = \Delta F_S * C_{FS} \Rightarrow \boxed{\Delta F_S = \Delta P_S / C_{FS}}$$ علاقة-1-

اعتبارا للعرض المبيّن سلفا وفق ما جاء في المراجع ذات الاختصاص في ما تعلق بأهم عناصر خصوبة التربة وهي الرقم الهيدروجيني والوصل الكهربائي ونسبة المادة العضوية و الحالة البيولوجية تكون لدينا دالّة فارق الإنتاج بين أرضين زراعيتين في الوحدة المعتبرة (كالهكتار مثلا) كما يلي:

$$\Delta P_{u\,S}^{Si'}{}_{Si} / C_{FS} = \Delta F_S = a_1 * \Delta PH + a_2 * \Delta C + a_3 * \Delta T_{co} + a_4 * \Delta SP$$

a: ضارب فارق العامل المفسّر لمقدار فارق الخصوبة بين أرضين

المطلب الثالث: العلاقة بين فارق خصوبة الأنعام وفارق إنتاج الأنعام

يقوم إنتاج الأنعام على جملة من العناصر هي: خصوبة الأنعام(**Fertility**), رأس المال تربية الأنعام (**Captal :K**)، القوة العاملة المختصة في تربية الأنعام (**Labor :L**) والمستوى التكنولوجي للقطاع (**Technology :T**)، بالتالي فان دالة الإنتاج هي:

$$\left.\begin{array}{l} P_u(bi)= f (F_{bi} , T_b , K_b ; L_b) \\ P_u(bi')= f (F_{bi'} , T_b , K_b ; L_b) \end{array}\right\} \quad \Delta P_u^{bi'}{}_{bi} = f(\Delta F_b)$$

حيث:

F_{bi} : خصوبة الغنم (i) T_b: مستوى تكنولوجي لتربية الغنم (موحد في المعتمدية)

L_b: مستوى عمالة تربية الغنم (**متقارب في** المعتمدية)

F_{bi} : خصوبة الغنم(i') K_b, **مستوى رأس المال تربية الغنم (متقارب** في المعتمدية)

وبيانه كما يلي مع اعتبار:

C_{0B} : معامل ثابت

C_{TB}: معامل لمتغير تكنوجيا تربية الغنم (متقارب على المستوى المضيق كالمعتمدية)

C_{KB}: معامل لمتغير رأس مال تربية الغنم (متقارب على المستوى المضيق كالمعتمدية)

C_{LB}: معامل لمتغير العمالة المختصة في تربية الغنم(متقارب على مستوى مضيق كالمعتمدية)

C_{FB} : معامل لمتغير خصوبة الغنم

$$P_u(B_i)= C_{0B} + C_{TB} *T + C_{KB} *K + C_{LB} *L + C_{FB} * F_{Bi}$$

$$P_u(B_{i'})= C_{0B} + C_{TB} *T + C_{KB} *K + C_{LB} *L + C_{FB} * F_{Bi}$$

$$\Rightarrow \quad \Delta P_B = C_{FB} * \Delta F_B \quad \Rightarrow \quad \boxed{\Delta F_B = \Delta P_B / C_{FB}}$$

علاقة-2-

المطلب الرابع: العلاقة بين فارق خصوبة الأنعام وفارق خصوبة التربة

تؤدي العلاقتان 1 و2 الى دراسة مدى ترابط خصوبة التربة وخصوبة الأنعام من خلال دراسة مدى ترابط فارق إنتاج الأنعام وفارق إنتاج التربة. في هذا السياق، وجب تحديد ما يتعلق بالإنتاج النباتي والأنعام من حيث:

- **ماهية الإنتاج ؟**

وجوابه : كل ما يعني الماشية في رعيها كالتين والحبوب والعنب وغيره ولم تظهر التفاسير اختلافات في نوع الثمرة ولا توسع في الأمر لان المقصد الشرعي الذي تضمنته الآية القرآنية الكريمة ، بحسب التفاسير، يُعْنَى بالاجتهاد وفقه القضاء والإرفاق والعدل فتجاوز التفاصيل في نوع الثمرة.

- تقدير الكمية في حال حملت الأرض أكثر من منتج؟ وجوابه : عدم اعتبار هذا التنوع فيقدر الإنتاج كما لو كان منتجا واحدا مادام متجانسا بمعيار النفع في تغذية الماشية فيقدر كيلا سنويا في الهكتار الواحد مثلا.
- أنّ العبرة بمّا حملته الآية من مقاصد لا تنحصر وجوبا في الغنم بل في أيٍّ من الأنعام وقد ذكرت الناقة في احد التفاسير، وإنما ورد لفظ الغنم إما وصفا دقيقا للحادثة أو لشيوع الغنم بوصفها أكثر ما يربى من الأنعام حينها لكنها، على غرار الثمرة في نوعها وكمّها، ليست محل العبرة هنا.

المطلب الخامس: .التطبيق الإحصائي:

يتم التطبيق الإحصائي بطريقتين متكاملتين هما " نشر النقاط" ومعيار الترابط

1.4. طريقة " نشر النقاط" (scatter plot or scatter graph)

تتمثل الطريقة في رسم بياني في شكل نقاط مكونة سحابة ذات شكل ممثّل لِإمكانية ترابط المتغيرين، لِمداه ولِاتجاهه، فكلما كان الشكل ممدّدًا مائلا من قاعدته يسارًا نحو أعلاه يمينًا أي أنه منحى شبه خطي كانت العلاقة قويّةً مطّردة وقد تكون عكسية حين تكون قاعدته يمينًا وأعلاه يسارًا. فان كان الشكل مكافئ المنحنى(parabolic curve)كانت العلاقة قوية غير خطية وماعدا ذلك من الأشكال تعبر عن ضعف العلاقة أو انعدامها.

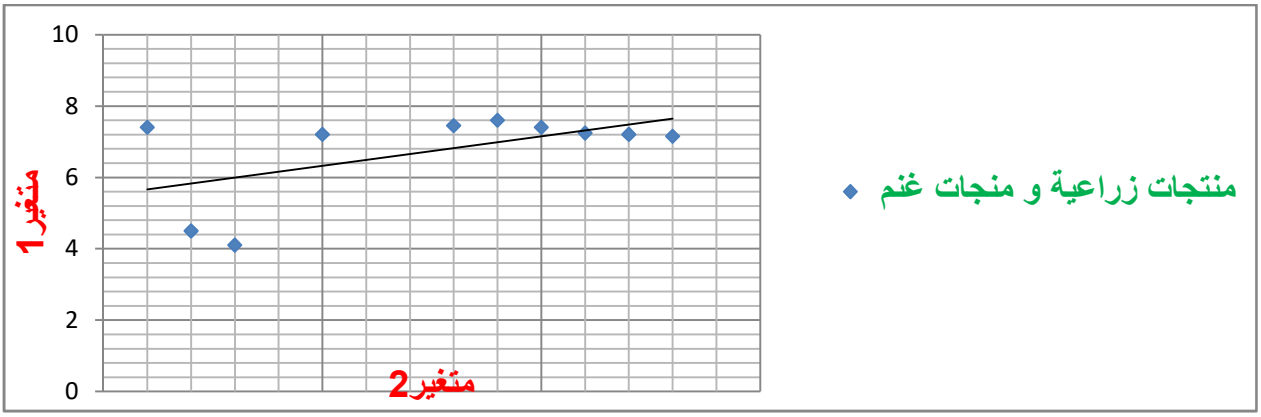

2.4 معيار الترابط و"المربعات الأقل تشذيبا أو الصغرى (LTS : Least Trimmed Squares)

أ- تقديم: تتمثل الطريقة في البحث عن الملائمة بين معادلة مستقيم ونشر النقاط. يتمثل معيار الملائمة في تقليص المسافة الجملية الفاصلة بين نقاط النشر ونقاط المعادلة ويكون ذلك رياضيا بتصغير الدالّة:

$$f(a\ ;b) = [yi\ -\sum (axi+b)\ ]^{2}$$

وهذا ما يسمى نموذج الانحدار البسيط وفق المعادلة: $y=ax+b$ حيث نبحث عن القيم a و b فنحصل على:

$$\hat{a}= cov(x\ ;y)/\sigma_x \sigma_y \quad ; \quad \hat{b}= \bar{y} - a\bar{x}$$

cov(x ;y): تغاير بين X و Y

σ. الانحراف المعياري للمتغير المفسّر X أو لمحل التفسير Y

ويمكن تعميم النموذج في حال تعدد العوامل بتطبيق الانحدار الخطي المتعدد وفق المعادلة التالية:

$$Y = a_0+ a_1x_1 +a_2x_2+.... a_nx_n +\varepsilon$$

ويكون التمثيل في صيغة مصفوفة كما يلي: $Y= a X + \varepsilon$ حيث لدينا:

$$Y\begin{pmatrix} y1 \\ y2 \\ \vdots \\ yn \end{pmatrix} = X\begin{pmatrix} 1 & X11 & X21 & \cdots & Xk1 \\ 1 & X12 & X22 & & Xk2 \\ \vdots & \dots & \dots & & \dots \\ 1 & X1n & X2n & & Xkn \end{pmatrix} * a\begin{pmatrix} a0 \\ a1 \\ \vdots \\ an \end{pmatrix} + \varepsilon\begin{pmatrix} \varepsilon 1 \\ \varepsilon 2 \\ \vdots \\ \varepsilon n \end{pmatrix}$$

Y: متغير محلّ التفسير والاستشراف كالإنتاج أو فارق الإنتاج مثلا

X: عوامل مفسّرة متغيرة مؤثرة في فارق الإنتاج مثلا

ε: هامش الخطأ وهو مجهول

a: ضوارب الانحدار بحسب العامل المفسّر

n: عدد الملاحظات أو المعاينات

K: عدد المتغيرات المفسرة المؤثرة في الإنتاج

ب- تقدير ضوارب الانحدار

يتمثل معيار الملائمة هنا في تصغير مجموع مربعات الأخطاء فيكون بالتالي تقدير ضوارب الانحدار كالتالي :

$$\hat{a} = (X'X)^{-1} * X'Y$$

نظرية Gauss-Markov : يعتبر â أفضل مؤشر خطي غير منحرف (BLUE: Best Linear Unbiased Estimator) باعتباره يقدم أضعف انحرافات معيارية لضوارب الانحدار حيث:

$Var(\hat{a}) = \sigma_\varepsilon^2 (X'X)^{-1}$ ونحسبه بواسطة تقدير σ_ε^2 بمقدره $\hat{\sigma}_\varepsilon^2$

$$\hat{\sigma}_\varepsilon^2 = \sum_{i=0}^{n} \frac{\varepsilon i^2}{n-k-1} = \mathbf{SCR / n\text{-}k\text{-}1} \text{ (Somme carrées des résidus)}$$

ج- معيار الترابط R

حيث انّ العلاقة الأساسية لتحليل التغاير هي :

$$\sum(y_t - \bar{y}_t)^2 = \sum(\hat{y}_t - \bar{\hat{y}}_t)^2 + \sum \varepsilon i^2 \quad \mathbf{(SCTotal = SCEstimé + SCRésidu)}$$

فيمكن أن يحتسب معيار الترابط R من الصيغة التالية كما يلي:

$$R^2 = \sum(\hat{y}_t - \bar{\hat{y}}_t)^2 / \sum(y_t - \bar{y}_t)^2 = SCE / SCR$$

وحيث أنّ معامل الترابط المتعدد يتأثر بالعينة والمعاينة فلا بد من تعديله بـ $\bar{R}^2$ كما يلي:

$$\bar{R}^2 = 1 - ((1 - R^2)(n-1)/(n-k-1))$$

$\bar{R}^2 < R^2$ فان كان العدد n كبيرا يصبح لدينا : $\bar{R}^2 = R^2$

-وحتى يكون المتغير المفسِّر ذا تأثير في المعادلة فلا بد أن يكون ضاربه بعيدا عن الصفر (بخلاف العنصر الثابت a0) بعكس انحراف معياره حيث يُرجى أن يكون ضعيفا و إلاّ فلا علاقة معبرة لهذا المتغير في صياغة النموذج أو انه متداخل مع متغير أخر.

والترابط محل الدراسة هنا من النوع البسيط بين متغيرين كميّين ويكون ذلك على مرحلة أو مرحلتين:

- المرحلة الأولى بحساب معامل الترابط R_P (Pearson corrélation Coefficient) للتحقق من مدى خطيّة العلاقة بين المتغيرين حيث يحتسب كما يلي:

$$R_p(x;y) = \frac{Cov(x;y)}{\partial x * \partial y} = \frac{\sum (x_i - \bar{x})(y_i - \bar{y})}{\sqrt{\sum 1/n\,(xi - \bar{x})^2} * \sqrt{\sum 1/n\,(yi - \bar{y})^2}}$$

إن فالعلاقة الخطية الكاملة تثبت بمعامل ذي العلامة الكاملة $R_P = 1$ وتنعدم بانعدام علامته $R_P = 0$ ويعبّر ما بينهما عن تفاوت مستويات الخطية، فقد تكون قوية أو ضعيفة بدرجات متفاوتة بمقدار قربها أو بعدها عن العلامة الكاملة (أو عن درجة الانعدام بتأويل عكسي) حيث لدينا:

- في حال العلامة الكاملة ثمة علاقة خطية كاملة وبالتالي ثمة علاقة وهي محل اهتمامنا فلا حاجة للمعامل الثاني لإثباتها أو لتحديد صيغتها.

- في حال القرب الكبير من العلامة الكاملة فمعناه وجود خطية معتبرة في العلاقة

- في حال قرب نسبي تكون العلاقة خطية نسبيا.

- في باقي الحالات تكون الخطية معدومة أو ضعيفة جدا ولكن لا تنفي وجود العلاقة لإمكانية وجودها بصيغ أخرى ويتم التثبت من ذلك وفق معيار ثاني هو : معامل الترابط R_S " Spearman محور المرحلة الثانية.

- المرحلة الثانية: .فان انعدمت أو ضعفت العلاقة الخطية وفق المعيار الأول نمر الى المرحلة الثانية المتمثلة في حساب معامل الترابط R_S لدراسة إمكانية وجود علاقة أحاديّة الاتجاه (monotonic relationship) لان انعدام الترابط الخطي لا يعني بالضرورة انعدام الترابط بنمط آخر كأن تكون العلاقة طردية أو عكسية بنمط غير خطي. كما أننا نسعى للنظر في وجود العلاقة بقطع النظر عن صيغتها الرياضية.

ويتمثل معامل الترابط " Spearman في إعادة ترتيب المعطيات و ذلك باعتماد تصاعد القيم أو تنازلها (ترتيب تصاعدي أو ترتيب **تنازلي)** فتتحصل على سلسلة نقاط جديدة وبالتالي معامل ترابط ترتيبي غير خطي:

$$R_S(x'_i ; y'_i) = 1 - [\ (6 * \sum (x'_i - y'_i)^2 \ / n^3 - n \ ]$$

- x'_i : **ترتيب قيمة المتغير X في المعاينة i** y'_i: **ترتيب قيمة المتغير Y في المعاينة i**

د- معنى وأهمية معامل الترابط: الاختبارات الإحصائية

لا يحسم هذا المعامل أو ذاك وجود الترابط من عدمه باعتبار إمكانية الصدفة وأخطاء الملاحظة عند اختيار العيّنة بالتالي وجب اختبار إحصائي يثبت جدارة المعامل في اعتباره قاعدة للتحليل. ولقد ارتأيت أن تُقَدَّم الاختبارات محاكاةً لتكون أكثر بيانا في صيغة أولى حيث توكون المعطيات ممثلة للترابط ثم التثبت منه احصاءيا ثم في صيغة ثانية بعكس ذلك.

محاكاة صيغة أولى (الوصل)

	مطماطة ق		مطماطةج		قابس-مدينة		قابس-غ		المطوية		قابس-ج		قابس-مدينة		غنوش		منزل ح		مارث
	ارض1	ارض2	ارض	ارض1	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ض1
PH	7,4	6,8	6,8	7,45	7	7,7	7,3	7,6	7,4	7,5	4,3	4,2	7,1	7,2	7,2	7,24	7,4	8	7,45	7,4
Δ PH		-0,6		-0,65		0,7		0,3		0,1		-0,1		0,1		0,04		0,6	-0,05	
C	560	600	560	550	590	570	550	500	558	557,4	1100	1102	555	552	560	560	550	480	548	550
Δ C		40		45		-20	-50			-0,6	2		-3		0		-70		2	
tco	74	70	74	77	72	77	72	80	75	75,4	30	29,6	70	70,2	65	65,08	75	84	78	75
Δ tco		-4		-7		5	8		0,4		-0,4		0,2		0,08		9		-3	
SP	15	14	15	17	21	23	18	20	24	24,2	10	9,5	20	22	19	19,25	18	23	18,5	18,3
Δ SP		-1		-2		2	2			0,2	-0,5		2		0,25		5		-0,2	
Pagr	300	250	300	310	260	320	290	360	305	308	150	145	280	285	278	279	300	400	310	300
Δ P		-50		-60		60	70		3		-5		5		1		100		-10	
Pb	24	12	24	18	12	30	30	36	12	18	6	6	24	24	18	24	24	36	24	24
Δ Pb		-12		-6		18	6		6		0		0		6		12		0	

	Δ P	Δ PH	Δ C	Δtc	Δ SP	Δ P^	et^2	et	(y-ў)^2	y-ў
1	-50	-0,60	40	-4,00	-1,00	-50,02	0,00	0,024	3769,96	-61,4
2	-60	-0,65	45	-7,00	-2,00	-67,12	50,68	7,119	5097,96	-71,4
3	60	0,7	-20	5,00	2,00	54,66	28,52	5,340	2361,96	48,6
4	70	0,3	-50	8,00	2,00	70,16	0,02	-0,155	3433,96	58,6
5	3	0,1	-0,6	0,40	0,20	8,02	25,15	-5,015	70,56	-8,4
6	-5	-0,1	2	-0,40	-0,50	-2,91	4,35	-2,086	268,96	-16,4
7	5	0,10	-3	0,20	2,00	11,10	37,19	-6,098	40,96	-6,4
8	1	0,04	0	0,08	0,25	4,90	15,21	-3,900	108,16	-10,4
9	100	0,6	-70	9,00	5,00	96,54	11,95	3,457	7849,96	88,6
10	-10	-0,05	2	-3,00	-0,20	-11,32	1,73	1,315	457,96	-21,4
	11,4						174,80	0,000	23460,4	0

		X^T								
	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00
	-0,60	-0,65	0,70	0,30	0,10	-0,10	0,10	0,04	0,60	-0,05
	40,00	45,00	-20,00	-50,00	-0,60	2,00	-3,00	0,00	-70,00	2,00
	-4,00	-7,00	5,00	8,00	0,40	-0,40	0,20	0,08	9,00	-3,00
	-1	-2,00	2,00	2,00	0,20	-0,50	2,00	0,25	5,00	-0,20
		114,00								
		193,84								
	X'Y	-16446,80								
		2414,28								
		945,35	R^2	0,99	1,00					

Var ε 29,134

		X		
1,00	-0,60	40,00	-4,00	-1,00
1,00	-0,65	45,00	-7,00	-2,00
1,00	0,70	-20,00	5,00	2,00
1,00	0,30	-50,00	8,00	2,00
1,00	0,10	-0,60	0,40	0,20
1,00	-0,10	2,00	-0,40	-0,50
1,00	0,10	-3,00	0,20	2,00
1,00	0,04	0,00	0,08	0,25
1,00	0,60	-70,00	9,00	5,00
1,00	-0,05	2,00	-3,00	-0,20

		X'X		
10,00	0,44	-54,60	8,28	7,75
0,44	1,76	-124,91	18,50	7,19
-54,60	-124,91	11442,36	-1612,64	-627,52
8,28	18,50	-1612,64	244,37	90,30
7,75	7,19	-627,52	90,30	42,39

		(x'x)-1		
0,15	0,15	0,00	0,00	-0,10
0,15	3,10	0,00	-0,15	-0,19
0,00	0,00	0,00	0,01	0,01
0,00	-0,15	0,01	0,07	-0,01
-0,10	-0,19	0,01	-0,01	0,19

			var							
	3,12	a0		4,44	4,37	-0,10	-0,08	-2,82	2,11	1,48
a^	27,34	a1	a^	4,37	90,44	0,10	-4,31	-5,45	9,51	2,87
	-0,49	a2		-0,10	0,10	0,04	0,22	0,20	$\sigma_{a^}$ 0,21	-2,31
	3,93	a3		-0,08	-4,31	0,22	1,96	-0,23	1,40	2,81
	1,50	a4		-2,82	-5,45	0,20	-0,23	5,62	2,37	0,63

إن لم يكن ضارب الانحدار بعيدا كفاية عن الصفر (غير الضارب الثابت) وجب التخلي عن هذا المتغير وإعادة تقييم الضوارب لانعدام علاقته بالمتغير محل التفسير او لتداخلك الكبير مع متغير مفسِر آخر.

اختبار ات إحصائية

بعد تقدير الضوارب لا بد من إخضاع نموذج الانحدار الخطي المتعدد الى عدد من الاختبارات للتأكد من سلامته العلمية . تتمثل هذه الاختبارات الإحصائية في:

* اختبار عن الأخطاء من ناحية إمكانية وجود قيم غير عادية عند المعاينة.

* اختبار عن مدى أهمية عامل التفسير في التأثير على قيمة المتغير محل التفسير

* واختبار لتحليل الانحراف المعياري وفاعلية النموذج في دراسة المتغير محل التفسير.

د.1. اختبار عن مدى أهمية عامل التفسير في تأثير على قيمة المتغير محل التفسير ص38

يتمثل الاختبار في افتراض أن يكون ضارب المتغير المفسر صفرا أي أنه في ضل الفرضية لا يساعد في تفسير المتغير محل الدراسة وبالتالي لا جدوى له في معادلة الانحدار الخطي المتعدد:

$$\mathbf{H_1 : a \neq 0 \quad H_0 : a = 0}$$

نعلم أن : $(\hat{a}_i - a_i)/\sigma_{\hat{a}i}$ يتبع قانون student بدرجة $n-k-1$

وباعتماد الفرضية: $a=0$ ، يصبح لدينا:

$\hat{a}_i/\sigma_{\hat{a}i} = t^*_{\hat{a}i}$ يتبع قانون student بدرجة $n-k-1$

- $\hat{a}_0/\sigma\hat{a}_0 = 1,48 < t^{0.05}_{10} = 2.5706$

بالتالي $a_0 = 0$ ومن ثمة فان العدد الثابت لا يساهم بشكل قوي في تفسير Y.

- $\hat{a}_i/\sigma_{\hat{a}i} = t^*_{\hat{a}1} = 27,34/9,51 = 2,87 > t^{0.05}_{10} = 2.5706$ (ملحق1)

بالتالي $a_1 \neq 0$ ومن ثمة فان المتغير X1 (Δ PH) يساهم في تفسير Y

أما بالنسبة لـِ a2 لدينا:

- $|\hat{a}_2|/\sigma_{\hat{a}2} = 2,31 < t^{0.05}_{10} = 2.5706$

بالتالي $a_2 = 0$ ومن ثمة فان المتغير X2 برغم قربه من حافة القبول فانه لا يساهم بشكل قوي في تفسير Y لكن بالنسبة لـِ a3 لدينا :

$|\hat{a}_3|/\sigma_{\hat{a}3} = 2,81 > t^{0.05}_{10} = 2.5706$

بالتالي $a_3 \neq 0$ ومن ثمة فان المتغير X3 Δtc يساهم بصفة معبرة في تفسير Y

$$\hat{Y} = \hat{a}_i x_1 + \hat{a}_3 x_3$$

مّا عن هامش الثقة (IC) لكل ضارب لدينا:

$Ic_{a1} = \hat{a}_1 \pm t_{10}^{0.05} * \sigma_{\hat{a}i} = [27.34 ; 51.78]$ $ic_{a2} = \hat{a}_2 \pm t_{10}^{0.05} * \sigma_{\hat{a}i} = [-0,49 : 0.06]$ $ic_{a3} = [3.93 : 7.53]$

نلاحظ أنّ a1 و a3 بعيدان عن الصفر بصفة معتبرة باحتمال يُقدَّرُ بِـ 95 % بعكس a2 حيث يحوي هامش الثقة الصّفر بهذا الاحتمال.

د.2 تحليل الانحراف المعياري و اختبار الفاعلية العامة للانحدار (النموذج في دراسة المتغير محل التفسير

نعلم أنّ المعادلة الأساسية لتحليل الانحراف المعياري والتباين هي:

$$\Sigma(y_t - \bar{y})^2 = \Sigma(\hat{y}_t - \bar{\hat{y}})^2 + \Sigma \varepsilon_i^2$$

يعتبر الانحدار معبرا عندما تكون قيمة التباين بعيدة عن الصفر. وإذا اعتبرنا أنّ أخطاء الانحدار تتبع التوزيع الطبيعي(normal or Gaussian distribution) فان فرضية عدمية الضوارب ($a_0=a_1=a_2=a_3=0$) تؤدي الى خضوع F* الى قانون Fisher فنقارن F المحسوب بِـ F* . النظري وفق k و n-k-1 درجة حريّة حيث:

$$F^* = \frac{(\hat{y}_t - \hat{y})^2 / k}{\sum \varepsilon_i^2 /(n-k-1)} = \frac{R^2/k}{(1- R^2)/(n-k-1)} = 7,878 \qquad 166.512 \qquad N.b: \bar{y} = \bar{\hat{y}}$$

فإذا وجدنا F*>F نتخلى عن فرضية " العدميّة " و بالتالي فان نموذج الانحدار الخطي المتعدد يعتبر عموما معبرا عن العلاقة بين عوامل التفسير (X) والمتغير محل التفسير(Y) . تطبيقيا لدينا:

$F^* = 166.51 > F_{4;5}^{0.05} = 5.19$ بالتالي فان نموذج الانحدار الخطي المتعدد يعبر عموما عن العلاقة. (ملحق2)

د.3.اختبار عن الأخطاء : إمكانية وجود قيم غير عادية عند المعاينة (نقطة تأثير أو الرفع)

نقطة الرفع تعني الملاحظة التي تساهم بقوة في المقدرة التفسيرية للنموذج، وتكون قيمة العامل المؤثر غير طبيعية فلا يساهم في هذه المقدرة عندما يكون خطا المعاينة اكبر بكثير من الأخطاء الأخرى, لذلك علينا التثبت من ذلك من خلال هامش الخطأ الموحد (Studendised or standardized error)

ويكون الرفع للمعاينة مرتفعا بصفة غير طبيعية (Leverage point) في حال: $h_i > 2 * (k+1)/n$

ويتبع هامش الخطأ المرجعي قانون Student بِـ n-k-1 درجة حريّة ويحسب كما يلي:

$$e_i^s = e_i / \sigma\hat{}_e * \sqrt{1-hi} \qquad \sigma\hat{}_e = \sqrt{\sum \varepsilon i^2 - /n-k-1}$$

فان كان لدينا: $t_5^{0.025} < e_i^s < t_5^{0.025}$ فلا نشتبه في وجود قيم غير طبيعية gلعامل المؤثر باحتمال 95 % وهذا ما لاحظناه حيث أنّ كل قيمها محصورة في الحدود: +/- **2.5706**

وتظهر قيم الرفع على القُطْر الرئيس للمصفوفة H حيث $H = X (X'X)^{-1} X'$ ممثِلةً تأثير المعاينة على التقديرات المتحصل عليها من الانحدار الخطي المتعدد. ولقيم الرفع خاصيتان هما: $0 < h_i < 1$ و $\sum h_i = k+1$

$$X *(x'x)-1 * X'$$

0,672	0,311	-0,033	0,067	0,022	0,041	0,189	0,049	-0,041	-0,276
0,311	**0,390**	-0,170	-0,065	0,080	0,151	0,104	0,106	-0,115	0,209
0,033	-0,170	**0,815**	-0,025	0,242	0,026	0,145	0,163	-0,067	-0,095
0,067	-0,065	-0,025	**0,723**	0,093	0,249	-0,235	0,086	0,215	-0,108
0,022	0,080	0,242	0,093	**0,169**	0,154	0,016	0,143	-0,057	0,138
0,041	0,151	0,026	0,249	0,154	**0,243**	-0,112	0,141	-0,078	0,185
0,189	0,104	0,145	-0,235	0,016	-0,112	**0,452**	0,044	0,324	0,073
0,049	0,106	0,163	0,086	0,143	0,141	0,044	**0,128**	-0,007	0,148
-0,041	-0,115	-0,067	0,215	-0,057	-0,078	0,324	-0,007	**0,755**	0,072
-0,276	0,209	-0,095	-0,108	0,138	0,185	0,073	0,148	0,072	**0,652**

0.672 علما وأن مجموع قيم الرفع على القُطْر الرئيس للمصفوفة H = عدد المتغيرات +1

للتثبت : + 0.672+ 0.390 +....+ 0.652 =5=4+1

وحيث أنّ حدّ الرفع هو: 2 (k+1)/n = 2*5/10 =1 وكل قيم الرفع دونه فلا يوجد تأثير غير طبيعي للرفع ومعناه ألا تأثير غير طبيعي للمعاينة على التقديرات.

i	e_i	hi	e_i^s
1	0,024	0,672	**0,008**
2	7,119	0,390	**1,688**
3	5,340	0,815	**2,3**
4	-0,155	0,723	**-0,05**
5	-5,015	0,169	**-1,02**
6	-2,086	0,243	**-0,44**
7	-6,098	0,452	**-1,53**
8	-3,900	0,128	**-0,77**
9	3,457	0,755	**1,295**
10	1,315	0,652	**0,413**

3.3.3 مدى ترابط خصوبة الغنم بخصوبة التربة

بعد إثبات الترابط بين خصوبة التربة وإنتاجها باعتماد تغير القيم يمكن دراسة مدى ترابط خصوبة الغنم بخصوبة التربة عبر التغير في الإنتاج النباتي والتغير في المتولد من الغنم وأساسه اللبن.

$$F(\Delta \text{ fertilité}_{\text{brebis}}) = \Delta P_{u\ bre} = f(\Delta \text{ fertilité}_{sol}) = f(\Delta P_{u\ sol}) \Rightarrow \Delta P_{u\ bre} = f(\Delta P_{u\ sol})$$

والترابط محل الدراسة هنا من النوع البسيط بين متغيرين كميّين ويكون ذلك على مرحلة أو مرحلتين:

- المرحلة الأولى بحساب معامل الترابط R_P (Coefficient de corrélation de Pearson) للتحقق من إمكانية وجود علاقة خطية بين المتغيرين.

$$R_p(x;y) = \frac{Cov(x;y)}{\partial x * \partial y} = \frac{\sum (x_i - \bar{x})(y_i - \bar{y})/n}{\sqrt{\sum 1/n\,(xi - \bar{x})^2} * \sqrt{\sum 1/n\,(yi - \bar{y})^2}}$$

ΔP	Δ Pb	p-m	p-m	c*d	(p-m)^2	(p-m)^2
-50	-12	-61,4	-15	921	3769,96	225,00
-60	-6	-71,4	-9	643	5097,96	81,00
60	18	48,6	15	729	2361,96	225,00
70	6	58,6	3	176	3433,96	9,00
3	6	-8,4	3	-25,2	70,56	9,00
-5	0	-16,4	-3	49,2	268,96	9,00
5	0	-6,4	-3	19,2	40,96	9,00
1	6	-10,4	3	-31,2	108,16	9,00
100	12	88,6	9	797	7849,96	81,00
-10	0	-21,4	-3	64,2	457,96	9,00
11,4	3			3342	23460,4	666
				334	2346,04	66,6

R=0.8455

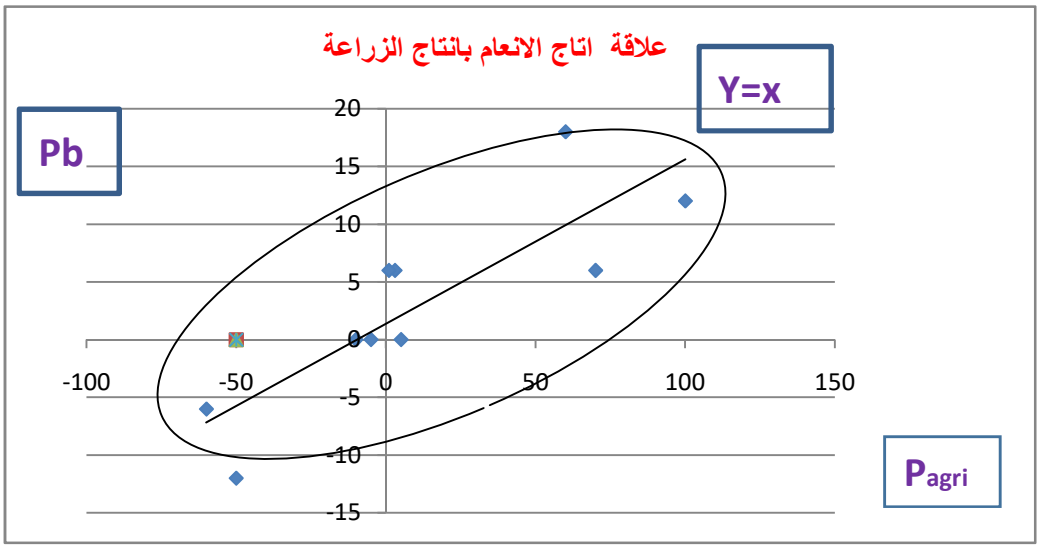

المرحلة الثانية: .فان انعدمت العلاقة الخطية وفق المعيار الأول نمر الى المرحلة الثانية المتمثلة في حساب معامل الترابط " R_S Spearman لدراسة إمكانية وجود علاقة غير خطية أحادية المنحى و ذلك باعتماد تصاعد القيم أو تنازلها (ترتيب تصاعدي أو ترتيب **تنازلي)** فتتحصل على سلسلة نقاط جديدة وبالتالي معامل ترابط ترتيبي غير خطي: $R_S(x'_i ; y'_i) = 1 - [(6 * \sum (x'_i - y'_i)^2 / n^3-n]$.

x'_i : ترتيب قيمة المتغير X في المعاينة i **y'_i: ترتيب قيمة المتغير Y في المعاينة i**

يثبت المعامل الثاني انعدام علاقة غير خطية بما يدعم المعامل الأول في وجود العلاقة الخطية

X'	Y'	X'-Y'	(X'-Y')^2
9	10	-1	1
10	9	1	1
3	1	2	4
2	4	-2	4
5	4	1	1
7	7	0	0
4	7	-3	9
6	4	2	4
1	2	-1	1
8	7	1	1
		R'	0,16

محاكاة صيغة ثانية (الفصل)

	مطماطة ق		مطماطةج		قابس-مدينة		قابس-غ		المطوية		قابس-ج		قابس-مدينة		غنوش		منزل حبيب		مارث
	ارض1	ارض2	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ارض1	ارض	ض1	
PH	7,4	7,2	6	7,45	7,1	7	7,8	7,3	7,4	7,4	4,5	4,3	7,15	7,1	7,3	7,2	7,9	7,4	7,38
Δ PH		-0,2		-1,45		0,1		0,5		0		0,2		0,05		0,1	0,5	-0,07	
C	560	600	595	550	590	570	500	550	558	557,4	1102	1100	555	552	560	560	480	548	550
Δ C		40		45		-20		-50		-0,6		2		-3		0	-70		2
tco	74	70	70	77	72	77	80	72	75	75,4	29,6	30	70	70,2	65,08	65	84	75	78
Δ tco		-4		-7		5		8		0,4		-0,4		0,2		0,08		9	-3
SP	15	14	15	17	23	21	20	18	24	24,2	9,5	10	20	22	19,25	19	23	18	18,5
Δ SP		-1		-2		2		2		0,2		-0,5		2		0,25	5		-0,2
Pagr	300	250	57	43	88	19	99	22	11	333	55	2	16	44	542	871	222	66	25
Δ P		-50		14		-69		77		322		53		28		-329		156	108
Pb	24	12	18	24	12	30	36	30	12	18	6	6	24	24	24	18	36	24	24
Δ Pb		-12		-6		18		6		6		0		0		6		12	0

Δ P	Δ PH	Δ C	Δtc	Δ SP	Δ P^	et^2	et	(y-ў)^2	y-ў
-50	-0,20	40	-4,00	-1,00	-93,20	1866,11	43,198	6561,00	-81
14	-1,45	45	-7,00	-2,00	34,36	414,47	-20,358	289,00	-17
-69	0,1	-20	5,00	2,00	-14,61	2958,74	-54,394	10000,00	-100
77	0,5	-50	8,00	2,00	74,48	6,37	2,524	2116,00	46
322	0	-0,6	0,40	0,20	18,38	92187,55	303,624	84681,00	291
53	0,2	2	-0,40	-0,50	23,54	867,60	29,455	484,00	22
28	0,05	-3	0,20	2,00	11,65	267,43	16,353	9,00	-3

(x'x)-1

0,15	0,08	0,00	0,00	-0,08
0,08	1,06	0,01	-0,07	0,04
0,00	0,01	0,00	0,01	0,01
0,00	-0,07	0,01	0,07	-0,02
-0,08	0,04	0,01	-0,02	0,18

-329	0,1	0	0,08	0,25	17,65	120168,52	-346,653	129600,00	-360					
156	0,5	-70	9,00	5,00	133,03	527,51	22,968	15625,00	125					
108	-0,07	2	-3,00	-0,20	104,72	10,78	3,284	5929,00	77					
31						219275,09	0,000	255294,00	0					
			Var ε		36546	ec typ	191,17				$t^{0.05}_{10}$			
	28,37	a0		5539,67	3006,46	112,42	-39,77	3077,15		74,43	0,38		219,70	28,37
a^	-50,22	a1	var a^	3006,46	38606,17	183,89	-2653,24	1595,90		196,48	-0,26		454,87	-50,22
	-6,40	a2		-112,42	183,89	56,91	264,60	269,74	$\sigma_{a^}$	7,54	-0,85	IC	12,99	-6,40
	-27,61	a3		-39,77	-2653,24	264,60	2382,03	-721,93		48,81	-0,57		97,85	-27,61
	-13,95	a4		3077,15	1595,90	269,74	-721,93	6697,76		81,84	-0,17		196,43	-13,95

- $\hat{a}_{a0} / \sigma\hat{a}_0 = 0.39 < t^{0.05}_{10} = 2.5706$

بالتالي $a_0 = 0$ ومن ثمة فان العدد الثابت لا يساهم بشكل ا مقبول في تفسير Y.

- $| \hat{a}_i / \sigma_{\hat{a}i} | = t^*_{\hat{a}\,1} = -0.21 < t^{0.05}_{10} = 2.5706$ (ملحق1)

بالتالي $a_1 = 0$ ومن ثمة فان المتغير X1 (Δ PH) لا يساهم في تفسير Y ونفس الشيء لباقي الضوارب.

مدى ترابط خصوبة الغنم بخصوبة التربة

Δ P	Δ Pb	p-m	p-m	c*d	(p-m)^2	(p-m)^2	X'	Y'	X'-Y'	(X'-Y')^2
-50	6	-81	3,6	-291,6	6561	12,96	3	7	-4	16
14	0	-17	-2,4	40,8	289	5,76	4	4	1	0,25
-69	18	-100	15,6	-1560	10000	243,36	2	10	-8	64
77	-18	46	-20,4	-938,4	2116	416,16	7	1	6	36
322	6	291	3,6	1047,6	84681	12,96	10	7	3	9
53	-6	22	-8,4	-184,8	484	70,56	6	2	4	16
28	0	-3	-2,4	7,2	9	5,76	5	4	2	2,25
-329	6	-360	3,6	-1296	129600	12,96	1	7	-6	36
156	12	125	9,6	1200	15625	92,16	9	9	0	0
108	0	77	-2,4	-184,8	5929	5,76	8	4	5	20,25
31	2,4			-2160	255294	878,4				199,75
				-216	25529,4	87,84			R'	-0,21

159,7792227 9,372299611

R -0,144240521

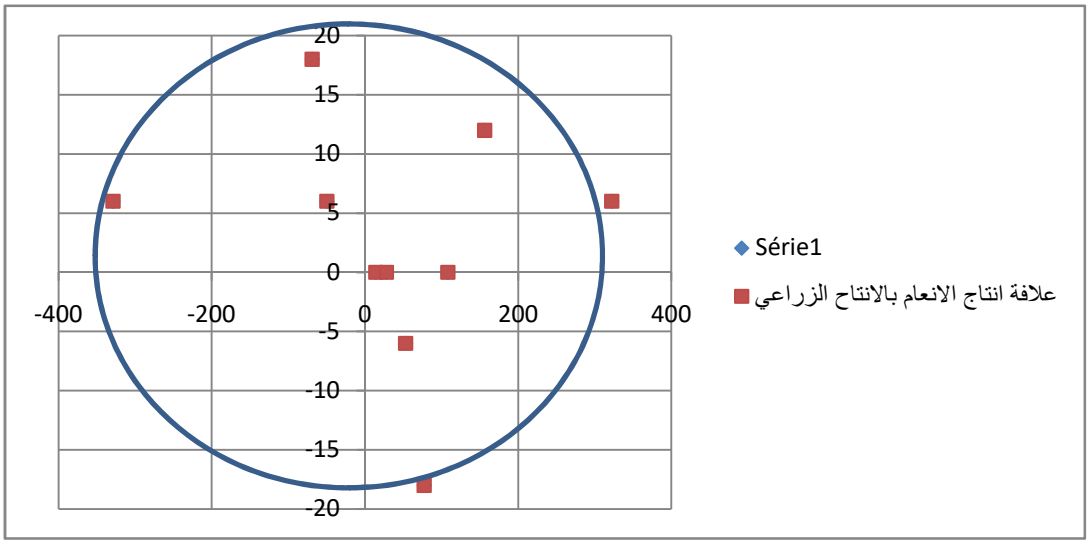

نتيجة المحاكاة:

اعتمدنا في الحالة التطبيقية أسلوب المحاكاة بحيث وضعنا معطيات اريد لها في محاكاة أولى ان تكون قي علاقة خطية قوية فيما بينها (خصوبة التربة و الإنتاج الزراعي ثم علاقة خصوبة الماشية بخصوبة التربة) مما يفترض الوصول الى حسابات ومعايير تثبت التوقع (الضوارب، الانحرافات المعيارية، الاختبارات الإحصائية...الخ) ثم وضعنا معطيات اريد لها في حالة ثانية ان تكون منفصلة للوصول الى معايير وحسابات تثبت الانفصال والا فان المحاكاة تشكو خلالا حسابيا او منهجيا او كليهما. ولقد بدت العلاقة قوية مع طبيعة خطية في المحاكاة الأولى ومعدومة في الثانية توافقا مع ما هو متوقع مما يثبت سلامة الدراسة الإحصائية في حسابها ومنهجها في انتظار الحصول على البيانات الحقيقية(الميدانية) و نتائج المخابر التحليلية ان شاء الله.

مراجع

1-ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير،(تونس: الدار التونسية للنشر) ،د.ط، 1404هـ، 1984 م

2-ابن كثير الدمشقي، الحافظ، تفسير القران العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، 1426هـ، 2006 م

البخاري، الإمام عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري،تحقيق مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، (مصر: دار التقوى للتراث)، ط1، 1421 هـ، 2001 م

3-لزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل،(بيروت: دار المعرفة)،د.ط، د.ت

4-السعدي عبد الرحمان ، تفسير كلام المنّان،د.ط، د.ت، د.دار النشر،

5-الطبري، أبو جعفر، https://www.alro7

6- Moad El kharim Modèle de régression linéaire multiple Econométrie chap3 http//Fr.scribd.com/document-slide-

7- Pierre Neuvial Démarche statistique1 tests usuels sur échantillons appariés Http// stat.gernopol.cnrs.fr 2014

8-Analytics vithya every thing you need tl know about linear regression octo2021 sans auteur http// www. Analytics vithya.com

9-Tables statistiques usuelles UNIL http// www.hec.unil.ch.mbrulhar/pdf

" إشكالية زكاة الديون: تأصيل شرعي واقتصادي"

Problematic of debt's Zakat: Legal and economic rooting.

ملخص البحث: يشكو طرح الدّيون من وعاء الزكاة كثرة الاختلافات الفقهية في غياب التحليل الاقتصادي. في هذا الإطار, يسعى الباحث إلى إدراج البعد الفني بتحليل المزايا الاقتصادية والمالية لطرح الدين. ولقد تبين من خلال منهجي الاستقراء والتحليل وجود معالجات زكويّة ساكنة تطبّق قواعد عامة على وضعيات خاصة ممثّلة في الشركات ذات رأس المال السالب. بالتالي قدّم الباحث جملة من التّوصيات أهمها: تطبيق "معيار البدل"، تدعيم معيار رأس المال العامل بالربح التشغيلي، اقتراح معيارا ثنائي الأبعاد (المصلحة الاقتصادية للفقير; تعظيم شأن الدين) وتعديل البند 3/2/6 للمعيار الشرعي رقم35 بتفصيل الديون لتحقيق الشفافية.

مصطلحات دالة: الزكاة، المعيار الشرعي، طرح الديون، المصلحة الاقتصادية.

Abstract: Debt subtraction from zakat base complains of many jurisprudential differences in absence of economic analysis. In this context, the researcher seeks to include technical dimension by analyzing economic and financial advantages of subtracting debt. It has been found through the methods of extrapolation and analysis that there are static zakat treatments applying general rules to special situations represented by companies with negative working capital. Therefore, the researcher made a number of recommendations, the most important of which are: Application of "Allowance Criterion" in the creditor debt, strengthening working capital by operating profit, proposing a two-dimensional standard (Poor's Economic Interest; Seriousness of debt) and reviewing clause 6.2.3 of Sharaique standard for more transparency.

Key words: Zakat, Sharaique Standard, Subtracting debt, Economic advantage.

مقدمة البحث:

1. موضوع البحث: الزكاة ركن الاقتصاد الإسلامي الشديد، فهي وجه التكافل في مقابل حق التربح وبذلك يكون المجتمع المسلم متوازنا جامعا بين الاكتساب والإيثار. وللزكاة مكانة شرعية عظيمة تتجلى في ارتباطها بالصلاة في آيات قرآنية عديدة. وتوعد الله من فرّق بين الصلاة والزكاة وسار على هذا النهج أسوةً برسول الله ﷺ أبو بكر حين اعتبر الامتناع عن دفع الزكاة، بعد وفاة النبي الكريم، ما هي إلا "حركة استطلاع قام بها المرتدّون يتوالى بعدها التمرّد على الإسلام".[190]

في السياق ذاته، يظهر حال الأمة اليوم ضعف الثقافة الزكوية لدى عامة الناس وتعقيدات في حساب الزكاة بسبب كثرة الاختلافات الفقهية وقصورها الاقتصادي خاصة في باب طرح الديون ويعد هذان العنصران سببان وجيهان لدراسة هذه الإشكالية. و الحالة كذلك وجب حث الأمة على أداء هذا الواجب كلّ بحسب اختصاصه، من ذلك تبسيط طرح الدِيْن من وعاء الزكاة واجتناب الاختلافات العقيمة.

2. أهمية البحث وهدفه: يشكو حساب الزكاة كثرة الاختلافات في المستويين النظري والتطبيقي.[191] إنّ الاختلاف في خد ذاته محمودٌ لأنه يشكل فضاءً رحبا يجعل الضوابط الشرعية مرنة تستوعب خصوصيات الزمان والمكان فيكون المسلم في سعة من دينه ودنياه. ولكن تحتاج الأمة أيضًا إلى نشر ثقافة الزكاة وتطبيقها ولا يتحقق ذلك إلا بتيسير حساب الزكاة.

في هذا الإطار تتجلى أهمية الدراسة حيث يسعى الباحث إلى بيان حالات المعالجة الزكوية العقيمة لاستنادها إلى وضعيات غير سليمة تستوجب معالجة مالية قبل الخوض في الحساب الزكوي أو وضعيات خاصّة تستوجب معالجة من جنسها.كما يسعى الباحث إلى تخفيف حدة الاختلافات بإدراج معايير مالية واقتصادية كمعيار التجانس مثلاً لا حصرًا.

---

190 خالد مُحَمَّد خالد، **خلفاء الرسول**، ص،53

191 راجع مُحَمَّد الزحيلي، « تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة » حيث عدد السلبيات كتكرار البحث، وعدم التنسيق بين الندوات، وتناثر البحوث، ، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، الإمارات العربية المتحدة 2013 ص25-36

ww. Muslim-.library

3. مشكلة البحث: إنّ زكاة الديون مجال واسع الاختلافات. وحيث أنّ البحث يعنى بطرح الديون، سنكتفي بملخص للآراء الفقهية في مسالة زكاة الديون المدينة كما يبينه الجدول رقم1.[192]

جدول رقم1: ملخص الآراء الفقهية في زكاة الديون المدينة واختيار المجمع افقهي الإسلامي الدولي

الرأي	دين للمنشاة
الحنفية	يُصنّف بحسب البدل فيكون قويا في حال تعلقه بعروض تجارة أو متوسطا في حال عروض القنية أو ضعيفا في حال انعدام البدل كالديّة. اِنتُقِد لعدم توافقه مع معايير معاصرة كالإعسار والمماطلة والبذل والاعتراف.
المالكية	يزكى لعام واحد بعد القبض إن كان دين قرض أو دين تجارة أو بعد القبض وحولان الحول إن كانت ديون أخرى[193]
الشافعية	يزكى سنويا إن كان حالا والمزكي قادر على أخذه وفق المرجح من الأقوال.
الخنبلية	في مذهب الحنابلة زكاة لسنوات بعد القبض لتتحقق المواساة. انتُقِدَ لانّ استحالة المواساة تنفي وجوب الزكاة أصلا ولا تعلّل التأخير لما بعد القبض.
الظاهرية	لا زكاة استنادا لقول آمّ المؤمنين عائشة وعطاء وابن عمر "ليس في الدين زكاة".
المجمع	تجب الزكاة كل سنة إن كان المدين مليئا باذلا أو بعد حول من يوم القبض إن كان معسرا أو مماطلا

مصدر: من عمل الباجث استئناسا بفقه الزكاة (يوسف القرضاوي)، الديون: الزكاة فيها وتداولها(عبد الستار أبو غدة)، الفقه الإسلامي وأدلّته (وهبة الزحلي)

تتمحور الإشكالية حول الأسئلة التالية: ما أهمية طرح الدين من الوعاء الزكوي من المنظور الشرعي؟ ألا يمثل الطرح "وفْرًا زكويا" على غرار الوفر الضريبي فيكون للأجل أهميته؟

ما تأثير ذلك على مصلحة الفقير على مستوى الاقتصاد الجزئي و على مستوى الاقتصاد الكلي؟ وهل ثمة إمكانية لاعتبار معيارٍ ثنائي الأبعاد يزاوج البعد الشرعي بالبعد الاقتصادي ؟

192 يرى .يوسف القرضاوي أنّ هذه الاختلافات مردها التباين في مفهوم تحقق الإيراد فثمة من يرى تحققه بتحصيله فارتبط أداء الزكاة عن كل السنوات الماضية بالقبض، **فقه الزكاة** ج1، ص 136

193 وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، ص: 768-770

4. منهجيّة البحث: اتّبع الباحث المنهجين التاليين:

- المنهج التحليلي من خلال تحليل المصطلحات ذات العلاقة مع تحديد المقاربة عند تحليل المؤشرات المالية من جهة والتحليل الاقتصادي والمالي للأدوات الفنيّة ذات العلاقة بالزكاة كراس المال العامل والوفر الزكوي
- المنهج الاستقرائي باستقراء الدراسات الشرعية والمالية ذات العلاقة.

5. حدود البحث: تتمثل الحدود في ما يلي:

- تعرض الباحث لبعض المسائل الشرعية بداعي الاستدلال أو التساؤل على سبيل الإنكار، إنكارٌ يستوجبه الاختلاف البيِّنُ كالقول بمنع الديْن للحج لتبرير منعه للزكاة.

- لا أقترح حلولاً فقهية بل أدعو إلى ضبط أكثر دقّةً للمصطلحات الفنية على غرار رأس المال العامل والى تطبيق معيار البدل.

7.**خطة البحث:** تحتوي الخطة على:

ج- ملخّصِ البحث.

ح- مقدّمةِ البحث: موضوعه، أهدافه، منهجيته، أهميّته، حدوده وخطّته مع الاستئناس بالدراسات السابقة.

خ- البحثِ مفصّلٍ في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصطلحات ذات العلاقة بطرح الديون

المبحث الثاني:. تقديم مختزل للزكاة والفرق بين النصاب ووعاء الزكاة

المبحث الثالث: منهج تبسيط المعالجة الزكوية للديون الدائنة

ج-خاتمةِ البحث: النتائج والتّوصيات.

8. الدراسات السابقة:

استفاد الباحث من دراسات عديدة من بنيها:

أ- **الديون: الزكاة فيها وتداولها** (عبد الستار أبو غدة، 2008) : أقر الباحث في ورقته بكثرة الاختلافات الفقهية في زكاة الديون المدينة معلّلا، من ناحية التأصيل، بالاختلاف في مدى اعتبار المال الممكن الحصول عليه مالا حاصلا كما أقر بتعدد الآراء في حسم الدين من الزكاة مؤكدا على حسم الدين الحال.

ب- **زكاة الديون** (توفيق يونس المصري، 2002م): أثأر الباحث تعقيدات المذهبين المالكي والحنفي مستندا لأقوال ابن حزم عند تقسيم الديون المدينة.كما اهتم بما سماه "التقابل والانسجام" عند ربط خضوع الديْن المدين بطرح الديْن الدائن.

ت- **زكاة الشركات ذات رأس المال السالب** (سامر مظهر قنطقجي و.أ صالحاني، 2015) قدم الباحثان في مقالهما قصور رأس المال العامل كمعيار وحيد للحكم بوجوب الزكاة حيث أنّ شركات كبرى تحقق أرباحا برأس مال سالب فتكون بذلك معفاة من الزكاة فاقترحا إضافة معيار الربح.

المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات العلاقة بطرح الديون من وعاء الزكاة

يرتكز العمل على جملة من المصطلحات فوجب تحديد ماهيتها ابتداءً:

1. المال المتقوّم: يرى ابن عابدين أنّ المال "ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنعٌ.." ثم استطرد قائلا: "... ويمكن ادخاره ليوم الحاجة...." [194].

لعلّ التعريف المذكور يستند لقوله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ المالَ حُبًّا جمًّا﴾ (الفجر: 22) بما هو كامن في طبع الإنسان من حبّ المال لتعلق ضروراته وَحاجاته به لكن مع وجوب الاعتدال. فلقد اعتبر الشّاطبي الحاجات مكمّلة للضروريات تميل بها إلى الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط.[195] والنفس البشرية تميل إلى المنع والصدّ في المال فجاءت الأحكام الشرعية للسموّ بها في كل المعاملات وخاصة في مسالة التداين لما فيها من تأثير على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، والأدلة الشرعية في هذا المقام كثيرة، من بينها ما جاء في حديث رسول الله ﷺ حيث قال: ﴿ اللّهُمّ إنّي أَعُوُذ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ﴾ فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم. قال ﴿إنّ الرّجُلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكَذَبَ ووَعَدَ فأخلَف﴾.[196] وقال أيضا: ﴿ مُطْلُ الغنيّ ظلْمٌ ﴾ [197] وحثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسن القضاء وحسن التقاضي بأحاديث عِدَّةٍ.[198]

---

194 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ح4 ، ص : 49-51

195 الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج 2، ص : 327 – 329، حيث اعتبر المقاصد الضرورية تلك التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، أمّا الحاجيات فلرفع المشقة. وفي ص332 اعتبر الحاجيات مكملة للضروريات باعتدال.

196البخاري، **صحيح البخاري**،ج1، ض572-573، رقم 2222

197 المرجع نفسه، ج1، ض573، رقم 2225

198المرجع نفسه، باب حسن القضاء ج1، ض571-572،، رقم 2218 و2219 وفي باب حسن التقاضي : ض573، رقم 2216

ولقد صُنِّف المال تصنيفات مختلفة كتقسيمه بين متقوم وغير متقوم. فالمال المتقوم ما جِيزَ وصحّ التصرف فيه(حلالاً في الحيازة ثم حلالا في التصرف). فالمال الخبيث و المال ناقص الملكية لا زكاة فيهما.

وفضلا عن حليّة التصرف، دعا الفقهاء لحسن إدارة المال لعمارة الأرض استناداً لمبدأ الاستخلاف عملاً بقول الله تعالى: ﴿وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهْ﴾ **(الحديد:7)**. ومعناه دعوة لصرف المال في طاعة الله.[199] وقد سخّر الله ذلك للإنسان في قوله: ﴿هوُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "﴾ **(الملك:15)**. أي: سافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها في أنواع المكاسب من التجارة مع أداء حقها للفقراء.[200] والتجارة وجه من أوجه عمارة الأرض التي دعانا إليها الله في قوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ **(هود: 61)**.أي جعلكم عُمّارًا للأرض باستخراج الثروة وتنميتها.[201] والعمارة لا تجتمع مع التلف فوجب حفظ المال من سوء الإدارة مصداقا لقوله :﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء :5). ومعنى الآية أنّ بالمال يقوم معاش الناس من التجارة وغيرها، وأمّا السفهاء، فقد صنّفهم ابن كثير ثلاثة أصناف: الصغير لأنه مسلوب العبارة، والمجنون لفقدان عقله، ومسيء الإدارة.[202] وقد ابن عاشور اختلال التّصرف هو الأظهر لأنه الأوسع في المعنى.[203]

2. الذمّة: توصيف شرعي تتولد عنه الأهلية في باب الحقوق والالتزامات وقد تضل لاحقة بنفس الإنسان حتى بعد موته وقد قال رسول الله ﷺ "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".[204]

3. الدَّيْن: الديْن ما كان غائبا مؤجّلا بعكس العين ما كان حاضرا معجّلا فقد يثبت الديْن بدلاً عن مال أو منفعة كالثمن المؤجل بدلا عن تسليم بضاعة أو استيفاء إجارة وقد يثبت بدلاً عن نقد معجّل فيكون الديْن سلعةً كما في بيع السَّلَمِ. فالديْن ما ثبت في الذمة، فإذا كان لها، فهو دين مستحق ويسمى "ديْن مدين"، وإن كان عليها، فهو ديْن للقضاء ويسمى"دين دائن".

---

199 الحافظ ابن كثير الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، ج4 ، ص281

200 المرجع نفسه، ص، 366،

201 المرجع نفسه،ج3 ، ص 425

202 المرجع نفسه، ج1 ،ص433

203 مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، " **تفسير التحرير والتنوير**،ج 4 ، ص 233-236،

204 النووي ، **رياض الصلحين من كلام سيد المرسلين**. . رواه الترمذي وقال حديث حسن، ص 221.

4. رأس المال العامل: مؤشر هام لحساب الزكاة. وتزداد أهميته بصياغته وفق مقاربة وظيفية . هذه المقاربة تُعطي الأولوية للجانب الاقتصادي حيث تعتبر المنشأة كائنا اقتصاديا مدعوًّا إلى المساهمة في التنمية. ومردّ هذه التّسمية تقسيم نشاط المنشأة إلى وظائف محدّدة لكل واحدة هدفها وحاجتها من الموارد المالية ومصادرها من الإيرادات: الوظيفة التشغيلية، الوظيفة الاستثمارية والوظيفة التمويلية. إنّ التقسيم الوظيفي يمكّن المحلل المالي من تحليل جدوى القرارات المالية المتعلقة بكل وظيفة وحصر موطن الخلل أو القوة فيها. فالحكم على توازن السياسة الاستثمارية والتمويلية يقوم على رأس المال العامل الوظيفي وفق الصيغة التالية : **رأس المال العامل الوظيفي = موارد ثابتة – أصول ثابتة**

5. الأموال الباطنة والأموال الظاهرة: يرى الماوردي أنّ أموال الزكاة ضربان: ظاهرة كالزرع وباطنه كالذهب والفضة وعروض التجارة. ويرى ألّا نظر لوالي الصّدقات في زكاتها بل أربابها أحق بإخراجها.[205]

المبحث الثاني: تقديم مختزل للزكاة والفرق بين النصاب ووعاء الزكاة

1. تعريف لغوي: زَكَا يَزكُو. زَكَا الرَّجُلُ: صَارَ زَكِيّاً صالِحاً. وزَكا الزَّرْعُ: نَما وكَثُرَ. وزَكَتِ الأَرْضُ: صارَتْ خِصْبَةً.[206] فقد يكون النماء حِسًّا وهذا حال المال والنبات أو معنًى كسموّ الإنسان بالصلاح.[207]

2. تعريف اصطلاحي: الزكاة صدقة واجبة بالقرآن الكريم والسنة النبوية. لها شروطها وضوابطها.**208** وهي من شروط الفلاح مصداقا لقوله تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ المُؤمِنونَ الّذينَ همْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ والّذِينَ هُمْ عنِ اللّغْوِ مُعْرِضُونَ والذِينَ هُمْ لِلَّزكاةِ فاعِلُونَ﴾ **(المؤمنون:1)**

ومن آثارها الطهارة كما جاء في قوله تعالى:

﴿خُذْ منْ أمْوالِهِمْ صدَقةً تُطَهّرَهُمْ وتُزَكّيهِمْ بها ﴾ **(التوبة:103)**.

وهي فرض لما روى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال:

---

205 الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 179-180

206المعاني الجامع – معجم عربي عربي www.almaany.com/ar/dict/ar-a

207 محد بن احمد ميارة المالكي, **الدرّ الثمين و المورد المعين**، ص289

208 المرجع نفسه ص289 : أورد عن الجزولي 11 شرطا منها 7 للوجوب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :﴿ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ اِلَهَ إلاَّ اللهَ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وإقَامُ الصَّلاةِ وَإيتَاءُ الزّكاةِ وحجُّ البَيتِ وصوْمُ رمضانَ﴾[209]

3 شروط الزكاة: لوجوب الزكاة شروط مفصّلة في مراجع مختصّة مُتاحة. سنكتفي بالفصل بين النصاب ووعاء الزكاة. فالنصاب يمثل الحد الأدنى للمال الذي يؤشر لبلوغ الغنى إذ لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى[210]، فقد يكون النّصاب قيمةً كما في عروض التجارة والنقود. وقد يكون عددًا كما في الأنعام والحرث. فالنّصاب مقدّرٌ في مرجعيته كنصاب النقود 85 غرام من الذهب الخالص(أو 595غ من الفضة) أو 40 رأسا في زكاة الغنم. ولا تتغير قيمته إلا بتغير مرجعيته كتغير سعر الذهب مثلا. أما وعاء الزكاة، فهو الذي يتأثر بوضع المزكي من ناحية أصوله وخصومه، إيراداته ونفقاته، فمن الخطأ القول بأنّ هذا الأصل أو ذاك الخصم يؤثر في النصاب.[211]

المبحث الثالث: منهج تبسيط المعالجة الزكوية للديون الدائنة

إنّ البيع الآجل الشرعي بيعٌ تام الضوابط يترتب عنه تحويل كامل للمكية، وما التأجيل أو التقسيط إلاّ تمويلا لا يحجب التحويل. بالتالي فان التأجيل يجر دينا في الذمة دون منع الحيازة أو التصرف فلا تُنزعُ عن الأصل صفة المال المتقوم فيخضع للزكاة إلاّ إذا اتفق الطرفان على بقاء الأصل مرهونا عند البائع، فان ثبتت هذه الصفة وبالتالي خضوعه للزكاة، وجب اعتبار البعد الشرعي لطرح الدين من الوعاء.

1. تعظيم شأن الدين شرعا

لقد عظّمت الشّريعة الإسلامية سداد الدّيْن حيث صحّ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل الميت عليه الدّيْن فيسأل:

﴿هَلْ تَرَكَ لِدَيْنه مِنْ قَضَاءٍ﴾. فان حُدِّثَ أنّه ترك وفاءً صلّى عليه وإلاّ قال: ﴿صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ﴾.

والحالة هذه، يبدو أمْرُ الدّيْن عظيمًا لان صلاة رسول الله على موتى المسلمين سكنٌ لهم كما قال الله تعالى:

﴿وَصَلِّ عليْهِمْ إنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عليمٌ ﴾(التوبة :104).

فكيف يتأخر عن الرأفة بهم وهو الذي قال فيه سبحانه وتعالى:

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بالمؤْمِنِينَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(التوبة : 129)

---

209 مسلم ، **صحيح مسلم** ، ج1،ص187، رقم 21

210 البخاري، **صحيح البخاري**،ج1، ض343-344، رقم 1338-1337

211 توفيق المصري، « "زكاة الديون » ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز لاقتصاد الإسلامي**، 1422هـ، م 14، ،، ص6 ، 1422هـ ،

إن في امتناع النبي صلى الله عليه و سلم دلالة علا خطورة الديون حيث تتجلى في فداحة عواقبها الاجتماعية (العلاقة بين المسلمين)والاقتصادية(نقص الاستهلاك) والدينية (إخلال بركن من أركان الإسلام).

ولئن اعتبر بعض العلماء هذا الامتناعَ مؤقّتًا لوقوعه قبل الفتوحات وعَدَلَ عنه رسول الله بعد ذلك بقوله :

﴿ أنأ أَولَى بِالمؤْمنِينَ مِنْ أنفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فعليَّ قَضَاؤهُ وَمنْ تَرَكَ مالاً فهْوَ لِوَرَثَتِه﴾.[212]

بالتالي فهو ناسخ لحديث الامتناع،[213] إلاّ أنّ استسهال التداين والتراخي أو المماطلة في السداد يبقى، بحسب الفقهاء، محلّ ترهيب و زجر فهو ممنوع شرعا. ولقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى من بينها قوله رسول الله ﷺ : ﴿ مَنْ أخذَ أموالَ النّاسِ يُريدُ أدائَها أدّى اللهُ عَنْهُ ومنْ أخذَ يريدُ إِتْلافَها أتْلَفَهُ اللهُ ﴾.[214] .

في هذا السياق، يكون طرح الديْن من وعاء الزكاة تحفيزا للأداء بتخفيف العبء المالي من خلال الوفر الزكوي(تخفيض مبلغ الزكاة للمزكي) فيكون للطرح صفة "التحفيز الشرعي". إنّ هذا الوفر يندرج في ما يسميه ابن خلدون "سياسة العمران البشري" يَحْسُنُ بولي الأمر إتباعها ليكون أقدر على جباية الأموال والخراج[215].

ولكن تبقى أسئلة فنيّة لا تقل أهمية عن التحفيز ممثَلَةً في علاقة المطلوبات بالأصول الزكوية لما في ذاك من تأثير على حساب الزكاة وبالتالي على حق الفقير.

2. كيفية الحساب في حال الطرح

يكون الحساب، في حال الطرح، بتخصيص ما يلزم للسداد، تحديد وعاء الزكاة ثم حساب الزكاة وفق الصيغة التالية: **مبلغ الزكاة = نسبة الزكاة * وعاء الزكاة = نسبة * (أصول زكوية – دين)**

لكنّ بيان سيّدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، يتطلب وضع الصياغة المناسبة لقوله حيث أوّله الشافعي بطرح الدين ثم النظر في النصاب مستندا لقول أمير المؤمنين: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"[216]. فالّذي تبيّن لي في هذا التأويل طرح الديْن ثم تحديد الوعاء ومن ثمة مقارنته بالنصاب. بالتالي فان الدين لا يدخل في الوعاء فينحصر الأخير في الأصول الزكوية فيكون لدينا:

مبلغ الزكاة= نسبة *(وعاء الزكاة - دين)= نسبة * (أصول زكوية – دين)

---

212 مسلم، **صحيح مسلم**، ج6 ،ص59، البخاري، **صحيح البخاري**،ج1، ص573

213 ممّن نص على النسخ: بابن شاهين، "**الناسخ و المنسوخ من الحديث**" ص190 و ص197.

214 البخاري، **صحيح البخاري**،ج1، ص 570

215 ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص: 277-280

216 الشافعي، **الأم**، ص3

نلاحظ أنّ الفارق بين الصيغتين اصطلاحيٌّ فحسب، حيث يقتصر وعاء الزكاة في الصيغة الثانية على الأصول الزكوية وهذا الذي إميل إليه لانّ الوعاء معناه الاحتواء فيكون ذلك في الأصول دون الخصوم.

جدول رقم 2: مثال حسابي عن تأويل الشافعي لقول سيدنا عثمان في الزكاة

	صيغة ثانية	صيغة تقليدية
أصول زكوية	100	100
دين للطرح	20	20
وعاء الزكاة	100	20-100
خاضع للزكاة	20-100	20-100
زكاة	2	2

مصدر: من عمل الباحث استئناسا بتأويل الشافعي الوارد في كتاب: "الأم"

أمّا من النّاحية المالية، يقدّم الطرح للمزكي "وفرا زكويا" بالمقدار التالي: **الوفر الزكوي = الدين * نسبة الزكاة.**

جدول رقم 3: الوفر الزكوي

	لا طرح[217]	في حال الطرح
أصول زكوية	100	100
دين للطرح	لا	20
وعاء الزكاة	100	80
زكاة	2,5	2

مصدر: مثال توضحي من عمل الباحث بتطبيق منهج محاسبة الزكاة

يمثل الفارق(- 0.5) نقصا في"واجب الزكاة".[218] فهو وفرٌ يُمْكِنُ حسابُه كما يلي: وفر زكوي= 20* 2,5 %

وبقطع النظر عن اختلاف الصّيغتين ففي طرح الدّيْن وفرٌ زكويٌّ. قد يكون الوفر على حساب مصلحة الفقير، من زاوية التحليل الاقتصادي الجزئي باعتبار نقص مبلغ الزكاة المصروف له، لكنه يساهم في مساعدة المدين على أداء ديونه وفي هذا مصلحة أعظم من زاوية الاقتصاد الكلي حيث أن تلف الديون أو المماطلة في سدادها

217 أورد الشافعي مثالا عن عدم الطرح وقال قولا بدا لي في آخره نظر :فان كان الدين يساوي ما بقي من المبلغ بعد الزكاة أو أكثر فقد استغرق الدين كامل المبلغ فمن باب أولى المساعدة بطرح الدين. المرجع نفسه، ص54

218 يمثل مبلغ الزكاة عبئا محاسبيا لكن علوّ شانها تدفعني لتسميةٍ أكثر لياقةً وللتحفيز هو "الواجب".

يعطلان تقليب المال ونمائه ويعيقان المعاملات كأن يستنكف البائع عن تأجيل الثمن وفي هذا كبح للدورة الاقتصادية فيتقلص النماء ومن ثمة مبلغ الزكاة الجملي.

في هذا الإطار وجب السؤال عن الدين الواجب طرحه والمعيار اللازم لذلك وجوابه كما سيأتي تباعا.

3. معيار الطرح : مثل طرح الدين محور اختلاف بيّنٍ. ولقد ارتأيت تصنيفه وفق معايير ثم النظر في وضع معيار توليفي يأخذ بما رأيته أنسب والله أعلم.

1.3. ملخص الآراء الفقهية في الطرح والتحليل الفني

ورد مصطلح الطرح في عديد المراجع بلفظ الإسقاط، منها ما قُدِّمَ وفق معيار ذي دلالة اقتصادية ومنها ما غاب عنها فرأيت التدقيق الفني في المعيار المعتمد كما يلي:

1.1.3.معيار الأموال الباطنة:

القراءة: اختلفت الآراء في هذا الباب بين قائل بإسقاط الدين الدائن من الأموال الباطنة لأنه مال باطن وهو مذهب احمد وميمون بن مهران والثوري وقائل بعدم خضوع الديون المدينة في مقابل عدم إسقاط الدائنة.[219]

البيان الفني:

- إذا اعتبرنا الفصل بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة فقد يستغرق الديْن المال الباطن فيقتصر وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وهذا بخلاف حالة الوصل بين المالَيْن كما يبينه التمثيل الرياضي التالي:

وعاء الزكاة =

- **الأموال الظاهرة + (الأموال الباطنة – دين) ; في حال الأموال الباطنة ≥ دين**
- **أو**
- **الأموال الظاهرة ; في حال الأموال الباطنة < دين**

المثال التالي يبين تأثير الوصل والفصل في وعاء الزكاة (مع افتراض نصاب= 200 وحدة نقدية)

جدول رقم 4: الوصل والفصل في وعاء الزكاة

أموال باطنة	135	135	135	135
دين	120	135	140	145
وعاء أموال باطنة	15	0	0	0

219 من بينهم توفيق المصري، « "زكاة الديون » ، سبق تخريجه ص61

أموال ظاهرة	200	200	**200**	**200**
وعاء جملي بالفصل باطن/ظاهر	**215**	**200**	**200**	**200**
وعاء بالوصل	**215**	**200**	**195**	**190**

مصدر: مثال تطبيقي للصياغة الرياضية وهما من عمل الباحث

يبدو أنّ معيار الفصل: "باطن/ظاهر" يميل أكثر إلى مصلحة الفقير من منظور الاقتصاد الجزئي حيث لا يكون الوعاء الجملي بالفصل دون وعاء الوصل. فمهما زاد الدَيْن عن الأموال الباطنة فان وعاء الفصل لا ينزل إلى ما دون الأموال الظاهرة. فإن قلّ عنها أو عادلها تساوى الوعاءان ولكن أيّ وجاهة للفصل في ظل وسائل تدقيق ومحاسبة وبالتالي منظومة معلوماتية قادرة على كشف الخفايا! فعروض التجارة مثلا قد تخفى عن والي الصدقات في أعيانها لكنا ظاهرة في قِيَمِها من خلال القوائم المالية بالاصطلاح الحديث.[220] كما أنّ هذا الفصل لا يستقيم في ضلّ الشفافية المالية.

2.1.3.معيار الأجل:

القراءة: تُطرح الديون الحالة دون المؤجلة وهو رأي ابن حبيب من المالكية والإمام احمد وبعض الحنفية. وحجتهم في ذلك أن الدَيْن الحال يستدعي الدفع فورا وينقص "النصاب" استنادا لقول أمير المؤمنين عثمان المقدَّم آنفا.

البيان الفني: حجة بدت لي قوية لأنها تمثل حلاً متوازنا حيث يستجيب من جهة، للموقف الشرعي من الديون (الطرح للتحفيز) كما يستجيب من جهة أخرى، لمصلحة الفقير الاقتصادية في المستوى الجزئي إذْ لا طرح للدَيْن المؤجل من جهة أخرى.

- أتحفظ على لفظ "ينقص النصاب" من الناحية الفنية فأقول : "ينقص وعاء الزكاة".

3.1.3.معيار الحاجة الأصلية:

القراءة: يُعتبر قضاء الدين حاجة أصليّة وهذا قول الحنابلة بوجه خاص حيث أن الدَيْن يمنع الزكاة كما يمنع الحج، ولقد تقبل بعض الباحثين هذا الرأي من بينهم توفيق المصري وشكّله بربط الدَيْن المدين بالدَيْن الدائن لغرض" التقابل".[221]

220 فصّل سامر مظهر قنطقجي دفاتر منذ صدر الإسلام،« فقه المحاسبة الإسلامية»، **مركز فقه المعاملات**، ص156-163 www kantakji.com

221 توفيق المصري، سبق تخريجه، ص61

البيان الفني:

أ- في ضوء قول الحنابلة لدينا أصول زكوية خالصة الديون وأخرى محلّ دين، بالتالي لدينا:

وعاء الزكاة = أصول زكوية خالصة الديون

ب- يبدو ربط الديْنَيْنِ بعنوان التقابل في ظاهره جيدا لكني لا أراه كذلك في صياغته الفنية حيث لا علاقة دلاليّة تجمع بينهما. فالديون تربط بالأصول لاعتبارات الإدارة المالية أهمها ارتباط القرار التمويلي بالأصل كما الحال بالنسبة للقرار الاستثماري اذْ يمثلان وجهين مختلفين للعبن، فكلاهما يشتركان في الأصل الثابت لأنه محلّ كليهما لكنهما ينفصلان في إشكالين. فإن كان الاستثمار يُعنَّى بالخصوصيات الفنية والمالية للأصل(الموصفات الفتية والعمر الافتراضي...الخ)، وهي المعيار الأساسي في اختياره، فان التمويل يُعنى بمصادر التمويل الأجدى للحصول عليه وفق معايير التكلفة والمخاطرة خاصة. بالتالي فان الرابط يكون بين الديْن كمصدر تمويل والأصل الممولّ.[222] وبنفس المنطق يرتبط الديْن بالأصل المتداول الذي موّله. أما الجانب الشرعي فلا أخوض فيه إلا على وجه الاستفسار من زملائي الباحثين في العلوم الشرعية في ما يتعلق بصحّة المقارنة بين الحج والزكاة في هذا الباب. ألا يختلفان شرعا في كون الزكاة حق مالي للفقير والحج حق تعبدي لله وبالتالي لا تستقيم حجة منع الزكاة بسبب الديْن ؟

4.1.3. معيار الارتباط

القراءة: رأى الشافعي، في قولٍ، عدم الطرح لأنّ الدَّيْن متعلق بالذمة في حين تتعلق الزكاة بالعين.[223] واعتبر الظاهرية عدم إسقاط الديْن الدائن منسجمًا مع عدم خضوع الديْن المدين.

البيان الفني:لا يمكن فصل الدَّيْن عن العين، فالأولى ربط طرح الدَّيْن بخضوع العين وقد بيّنا الحجة الاقتصادية.

2.3. منهج تبسيط المعالجة الزكوية للديون الدائنة

يقوم المنهج على جملة من المبادئ التي نحتاج في بيانها إلى الاختزالات التالية:

أ. ث: أصول ثابتة

---

222 ابن عرفة، نبيل « الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية (بنك الزيتونة نموذجًا) ، ص197-200 و ص 206-207، **مجلة يت المشورة**، قطر، العدد الثامن ، 1439هـ

223 توفيق المصري، سبق تخريجه، ص 59، عن الاستذكار 93/9

أ. م: أصول متداولة

خ.م: خصوم متداولة

م.ث: موارد ثابتة

رأس مال عامل وظيفي:ر.م.ع.و.

الحاجة لرأس المال العامل: ح. ر.م.ع.

الحاجة لرأس المال العامل التشغيلي : ح. ر.م.ع.ت.

1.2.3.المبدأ الأول : سلامة المعالجة المالية قبل المعالجة الزكوية : يتمثل في:

أ- عدم خلط مصطلحي رأس المال العامل بالحاجة لرأس المال العامل حيث يوظّف الأول في تخطيط وإدارة سياسة الاستثمار والتمويل في حين يُعنى الثاني بإدارة الأصول والخصوم المتداولة عدا الخزينة مع عناية خاصة بالعناصر التشغيلية.

إنّ التفصيل الفني المتعلق بالمؤشرات العامة للتوازن المالي ضرورة فرضتها ما جاء في المعيار الشرعي رقم 35 والمعيار المحاسبي رقم9 من جهة، وبعض الأعمال المتعلقة بالزكاة، من جهة أخرى حيث نلاحظ كثرة المعالجات الزكوية فضلا عن ضبابيتها وذلك بعرض حالات خارجة عن ضوابط الإدارة المالية. فالأجدر أن تقتصر المعالجات الزكوية على وضعيات الإدارة المالية السليمة. ولا نقصد بذلك الوضع المالي السليم فقد تقوم الإدارة المالية قائمة على المبادئ المتعارف عليها لكن الوضع المالي متردي لاعتبارات أخرى كحدّة المنافسة وتراجع الطلب. فما كان بخلاف ذلك فمردّه الإصلاح المالي قبل الحساب الزكوي. كما لا يمكن إدراج، ضمن القواعد العامة، معالجات زكوية لوضعيات خاصة وهذا واحد من مسالك تفكيك معوقات الزكاة، لذلك وجب التدقيق في المؤشرات المالية من منظور وظيفي كما يلي:

أ-1. رأس المال العامل الوظيفي

ر.م.ع..و = م.ث – أ.ث

تُعتمَد هذه الصيغة لتحليل مقدرة المنشاة على إدارة سياستها الاستثمارية. أما الصيغة التالية: **(**ر.م.ع =أ.م–خ. م) ما هي إلا وجه حسابي آخر باعتبار علاقة الموازنة : أ.ث. + أ.م = م. ث. + خ. م ، وبالتالي يمكن القول أنّ هذه الصيغة لا تقدم المعنى المالي المطلوب ويعدُّ هذا البيان ضروريا لما ورد في بعض البحوث

من غموض وتردد عند التعامل مع الصيغتين،[224] كما أشير إلى أن هاتين الصيغتين معتمدتين من قبل المعيار الشرعي والمعيار المحاسبي للزكاة كما يلي:

- ✓ الصيغة الأصلية معتمدة تحت مسمى "صافي الأموال المستثمرة "وهي تسمية دقيقة تجانسا مع سبق بيانه عن معنى مؤشر "ر.م.ع. و" المتعلق بالاستثمار والتمويل حيث الموارد الثابتة محلّها الأساسي الأصول الثابتة.
- ✓ الصيغة الثانية تسمى "صافي الأصول الزكوية" وهي الأصول المتداولة الزكوية باعتبار عدم خضوع الأصول الثابتة بوصفها عروض قنية. وقد نبّه المعيار الشرعي في الفقرة 1/2 والمعيار المحاسبي في العنوان 2.1، إلى أنّ الطريقتين تؤديان إلى نفس النتيجة بعد التعديلات بحكم اعتماد كل صيغة على منظور معيّن. من ذلك مثلا إسقاط الأموال الخيرية والوقفية في طريقة "صافي الأموال المستثمرة". فان اعتبرنا منظور الموارد الدائمة اللازمة للاستثمار وتم التعديل بموجبه في طريقة" صافي الأصول الزكوية" تكون النتيجة واحدة كما يلي:

أ.ث + **أ.م.** = م.ث **+ خ م.**

⇦ م. ث.- أ. ث = **أ.م. – خ. م.**

⬇ ⬇

صافي الأموال المستثمرة قبل التعديل = صافي الأصول المتداولة قبل التعديل

\- الأموال العامة، الوقفية، الخيرية...الخ - الأموال العامة، الوقفية، الخيرية...الخ

= صافي الأموال المستثمرة الزكوية = = صافي الأصول الزكوية

وتجدر الإشارة إلى أن فصل النقود عن الأصول المتداولة بدعوى عدم خضوع النقود للاسترباح لا يستقيم من وجهين :

أولا : إن تداول النقود لا يعني بالضرورة أنها محل استرباح أو معاملة.

ثانيا: إنّ صرف العملة معاملة مالية محلّها النقود. فهي متداولة للتربح منها وفق الضابط الشرعي المتمثل في التقابض لاتحادها في الجنس وجاز التفاضل لاختلافها في الصنف.[225]

224 راجع توفيق قائد سعيد وبابكر إبراهيم الصديق، « "المشاكل المحاسبية لزكاة أموال المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية » **مجلة العلوم الاقتصادية،** العدد 16(2) ، 2015 ، ص 135. أيضا ما أورد توفيق المصري عن القروض التي تمول رأس المال المتداول ، سبق تخريجه، ص66.

أ- 2. (ح.ر.م.ع) و (ح.ر.م.ع.ت)

وضعت المقاربة الوظيفية معيارا مرجعيا : (ح.ر.م.ع) ومن ثمة معيارً أكثر أهميّة : (ح.ر.م.ع.ت)كما يلي حسابهما : ح.ر.م.ع = (أ. م - السيولة) – (خ. م - ديون مصرفية)

ح.ر.م.ع.ت = أ. م. تشغيلية – خ.م. تشغيلية

إنّ (ح.ر.م.ع.ت) أهمّ من (ح.ر.م.ع) لأنه مرتبط بالنشاط الرئيسي للمنشاة. بالتالي فهو الأكثر انتظاما وأكثر تعبيرا عن حاجة المؤسسة الهيكلية لتعديل (ر.م.ع)، كما يبين لنا هذا المؤشر أنّ ارتفاعا هيكليا لقيمة عنصر من عناصره كالبضاعة مع ثبات الديْن تجاه المزودين لا يوجب بالضرورة البحث عن تمويل ثابت لسببين:

أولا: لا بد من اعتبار عنصر الزمن في التحليل، والمقصود في هذا المثال، زمن الدورة السلعية أي المدة الزمنية اللازمة للبضاعة لتباع ثم المدة اللازمة لتتحّول المستحقات على العميل إلى سيولة كافية لسداد دين المزودين. فإذا كانت الدورة السلعية قوية (أجل الخروج للبيع قصير) ثم أُرْدِف بأجل قصير لاستخلاص الديون على العملاء يمكنها من سداد دين المزود في أجله فلا حاجة للبحث عن موارد ثابتة وقد يكون رأس المال العامل سالبا في حالات دقيقة.

ثانيا : لا تعديل لِـ(ر.م.ع) (كزيادته لتغطية ارتفاع قيمة البضاعة مثلا) قبل استنفاذ كل الحلول الممكنة لتعديل (ح.ر.م.ع.ت). ويكون الحل بمراجعة المزودين (لتمديد أجل الخلاص و/أو زيادة نسبة المبلغ المؤجل) أو بتحقيق مُقَاصَّةٍ بين الأصول التشغيلية كتقليص أجل استخلاص المستحقات.

أ.3."صافي الخزينة " يمثل معيارا للتوازن المالي الوظيفي وفق الصيغة التالية:

ص.خزينة = ر.م.ع.و - ح.ر.م و للتثبت لدينا: صافي الخزينة = السيولة – قروض مصرفية

إنّ التوازن المالي للمنشأة القائمة على مبدأ "استمرارية النشاط التشغيلي" للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي هو حصيلة القرارات المالية بمختلف أصنافها (الاستثمارية والتمويلية وفق مؤشر رأس المال العامل الوظيفي، والقرارات الجارية المتعلقة أساسا بالأصول والموارد التشغيلية وفق مؤشر الحاجة لرأس المال العامل التشغيلي). كما أؤكد على أن هذا التوازن قد يتحقق وفق سيناريوهات مختلفة أفضلها، في الحالات الأكثر ملائمة لاقتصاديات البلدان الإسلامية عموما باعتبار صغر حجم المؤسسات ومحدودية مواردها، يتمثل في :

---

225 عزالدين خوجة، **الموسوعة الميسرة في المالية الإسلامية**، ج1، ص182-190

- ❖ توازن السياسة الاستثمارية والتمويلية (ر.م.ع.و > 0)
- ❖ انعدام الحاجة للتمويل التشغيلي (ح.ر.م.ع.ت < 0) وإن كان صعبا خاصة بالنسبة للمنشئات الصناعية.

بالتالي فان الحديث عن تمويل بضاعة بموارد ثابتة (كالديون الثابتة) أو تمويل عروض قنية بديون جارية في معرض المعالجات الزكوية لا يستقيم وفق المبادئ الإدارة المالية ولا يمكن إخضاعها لقواعد المعالجة الزكوية العامة. لكن الشركات الكبرى لها سلطة تفاوضية تجاه المزودين والعملاء بحيث تكون قادرة على وضع سياسة ديون في صالحها بان تكون مستحقاتها ذات أجل اقصر من أجل سداد الديون وتضع سياسة تجارية و/أو صناعية ناجعة عبر تخطيط محكم للدورة الإنتاجية (إنتاج تحت الطلب أو نحو ذلك) بما يمكّن المنشاة من تقليص قيمة المخزونات مع تسريع دورتها، فإنها تكون قادرة على الربح برأس مال عامل سالب. ولقد أورد قنطقجي وصالحاني مثالين في هذا الخصوص من خلال شركتي Wall Martو GP اللّتين حققتا نسبة عائد على حقوق الملكية (ROE) قدرت تباعًا بـِ 16,84 % و 20,72 % في ضل " ر.م.ع".سالب بلغ تباعًا : - 2، و، - 8 مليار دولار أمريكي.[226] لكن هذا الوضع يستدعي التوضيحات التالية :

- ✓ بالنسبة للشركات ذات النفوذ كالمثالين المذكورين، تجسّد سياسة المنشاة عندما تدخل في مرحلة "الأولوية للربح" باعتبار أنّ هدفها يتغير مرحليا بحسب وضعها في السوق وإمكانياتها. وتتجلى هذه الأولوية عمليّا في (ر.م.ع.) سالب ومعناه أن جزء من الأصول الثابتة مُوِّلَ بموارد متداولة وهي دون شك اقل تكلفة من الموارد الثابتة.
- ✓ إن المؤشرات المالية السابقة، ما هي إلا مؤشرات عامة سميت كذلك في مختلف المقاربات المالية لكونها تقدم صورة قاصرة عن الوضع المالي للمنشاة. ومردُّ قصورها الحاجةُ لاستكمالها بما هو خارج عن الموازنة وهو الزمن اللازم للأصول والخصوم لتتحول إلى تدفقات نقدية وقد سبق بيانه في مسالة الأجل والدورة بما أغنى عن تكراره. فإذا اختارت المنشاة أن يكون رأس مالها سالبا، فهي دون شك تسعى، استباقًا، لبسط سلطتها التفاوضية لمعالجة نقص السيولة عبر ترشيد إدارتها لـِ "ح.ر.م.ع.ت". لذا أرى أن الدورة النقدية في صالح

226،مظهر قنطقجي و أ. صالحاني « زكاة الشركات ذات رأس المال السالب » **مجلة الاقتصاد الإسلامي الدولية** العدد28، 2015، ص 68-71 www.giem.info

المنشاة بخلافَ ما أورده الباحثان من أنّ «دورتها النقدية تبقى سالبة بتكرار ذلك خلال العام". إنّ المؤشرات، بما هي عليه من أرقام "صامتة" معزولة عن الدورة والأجل، هي السالبة في قِيَمِها ومدلولاتها.

- ✓ أوافق الباحثين في التحفظ على عدم خضوع الشركات الرابحة للزكاة بسبب "ر.م.ع" سالب. وإن كان التوجه العالمي يسير باتجاه إقامة منشئات صغيرة ومتناهية الصغر وهو ما قد يفسر عدم تعرض المعيار المحاسبي وبالتالي المعيار الشرعي لهذا الوضع الخاص نسبيا لكنه يَضلُّ مرجعا يُعهد إليه التمحيص والقراءة الإستشرافية حتى لا يتحول الوضع الخاص إلى حالة شائعة تعفي الشركات الرابحة من الزكاة.

ب- إدارة رشيدة لـِ" ح.ر.م.ع.ت." بحيث تُموَل الأصول التشغيلية بالموارد التشغيلية.فان تعذّر فإحداث مقاصّة بين هذه الأصول عند زيادة الحاجة المترتبة عن أحدها كالبضاعة. بالتالي فان الحالات غير العادية كتمويل بضاعة بديون ثابتة (عدى المخزونات الإستراتيجية) أو تمويل عروض قنية بديون حالة تستوجب قواعد معالجة زكوية خاصة وفصل الخاص عن العام مسلك من مسالك تبسيط الزكاة.

ت- إدارة رشيدة لرأس المال العامل بحيث لا أصول ثابتة زائدة عن الحاجة لأنها تمثل خللا في سياسة الاستثمار يستوجب معالجة مالية وليست زكوية.

ث- لا بد من اعتبار الربح التشغيلي كمكمّل لمعيار رأس المال العامل لارتباطه المباشر بنشاط المؤسسة الرئيسي وتجانسا مع بقية عناصر التحليل كالتدفقات التشغيلية والـ"ح.ر.م.ع.ت". ويكون هذا الاعتبار ضروريا في المعالجة الزكوية الخاصة بالشركات الكبرى.

ث- ارتباط العين بالدين. وإني أرى، من النّاحية الفنية، أن معيار البدل، وإن كان في باب الدين الذي هو للمنشاة، جدير بالاعتبار في باب الدين الذي هو عليها حيث أنّ الدين يمثل في إطار المعاملات الاقتصادية تمويلا وبدله إمّا استثمارا (عروض قنية للاستثمار التجاري أو الصناعي أو ألخدماتي) أو تجارة (عروض تجارة) [227].

2.2.3.المبدأ الثاني: اعتدال الوفر الزكوي في ثنائية :(تعظيم شأن الدين; المصلحة الاقتصادية للفقير)

أ- يمثل الوفر الزكوي تحفيزا لدفع الزكاة. قد يكون على حساب مصلحة الفقير من زاوية الاقتصاد الجزئي خاصة عندما يشمل الطرح أيضا الديون المؤجلة (وهذا ما لا أميل إليه). لكن الوفر الزكوي يمثل أيضا تحفيزا على سداد الديون وفي هذا ضمان لاستقرار المعاملات الاقتصادية بل ولتنميتها ودعما لولي الأمر عند جباية

227 وقد ينعدم البدل في حال الدية والهبة ، **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**، ص768- 769 سبق تخريجه

الزكاة كما بينه ابن خلدون في مقدّمته بما يعود بالنفع على الفقير من زاوية الاقتصاد الكلي. فالطرح يستجيب لمعيار ثنائي الأبعاد: (تعظيم شأن الديْن ; المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير).

ب-الوفر الزكوي بصفته ميزة اقتصادية ومالية يستوجب حطْرُه في الديْن الذي سيدفع في الحول الموالي لتاريخ وجوب الزكاة، أمّا الديون الموالية له فتكون محل طرح وَوَفْرٍ كلٌّ في أجله. وهذا حل معتدل يجمع بين التحفيز على سداد الدين وما يترتب عنه من مصلحة اقتصادية كلية للفقير والتعديل في مصلحته الاقتصادية الجزئية (الحد من الوفر الزكوي). بالتالي فاني أميل، اقتصاديا، إلى رأي ابن حبيب من المالكية والإمام احمد وبعض الحنفية بطرح الدين الحال فحسب.

3.2.3.المبدأ الثالث : مبدأ "التجانس وتوازن الميزة الاقتصادية والمالية"

تطبيقًا لمبدأ ارتباط العين بالدين فان خضوع الأصل للزكاة يستوجب طرح الديْن المتعلق به. فإن لم يخضع كعرض القنية مراعاة لمصلحة المزكي في أدواته وحاجاته (وهذه ميزة مالية فيها عفو على غرار الأوقاص في زكاة الأنعام) يكون من الأولى، وفق مبدأ التجانس، عدم طرح الديْن المتعلق بالأصل، فهذا المبدأ، فضلا عن تجانسه، يبدوا من الناحية الاقتصادية والمالية أكثرا عدلا حيث أنه يراعي مصلحة الفقير بعدم تثنية الميزة للمزكي بل يوزّعها بينهما. وأما مدى توافق عدم الطرح مع مبدأ "تعظيم شان الديون" فلا تتعارض معه لان الأصل لم يخضع وفي هذا تخفيف عن المزكي المدين حيث يحقق "وفرا زكويا صافيا " يساعده على الوفاء كما يبينه المثال العملي التالي:

- حالة أولى : عروض قنية (معفاة)

قيمة الأصل: 100 ألف دينار (أ.د) ; مدة السداد: 5 سنوات بالتساوي ; نسبة الإهلاك= 20 %

وفر زكوي بإعفاء الأصل سنة$_1$ = 100* 2,5 % = 2,5 ⎫ صافي الوفر الزكوي = 2

حرمان من وفر الديْن (عدم طرح) سنة$_1$=20* 2,5 % = 0,5 ⎭ في حال إعفاء القنية وعدم طرح دينها

جدول رقم 5 : صافي الوفر الزكوي عن أصل ثابت للقنية (ص.ق.م: صافي القيمة المحاسبية)

قيمة سوقية	ص.ق.م	وفر عن قنية	الدين	حرمان وفر الدين	صافي الوفر الزكوي
100	100	**2,5**	20	**0,5**	**2**
78	80	**1,95**	20	**0,5**	**1,45**

0,875	**0,5**	20	**1,375**	60	**55**
0,35	**0,5**	20	**0,85**	40	**34**
0,25 -	**0,5**	20	**0,25**	**20**	**10**

المصدر : من عمل الباحث وفق مبادئ المحاسبة (طرح الأعباء لحساب النتائج) ومحاسبة الزكاة

نلاحظ أن المزكي يتمتع بصافي وفر زكوي عن عرض القنية وإن لم يطرح الدين المتعلق به. فرغم اعتبار قيمة سوقية للأصل أدنى من قيمتها المحاسبية فلا يحرم من الوفر إلا عند انخفاض كبير في القيمة السوقية للأصل. فلو تساوت القيمتان فان صافي الوفر الزكوي يكون للسنة الأخيرة صفرا = 0.025 *((5/100) – 20).

- **حالة ثانية : عروض تجارة (خاضعة)**

جدول رقم 6 : صافي الزكاة عن أصل خاضع (ص.ق.م: صافي القيمة المحاسبية)

قيمة سوقية	ص.ق.م	واجب الزكاة عن الأصل	الدين	وفر زكوي عن الدين	صافي الزكاة
100	100	**2,5**	20	**0,5**	**2**
78	80	**1,95**	20	**0,5**	**1,45**
55	60	**1,375**	20	**0,5**	**0,875**
34	40	**0,85**	20	**0,5**	**0,35**
10	**20**	**0,25**	20	**0,5**	**0,25 -**

المصدر : من عمل الباحث وفق مبادئ المحاسبة (طرح الأعباء لحساب النتائج) ومحاسبة الزكاة

فان كان الأصل خاضعا جرّ طرحُ الديْن وفرا خفف عن المزكي مبلغ الزكاة مع إمكانية صافي الوفر الزكوي في السنة الأخيرة عند هبوط السعر السوقي إلى ما دون قيمة الديْن.

نلاحظ من خلال الخالتين أنّ ربط الطرح بخضوع الأصل يجلب وفرا زكويا ويخفف عن المزكي مبلغ الزكاة وفي هذا تعظيم لشأن الدين ومصلحة اقتصادية كلية للفقير. كما تجدر الإشارة إلى أنّ المعيار الشرعي نص على طرح الديون التي موّلت أصول زكوية متداولة للتجارة وفق البند 1/2/6 وعدم الطرح في حال أصول ثابتة وفق البند 2/2/6 ولكن دون تقديم أي سند اقتصادي مع التحفظ على ما ورد في البند 3/2/6 من تطبيق نسبة الموجودات الزكوية لطرح الديون في حال تعذر معرفة الديون التي مولتها لسببين:

- ❖ أولا: لا حجة تبرر عدم معرفة الديون في وجود المحاسبة عموما ومحاسبة الزكاة خصوصا وفي وجود الأدوات والكفاءات البشرية ومتطلبات الشفافية.
- ❖ ثانيا: بحسب البند المذكور تطرح الديون دون اعتبار عنصر الأجل وهذا مخالف لمبدأ الاعتدال، بين المصلحة الاقتصادية الكلية والمصلحة الاقتصادية الجزئية للفقير.

خاتمة البحث: نتائج وتوصيات

استناداً لما سبق بيانه خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أوّلا: النتائج

أ- ثمّة مشقة في حساب الزكاة لأسباب عدة أهمّها كثرة الاختلافات في مسألة طرح الدين واختلال في الإدارة المالية تولّدت عنهما معالجات زكوية غير مجدية بسب هيمنة البعد المحاسبي في تطبيق المؤشرات المالية وهو ما أدى إلى قراءة "ساكنة" لإهمالها عنصري الزمن والدورة والخلط بمصطلحي رأس مال العامل والحاجة إلى رأس المال العامل بسبب غياب مقاربة التحليل المالي.

ب- إدراج معالجات مالية خاصة في إطار القواعد العامة للمعالجة الزكوية في حين تستوجب تحليلا ماليا خاصا ومن ثمة معالجة زكوية خاصة كحال المؤسسات ذات رأس مال عامل سالب.

ت- لا جدوى من معيار "مال باطن/مال ظاهر" لطرح الدين بصفته مالا باطنا في وجود أساليب تدقيق ومحاسبة ونظم معلوماتية وضوابط للشفافية.

ث- معيار البدل مهم جدا من الناحية الاقتصادية والمالية حيث يربط الدَيْن بالأصل بأهم الروابط كالمخاطرة والتكلفة ويمكن العمل به في المعالجة الزكوية للديون الدائنة.

ج- المعيار ثنائي الأبعاد: (مصلحة اقتصادية للفقير ; تعظيم شان الدين) يجمع الجانب الشرعي بالجانب الاقتصادي.

ح- الوفر الزكوي يحفز على سداد الدَيْن وله أثر ايجابي في الاقتصاد بنوعيه الكلي والجزئي وفي وعاء الزكاة.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء النتائج المُبيّنة سلفا يقترح الباحث التوصيات التالية:

أ- تبسيط حساب الزكاة باجتناب الخلل المالي قبل المعالجة الزكوية.

ب- الوضعيات المالية الخاصة كحال المؤسسات الكبرى ذات النفوذ والتي اختارت سياسة مالية ربحية على حساب السيولة ليكون رأس مالها العامل سالبا لا يمكن خضوعها للقواعد العامة للمعالجة الزكوية بل وجب التدقيق في وضعها المالي لان معيار الزكاة هو النماء وليس السيولة. بالتالي من الأفضل إضافة معايير مالية لرأس المال العامل كالربح التشغيلي وتشمل أيضا المؤسسات الصغرى والمتوسطة مع اعتبار قراءة "حركيّة" لمؤشرات التحليل المالي باعتبار عنصري الزمن والدورة.

ت- تطبيق معيار التجانس بمعنى ربط طرح الدين بخضوع الأصل للزكاة لأنّه أعدل للفقير وللمزكي.

ث- تجنّب تثنية الميزة المالية للمزكي على حساب الفقير بتطبيق مبدأ التجانس أي بربط طرح الدين بخضوع الأصل للزكاة.

ج- اعتبار لما سبق، فاني اقترح معيارا ثنائي الأبعاد في مسالة طرح الديون من وعاء الزكاة يزاوج البعد الشرعي بالبعد الاقتصادي: (تعظيم شان الدين ;المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير) وبالتالي يُطرح الدين الحال فحسب.

تم بحمد الله وتوفيقه في 5 محرم 1442

المراجع

أ- باللغة الأم

1. ا ابن كثير الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2006، ج1، ج3، ج4

2.البخاري،**صحيح للبخاري**، تحقيق مُحَّد عبد القادر عطا، دار التقوى للتراث، القاهرة، ط1،1421هـ، ج1

3. مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه د.مُحَّد مُحَّد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2، 1425هـ، ج 1

4. الشافعي، **الأم** ،مختصر المزني، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ط1، ، 1400هـ. ح1

5. ابن عاشور مُحَّد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس. د.ط، 1984

6. الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت

7. النووي محي الدين أبي زكرياء يحي ابن شرف **رياض الصلحين من كلام سيد المرسلين**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1423هـ- 2002م

8. الحافظ أبي حفص ابن شاهين، **الناسخ والمنسوخ من الحديث**، تحقيق وتعليق علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 ، 1412هـ

9. خالد مُحَمَّد خالد، **خلفاء الرسول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ- 2004م

10. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم 35**، البحرين، د.ط، 1437**هـ** aaoifi.com.

11 . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **المعيار المحاسبي رقم9**، البحرين،د.ط، ، 1428هـ

12. عبد الستار أبو غدة، « **الديون**: "الزكاة فيها وتداولها » ، **المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البجرين، 2008 iefpedia.com/arab/wp , nov 2018 /content/uploads/2009

13. مُحَمَّد بن احمد ميارة المالكي, **الدرّ الثمين والمورد المعين**، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، دار الفكر،بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، 1429 هـ

14. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1404هـ. ج،2

15. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين"** ، دار الفكر،، بيروت لبنان، ، ط2 ، 1415هـ، ج4

16. السيد سابق، **فقه السنة**، القاهرة، دار الفتح الإعلامي العربي، القاهرة، د.ط، 1320هـ،ج1

17. حسين حسين شحاته، « التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر » ، **مجلة دار المشورة**، د.ت www.darelmashora.com/download.as,11-2018

18. حسين حسين شحاتة، « مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفقه الإسلامي » **مجلة المسلم المعاصر**، عدد 19، بيروت ،1982 www.darelmashora.com/download.as,11-2018

19. سامر مظهر قنطقجي، رسالة دكتوراه :« فقه المحاسبة الإسلامية»، **مركز فقه المعاملات الإسلامية**، د.ت www.kantakji.com fev 2018

20. سامر مظهر قنطقجي وأ.صالحاني، « زكاة الشركات ذات رأس المال السالب » **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد28، يوليو 2015 www.giem.info fev 2018

21. الماوردي, **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ، د.ط، 427 هـ-2006، ح1

22. رفيق يونس المصري،«زكاة الديون»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي**، م14، 1422هـ،

23. نبيل ابن عرفة، «الحسابات الاستثمارية المطلقة بنك الزيتونة نموذجًا"»، **محلة بيت المشورة**، العدد الثامن، 1439هـ،

24. البعلي، عبد الحميد محمود، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، دار النشر: الراوي، السعودية، ط1 ، 2009

25. مُحَمَّد الزحيلي، « تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات-سلبيات»، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، الإمارات العربية المتحدة، 2013 www. Muslim 2018

26. عزالدين خوجة، **الموسوعة الميسرة في المالية الإسلامية**، ، مركز الامتثال، تونس، 2013،ط1

27. ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**, دار الشرق العربي, بيروت، طبعة منقحة, 1425هـ.

28. معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، Janv2018 www.almaany.com/ar/

29. ابن قدامة ، **الخراج وصناعة الكتابة**، بغداد، دار الرشيد للنشر، د.ط،1981

ب- باللغة الأجنبية

30 – Mustapha Sano « La règle concernant la zakah des avoirs gelés et des avoirs quasi congelés: une étude analytique » , journal **of IFIKR – ISRA** ,2012**,** https://ifikr.isra.my/library/journalp/2/3

32.Banque Centrale de Tunisie, « Les crédits impayés », , **web manager review** juin 2012 , https://www.webmanager.com

27- Hung-Gay , Fung, Jot Yau, Gaiyan Zhang, « Financial Theory, Breakdown of Separation Theorems, and Corporate Policies», **International Review of Accounting, banking and Finance (IRABF)** , vol 3, n°1, Spring 2011

ربح المرابحة: الشّفافيّة ماليًّا لرفع الجهالة شرعيًّا

ملخص البحث: تمثل المرابحة دون شك إحدى منتجات المالية الإسلامية الأكثر انتشارًا لكنّها ليست بمنئي عن عديد التحفظات لكثرة ما قد يشوبها تطبيقيّا من مخالفات و ما قد يلُفُّها من مشتبهات كالرّبا و العينة و بيع ما لا يملك و الجهالة فالغرر. وما هذه إلا محاذير تتجلى في نصوص عدّة من بينها نص الجواز الشرعي المضيّق لدى المالكيّة حيث يعتبرونها "بخلاف الأولى" والمقصود تفضيل المساومة عن المرابحة ومردُّ ذلك عندهم كثرة ما يحتاج إليه البائع من بيان و تفصيل قد يشقُّ عليه وهذا ما أراه منفذا واسعا للتجاوزات ومن ثمة للتحفظات.

في هذا الإطار, يكون لزاما على المصارف الإسلامية بوجه خاص, استباق التحفّظات و معالجة المشتبهات التي تتلبّسها بعض تطبيقاتها المهنيّة حتى تضمن استمرارية شرعيّة للمنتج .فمن الإشكاليات التي أرها ذات أهمية مزدوجة شرعيّا اعتبارا لصفة الأمانة التي تتسم بها المرابحة و ماليّا اعتبارا للجهود الدولية والوطنية لتفعيل الشّفافية أشيرِ إلى الجهالة المتعلقة بزيادة الثمن نضير تأجيل دين المرابحة حيث تقتصر المعالجة الحالية ,وفق نص المعيار الشرعي رقم 8 و حسب التطبيقات المهنيّة ,على إظهار نسبة عامة للربح دون تفصيل مكوِّناته على أهميّته لدى العميل يُحْفظُ به حقُّهُ فيَطمئنُّ به قلبُه.

و اعتبارا لما سبق بيانه تتولّد جملة من التساؤلات :

- ما الذي تعنيه الأمانة اصطلاحًا و ما هو تأثيرها في ربح المرابحة ؟ (تصنيف و تفصيل الربح)
- لماذا لم يُفصّل الرِّبحُ في التّطبيقات المهنيّة رغم استنفار الهيئات الشّرعيّة لتكثيف ضوابط المرابحة و كيف يُعالج الأمر؟ (حساب صِنْفي الربح وثمن المرابحة المؤجّلة)
- ما أهميّة هذه المعالجة في حال الحكم بجهالة يسيرة أو متوسطة ؟ (الشّفافية المالية)
- كيف التثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة ؟ (التجانس بين الربح البسيط و إحداث نسبة تحيين بسيطة بضارب الدَّيْن) ؟

Abstract:

The Islamic financing technique called ≪Murabaha" is largely requested in banking activity, but generates crucial reservations. Indeed, irregularities cause mistrust of customers while it is classified according to the "Sharia Standard" n° 8 among "Contracts of Confidence".

This research aims to remedy the ignorance about supplement of price related to the deferred payment (SPDP)..In the first part, we presented the relationship between "Contract of Confidence" and profit general rate (PGR). In second part, we have decomposed the PGR in commercial margin rate and deferred payment rate. The third part, is subject of "SPDP' analysis based on "Fikh" on one hand and transparency according to the Basel standards on other hand.. Finally, we developed a "Sharaic simple discount rate «and presented some recommendations With case study.

أولا : تقديم البحث : أهدافه, منهجيته و أهميته

1-أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في مزاوجة البعد الاقتصادي و المالي للبعد الشرعي في مسألة حساب ربح المرابحة و عدم الاقتصار على الجانب المحاسبي و ذلك من خلال :

أ- اقتراح تفصيل لربح المرابحة في ما تعلّق بمكوناته و بطريقة احتسابه من منظور اقتصادي و مالي يساهم في فهمنا لبعض الأحكام الشرعية الواردة في نصوص المالكيّة ذات العلاقة.

ب- إحداث نسبة تحيين "بسيطة" (نسبة تحيين بسيطة بضارب الدَّيْن) للتثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة تجانسا مع "الربح البسيط "حيث لا يجوز شرعا الربح على الربح في ذات المعاملة.

ت- مزاوجة الضابط الشرعي لربح المرابحة بالضابط الفني المتمثل في الشفافية المالية

ث- مثال تطبيقي يساعد المهنيين في تطبيق منهج حساب عنصري ربح المرابحة (الهامش التجاري و زيادة التقسيط أو التأجيل)

2- أ.هدف البحث: يهدف البحث إلى:

أ-تقديم مساهمة علمية و تطبيقية متواضعة في ما يتعلق بالتّمويل مرابحةً للتّقليل من التحفظات التي يلقاها بسبب كثرة ما علق بتطبيقاته من مشتبهات و حتى التجاوزات و ذلك من خلال رفع الجهالة المتعلقة بزيادة

التقسيط أو التأجيل بإظهارها استنادا إلى مبررات وجودها شرعيا و ماليّا و بحسابها من منظور اقتصادي و مالي قائم على العرض و الطلب و ليس من منظور محاسبي .

ب-الإشارة إلى أنّ المصرفية الإسلامية مع التزامها بالمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تخضع أيضا كما المصارف الأخرى إلى المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل من بينها معيار الإفصاح و الشفافية المالية و أنّ رفع الجهالة المتعلقة بزيادة التقسيط أو التأجيل يندرج في هذا الإطار فضلا عن المتطلبات الشرعية بعنوان براءة الذمة و دفع الغرر و درء الشبهة

3- إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية في الإجابة على الأسئلة التالية

أ- تصنيف و تفصيل ربح المرابحة.؟-

ب- حساب صِنْفي الربح وثمن المرابحة المؤجّلة.؟

ت- أهميّة تفصيل ربح المرابحة في حال الحكم بجهالة يسيرة أو متوسطة ؟

ث- كيفية التثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة ؟

4- منهجية البحث

سيتبع الباحث المنهجين التاليين :

أ- المنهج التحليلي في مسالة تفصيل ربح المرابحة و قياس عُنصَرِيْه (الهامش التجاري و زيادة التقسيط أو التأجيل).

ب- المنهج الاستقرائي من خلال دراسة و استقراء ما جادت به الدراسات الفقهية و المالية و الاقتصادية ذات علاقة بربح المرابحة للاعتماد على الملاحظة الشرعية : "الربح بسيط و ليس مركّب" و من ثمة صياغة قاعدة في الرياضيات الماليّة عن نسبة تحيين "بسيطة" (نسبة تحيين بسيطة بضارب الدَّيْن) نطبّقها في التثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة ويمكن تعميمها لتستعمل في التمويلات الأخرى كالاستصناع و السلم و الإجارة و غيرها.

5-حدود البحث:

نظرا لغزارة البحوث التي تناولت الأحكام الشرعية للمرابحة(جوازها و شروطها و الشبهات العالقة بها...الخ...) و التزاما باحترام مبدأ الاختصاص ليتكفل به أهله خاصّة في المجال الفقهي سيكتفي الباحث بالمرجّح من الأحكام

اختزالاً و الاقتصار على التساؤل على سبيل الإنكار في ما تعلق بتصنيف جهالة زيادة التقسيط أو التأجيل. إنكارٌ استوجبه الاختلال البَيِّن بين الحالات الدّاخلة في نفس التّصنيف.

6-خطة البحث

تقوم الخطة على:

د- ملخّص البحث.

ذ- مقدّمة البحث في أهدافه, منهجيته, أهميّته, حدوده و خطّته مع الاستئناس بالدراسات الأخرى لاستكمال البناء المعرفي.

ر- البحث مفصلا في محاور ثلاث :

المحور الأول :تقديم عام للمرابحة و الأمانة التعاقدية

المحور الثاني : الشّفافية المالية لرفع الجهالة شرعيا

المحور الثالث: حساب صِنْفي الربح وثمن المرابحة المؤجّل

المحور الرابع : صياغة نسبة تحيين دين المرابحة و حالة تطبيقية

ز- خاتمة تتضمن أهمّ النتائج و التّوصيات

7.الدراسات السابقة:

ساهمت الدّراسات السابقة في النهوض بتمويل المرابحة من خلال تناول مسالة الربح و معيار كفاية رأس المال خاصة من الناحية الشرعية و المحاسبية حيث نجد من بينها :

أ- دراسة (هويدي ومصطفى 1995) تهدف إلى تقييم نظام قياس أرباح النشاط المصرفي الإسلامي خاصة التمويل مرابحةً و مدى التزام المصارف بالمبادئ المحاسبية في الغرض. وقد توصلت الدراسة إلى أن معظم المصارف الإسلامية التي خضعت للدراسة تحسب أرباح عقود المرابحة كنسبة مئوية من تكلفة البضاعة دون تدقيق محاسبي ثم أوصت بضرورة إجراء دراسات لهذا الموضوع على عدد كبير من المصارف الإسلامية لاقتصارها على خمسة مصارف إسلامية .

ب-دراسة (موسى عمر مبارك 2008)[228] تهدف إلى معاينة مدى الانضباط في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية و أثره في تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر في صيغته الدولية (مقررات بازل) و الإسلامية (مجلس الخدمات الإسلامية) . وقد رأيت في هذه الدراسة محاولة نادرة في ربط العلاقة بين المرابحة و المعيار الدولي لكنها انحصرت في مسالة كفاية رأس المال و لم يتطرق الباحث للشفافية و هذا مفهوم لعدم الحاجة إلى ذلك رجوعا لما أورده في مشكلة البحث.

ت-دراسة (عبد الله عبد المجيد دية 2009) أظهر الباحث أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من بيوع الأمانة الجائزة شرعا و قدم ردودا على شبهات منها :بيعتان في بيعة، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لا يضمن ، وبيع عِينة، و بيّن أن الزيادة في ثمن السلعة ليست من الفائدة الربويّة ثم قدم توصية بضرورة التقيد بالضوابط الشرعية دون أن يتعرض للمعايير المحاسبة و لا المالية الخاصة بالمالية الإسلامية . وفي السياق ذاته تتنزل دراسة (حسام الدين عفانة 2009) حيث تناول الباحث ما سماه "المرابحة المركبة " كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين وخلص إلى مشروعيتها على الراجح من أقوال العلماء، إن تمت وفق الخطوات العملية المقررة من هيئات الرقابة الشرعية و كشف على حد قوله "تقصيرا في تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" .

ث-دراسة (أبو حفص محمد رواني و .أ علي قدور بن ساحة 2016-سنة النشر) كشفا عن العوائق الناتجة عن اختلاف المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وعدم الالتزام بالمعايير المحاسبية والضوابط الشرعية فدَعَوَا البنوك المركزية العربية لمراعاة خصوصيات البنوك الإسلامية تشريعيا و أوْصَيَا بضرورة توحيد المعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لإنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية واستخدامها في القرارات الاقتصادية و أرى في هذا إقرار بأهمية الجانب الاقتصادي.

228 سمّاها الباحث " تمويلا بالمشاركة "على غرار المضاربة .كما تعرض للتمويل بالمرابحة و الاستصناع و السلم للتفصيل راجع من ص 84 إلى94

ثانيا - البحث

المبحث الأول : تقديم المرابحة و الأمانة التعاقدية

1. **تعريف الأمانة التعاقدية**

الأمانة لغةً تعني الاطمئنان [229] و الصدق و الإخلاص و الثبات على العهد فهي مصدر" أمُن" و " أَمِن " أوْ "أمِن مِن" كأن يؤْمَن الرّجل مِن الرّجل على كذا أي وثق به و اطمأنّ إليه .

أمّا اصطلاحًا فمفادها أنّ أحد طرفي العقد اطمئنّ لما صّرح به الآخر صدقًا [230] عن عناصر العقد الأساسية كمحل العقد و السّعر و الربح والعناصر التّابعة لها كالحسم و طريقة الاستخلاص.

2. **تعريف المرابحة**

لغة رابحَ يُرابح ، مُرابَحةً، فهو مُرابِح ، والمفعول مُرابَح ونقول رابح فلانًا على بضاعته أو رابح فلانًا في بضاعته : أعطاه عليها مكسبًا آو)أعطاه مالاً مرابحة: على المكسب بينهما [231]

اصطلاحًا فقهيا:

هو بيع بثمن أوّل مع زيادة بربح معلوم .وقد بين د.عطية فياض أنّ التعريفات متقاربة وإن اختلفت في مبانيها، حيث جاء في بدائع الصنائع" بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح "وفي المغنّى" بيع برأس مال و ربح معلوم [232].

والذي أراه أنّ التعريف الوارد في المعيار الشرعي رقم8 ، تحديدا في مستند الأحكام الشرعية، أكثر شمولية ودقة حيث تبدو المرابحة كإحدى بيوع الأمانة إذْ يُعتمد فيها على بيان ثمن الشّراء أو التّكلفة وما زاد عليه من ربح، والإخبارِ بكلِّ ما يؤثر فيهما كالحسم، ويكون التعاقد باتفاق الطرفين.

3. **ربح المرابحة و الأمانة**

رجوعا إلى التعريفين الواردين في مستند الأحكام الشرعية من جهة وملحق التّعريفات من جهة أخرى التّابعين للمعيار الشرعي رقم 8 نستنتج ما يلي :

---

229 معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط – معجم عربي عربي .www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

230 داية المجتهد ونهاية المقتصد 108/2 –كتاب المرابحة الباب الثاني في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

231 **معجم المعاني الجامع سبق تخريجه**

.

232 6التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، نشرية " :اضاءات مالية مصرفية" ،العدد الثالث، مارس 2010 ،ص1 ، معهد الدراسات المصرفية www.kibs.edu.kw/uplead/murabaha

أ- تكون المرابحة العادية بين تاجر و عميله و غالبا ما يكون البيع حالاً و السّلعة معروضةُ فلا أمر و لا وعد بالشّراء

ب- تختلف المرابحة المصرفية عن المرابحة العادية بوجود وعد بالشّراء من طرف العميل الآمر و قد تكون حالّةً وإن كان التقسيط سائدا لكنّه ليس شرطا لتحقّقها و بالتالي فإنّ المرابحة المصرفية تتميّز بالوساطة المصرفية التجارية حتمًا و ليس بتأجيل الثمن لُزومًا مع ترجيح وجود وعد بالشراء ضَمانًا. [233]

ت- عندما تكون المرابحة حالّةُ يقتصر البائع حينئذ على ما سُمِي في المعيار المذكور" الرّبح الأصلي" دون مقابل للأجل.

و حيث أنّ من شروط الأمانة اطمئنان العميل الحاذق وغيرِه فإنّ تفصيل ربح المرابحة المؤجّلة ضروري للاعتبارات التالية :

- زيادة التقسيط أو التأجيل قد تصرف العميل عن التّقسيط إلى التّعجيل و لو بعد سِنين إذا رأى فيها شططا أو يفاوض تخفيضا في نسبتها أو يبحث عن تمويل بديل وهذا حقه يجب حفظه له ليطمئن به.
- نجد في مستند الأحكام الشرعية المذكور آنفا ما يدعم هذا التوجّه حيث نصّ على ما يلي : " ...المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي و بالتراضي" [234]

فإذا كان الربح الأصلي محلّ بيان و إفصاح وهو متوفر في المرابحة المصرفية و خارجها و بالتالي يكون أكثر اعتدالا بحكم المنافسة فمن باب أولى أن تكون زيادة التّقسيط كذلك لأنها ما وُجِدت إلاّ لعجز العميل عن تعجيل الثّمن و عند العجز يكمن الشطط و استغلال الحاجة.

- قياسا على الحسم و هو محل بيان للعميل و يستفيد منه خاصة في مرحلة ما قبل التعاقد رغم جهد المصرف في تحقيقه فانّ زيادة التقسيط تستوجب أيضا البيان لأنها تثقل كاهله.

و التفصيل الذي اقترحه يتمثل في بيان:

---

233 قد يستغنى عنه البنك في وجود خيار الشرط في تعاقده مع البائع الأول ينفذه في حال نكول العميل و فيه حديث حبان بن منقذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه في سننه 2 /789 انظر :أسلوب لمرابحة، لعبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس في عنوان تضرر / المصرف برفض الآمر شراء السلعة بعد تملكها وكيفية دفعه من ذلك الكفالة ,ص 908, المكتبة الشاملة

234 ص 106 من المستند المذكور في عنوان إبرام عقد المرابحة

أوّلا : الهامش التجاري البحت بمعنى النماء المتولد عن معاملة تجارية صرفة حالّةُ الاستخلاص بين العميل المشتري و البائع العارض للسلعة لا أثر للزّمن فيه سُمِّي في ملحق التعريفات ِ"الربح الأصلي"

ثانيا : زيادة الثمن نتيجة التأجيل أو التقسيط

بالتالي لدينا :

ربح المرابحة المصرفية مؤجلة الدفع = هامش تجاري + زيادة التأجيل أو التقسيط

المبحث الثاني : زيادة التأجيل أو التقسيط :الشّفافية المالية لرفع الجهالة شرعيا

1. الموقف الشرعي من زيادة التأجيل أو التقسيط [235]

أثارت هذه الزيادة شيئا من الاشتباه و من ثمّ الاختلاف إلاّ أنّ الحكم الفقهي المتعلّق بمشروعيّتها يبدوا جامعا للأغلبية (الجمهور و المذاهب الأربعة)و ذو حجّة اقتصادية كما يلي بعضٌ منها :

- البدلان مختلفان في عقد البيع و المرابحة من بين البيوع فانعدما شرطا التساوي و القبض
- جازت الزيادة في الثمن المؤجّل حتى تكون المبادلة عادلة ذلك أنّ سعر الأصل قد يرتفع بعد التعاقد بحكم العرض و الطلب عليه (فيكسب العميل في غياب زيادة الثمن و العكس بالعكس)
- استعمل علماء المذهب المالكي عبارة " جعل للزمان مقدار من الثمن" لجواز الزيادة[236]

2. زيادة التأجيل أو التقسيط : الشفافية الماليّة لرفع الجهالة و تثبيت الأمانة

أ-تعريف الجهالة:

الجهالة تعني غياب الخبر عن إحدى عناصر العقد بسبب التستّر أو السّهو أو الإهمال أو للتّغاضي لعدم الأهميّة ففيها شيء من الغرر إذْ قد ينجر عنها ستر للعاقبة أو بلفظ المعيار الشرعي رقم 31 "تردد في الأثر بين الوجود و العدم". و الجهالة, كما الغرر, قد تكون يسيرة فمُغتفَرة أو كبيرة فمحرّمة أو متوسطة [237] فيتغير حكمها بمدى الدقّة في تحديد الضّوابط المانعة للنزاع. و السؤال الواجب في هذا السّياق هو تحديد نوع الجهالة المتعلقة

---

235 للتعمق راجع كتاب،"بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية" للدكتور توفيق يونس المصري، ص 57 و" الضوابط الشرعية للتقسيط "لابن باز www.ibnbaz.org.sa

236وقد أوردت ضبطا كما يلي " بشرط هام وهو ألا تتكرر الزيادة بتكرار الأجل وإلا وقع المحظور شرعا وهو الربا" عقد مرابحة دراسة مقارنة، خديجة أبو زيد www.khadiga abouzid.wixsite.com

237 مصطلح وارد في المعيار الشرعي 31 ، ص502

بزيادة التأجيل أو التقسيط , في مبرراتها و في مدى وجاهتها ليس من النّاحية الفقهية فحسب و لكن أيضا من ناحية الضوابط الفنيّة التي تخضع لها المصارف عموما في إطار مقررات "بازِلْ" زد على ذلك معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ب- **تصنيف جهالة زيادة التأجيل أو التقسيط :**

تمثّل زيادة التأجيل أو التقسيط جزءً من الرّبح وهو معلوم فقد لا تبدو جهالتها فاحشةً ولكن هل يمكن اعتبارها يسيرةً حتّى و إن غابت المشقّة في كشفها و لم يتعطّل البيع في بيانها !

هل يمكن الحديث عن كشف هذه الزيادة كالكشف عن أسس دار للبيع وهو من أكثر الأمثلة استدلالاً في المراجع الفقهية و المعيار الشرعي رقم 8 لتوضيح الجهالة المغتفرة (اليسيرة) !.

ألا يمكن اعتبارها متوسطة على غرار بيع الغائب يحل بشرط ضبط للمواصفات مانع للنزاع ؟ فزيادة التقسيط, كذلك, بِضبْطِها يُحفظ حقُّ العميل في تفضيل التّعجيل عن التّأجيل و في الإقدام أو الانكفاء عن المرابحة أليس في هذا الضبط أيضا دفع للنزاع ؟

هذا مبحث يستوجب وقفة من المختصين في فقه المعاملات و القائمين على إصدار المعايير الشرعية مع الأخذ بما قدمناه من أبعاد اقتصادية لهذه الزيادة و تذكيرا بمتطلبات الأمانة التعاقدية وهي صفة متأصلة في المرابحة. ولكن بقطع النظر عن التصنيف بين يسيرة و متوسطة فهذه الجهالة تتناقض مع مبدأ أساسي للحوكمة الرشيدة متمثّلا في الشّفافية الماليّة

ج- **الشّفافية الماليّة لرفع الجهالة و تثبيت الأمانة**

لقد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية جملة من المبادئ الإرشادية [238] و أصدر عدّة معايير من بينها معيارا للحوكمة في ديسمبر 2006 لتأكيد حتمية الشفافية و الإفصاح و قابلية المعلومة للمقارنة كما ورد ذلك في المبدأين الخامس و السادس لحفظ حقوق "أصحاب المصالح". بالمقابل , تجانسا مع المعايير الدولية أقامت لجنة بازل في اجتماعها الثاني سنة1999 جملة من الضوابط على ركائز ثلاث خُصِصت الثالثة لضابط "الشفافية المالية و انضباط السوق" كما أقرت معيارا للحوكمة من تسعة مبادئ خُصِص السابع منها إلى الشفافية في إدارة النشاط المصرفي. [239]

238 الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر "حوكمة الشركات المالية" ، الرياض،17 - 18فريل 2007 ،دار المراجعة الشرعية

239 بنك الدفوعات الدولية ، لجنة بازل للرقابة المصرفية و تدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية فيفري2006

إنّ من أهم الأسباب التي دفعت بضابط الشفافية إلى هذه المكانة المتقدمة في قرارات بازل في صيغتَيْها الثانية و الثالثة ما قامت به بعض البنوك من التفاف على "نسبة كوك " المقررة في بازل-1 -حيث خفّضت في مستوى مخاطرتها الائتمانية عبر التورّق لتحويل مخاطرتها الداخلية إلى الأطراف الخارجية و التهرّب من الاستجابة الكاملة لمعيار كفاية رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الأصول . و حيث أنّ معيار الشّفافية أُصدِر إجابةً على هذه الممارسات إلا أنّها بصفتها مبدأً فهي تتخطّها لتلحق كل العمليات المصرفية ذات شبهة تمس من مصالح الأطراف الأخرى أو ترفع في مستوى المخاطرة.

في هذا السياق ,و إن كان للمساهمين مرتبة متقدمة في خانة "أصحاب المصالح", إلا أنّ المعايير الإسلامية و الدولية أولت للعملاء أيضا مكانة هامة لرعاية مصالحهم في مسائل عدة خصوصا في ما تعلق بالشفافية لما في ذلك من تأثير على نمو النشاط المصرفي. إنّ تفصيل ربح المرابحة يوفّر للعميل إمكانيات للمقارنة و المفاوضة و العدول عن التأجيل نحو التعجيل أو الانكفاء عن المرابحة أصلا و يعني ذلك مستويات مختلفة من المخاطرة لان استخلاص الديون لا يرتبط بقدرة العميل على السداد فحسب (عميل موسر) فهذا عنصر من عناصر التحليل المالي الذي يدرسه المصرف قبل تأجيل الثمن. فكم من عميل موسر و لكنه مماطل و غير باذل للجهد اللازم للسداد و لكن الاستخلاص مرتبط أيضا بشفافية المعاملة. فأَنْ يعلم العميل بزيادة التقسيط عند التعاقد فيقبل بها أو يرفضها أقلّ مخاطرةً من علمه بها لاحقا عندما يقارن معاملته بمعاملة أخرى فيكتشف فُحشها أو غلائها فيماطل في السداد و إن كان موسرا وهذا يذكرنا بأمثلة واقعية كالمماطلة في دفع بعض الرسوم العقارية و غيرها في تونس رغم القدرة على السداد وهي حتما مرفوضة و من عوامل مكافحتها و التغلب عليها الشفافية في تفاصيلها و معقولية مبالغها. بالتالي أرى أنّ تفصيل ربح المرابحة يندرج في ما أوصت به المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من جهة و لجنتا بازل-2و3 من جهة أخرى ويبقى السؤال يتعلق بكيفية حساب عنصري الربح (الهامش التجاري وزيادة التأجيل أو التقسيط).

المبحث الثالث : حساب الربح

أ- قاعدة احتساب الربح التجاري (هامش تجاري بحت)

لئن اتّفق الفقهاء على ماهية الثمن الأول باعتباره يشمل السّعر الأوّل و المصروفات الأخرى إلاّ أنهم اختلفوا في ما يُضم من بين هذه المصروفات إذْ يرى المالكيّة ألّا ضمَّ إلاّ للمصروفات الأساسية المباشرة "ذات اثر على

العين" (ونرى في ذلك زيادة في قيمة الأصل) في حين يرى الجمهور تحميلا شاملا للمصروفات القابلة للضمّ (بما في ذلك التأمين و مصاريف فرعية إدارية و النقل و الشحن و التركيب....) وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية في تحديد ماهية الثمن الأوّل و بالتّالي وجب التنبّه إلى هذا المصطلح لتحديد قاعدة احتساب الهامش التجاري إذْ يرى جميعهم حساب الرّبح على الثمن الأوّل لكنهم اختلفوا في مكّوناته.

و الّذي أراه أنّ المصروفات التي تزيد في قيمة الأصل اقتصاديا بمعنى تلك المتعلقة بمواصفاته(تُحَسِّن أدائه تقنيّا أو تؤثر في عمره الافتراضي..الخ) بحيث تجعله مُكافِئًا لأصل مشابه محل عرض و طلب فكأنما اشترى المصرف هذا الأصل المكافئ بسعره الأوّل الذي يقارب الثمن الأوّل للأصل محل العقد وبالتالي أرجّح رأي المالكيّة في تحديد ماهية الثمن الأول و قاعدة احتساب الهامش التجاري استنادا للبعد الاقتصادي و إن لم يتحدث المالكية عن هذا التصنيف في الربح و أخذوه على عموميّته. بالتالي نحسب الهامش التجاري كما يلي :

هامش تجاري بحت = نسبة الربح التجاري * الثمن الأول

هامش تجاري= نسبة الربح التجاري * (السعر الأول + المصروفات التي تزيد في قيمة الأصل اقتصاديا **)**

ثمن المرابحة الحالّة = الثمن الأول + هامش تجاري بحت + مصروفات أخرى للاسترداد دون تربح

ثمن المرابحة الحالّة = الثمن الأول*(1 + نسبة الربح التجاري) + مصروفات أخرى دون تربح

و بالتالي أعتبر :

- **ألاّ** تربّح من التأمين مطلقا إذ يمثّل خدمةً ماليَّة لتغطية المخاطر لا فضل للمصرف فيها و لا حق له في التربّح منها و قد يُضافُ للثّمن الثاني بعنوان الاسترداد وفق البند رقم "6.2.3" من المعايير الشرعية و إن كان الاسترداد محلّ نقاش يستوجب تحليلا خاصا لا حاجة لبيانه هنا.
- **ألاّ** تربح من المصروفات المتعلقة بالخدمات المصرفيّة المصاحبة للمرابحة لاجتاب شبهة الربا بسبب وَصْل هذه المصروفات لدَيْنِ المرابحة و كل زيادة عن مقدار تكلفتها (اجر أو ربح) قد تُعَدُّ مقابلا لذلك الدّيْن فوجب الاقتصار على مقدار التكلفة (رسوم) وهذا بخلاف حالة الفصْل. [240]

240 للتفصيل راجع ضابط التفرقة بين الأجر و الرسم " المبحث الثالث من المساق الثاني من موسوعة المالية الإسلامية(النظام المصرفي الإسلامي)ص 14 . عزالدين خوجة

- ألاّ تربح من المصروفات الأخرى مُمثّلةً خدماتِ الأطراف الأخرى أو واجبِا جبائيا لا جهد للمصرف فيها كالتّركيب و الشّحن و الأداءات فيقتصر البنك على استردادها.

و استنادًا لما نلاحظه عمليّا من توسيعٍ في قاعدة الرّبح يُمكّن بعض المصارف الإسلامية من تحقيق أرباح هامّة بتطبيق نسبة ربح متدنية أرى من الأولى حصر قاعدة الربح في ما لا شُبْهة فيه وتحقيق نفس مقدار الربح بنسبة أرفع نسبيّا لكنّها تستجيب لمتطلبات الشفافية و الأمانة و براءة الذمة.

ب- قاعدة حساب زيادة التأجيل أو التقسيط

في حال تأجيل الدّفع أو التقسيط فإن ثمن المرابحة صافي القسط الحال يمثّل دينا في ذمّة العميل و لكن هل يمثل قاعدة لحساب زيادة التأجيل أو التقسيط ؟ وجوابه بعون الله كما يلي :

أوّلا : لا يجوز الربح على الربح في المعاملة ذاتها للاعتبارات التالية :

- يمكن التربح من الربح بعد تحقّقه بتقليبه في معاملة اقتصادية موالية أمّا التربح منه في نفس المعاملة وإن كان عاجلا فمعناه نقودا تلد نقودا و هذا عين الربا لأنها جعلت لتحقيق التبادل فلا تلد نقودا.
- إذا كان التربّح من الربح عاجلا عين الربا فالزيادة فيه مقابل التأجيل أو التقسيط ربا النسيئة.

ثانيا : المصروفات الأخرى تمثّل ديونا لا تربح فيها عاجلا فكيف بالزيادة نسيئة !

ثالثا : الثّمن الأول كما سبق تحديده يمثّل قيمة اقتصادية لجُملة المنافع التقنيّة و الشّكليّة الكامنة في الأصل محل العقد و الزّيادة فيه عند التأجيل أو التقسيط إنّما زيادة مرتبطة بأصل محل العقد مقبولة شرعا حسب الفقهاء.

حينئذ يكون الحساب كما يلي :

❖ **حالة أولى** : تأجيل لسنة واحدة **دون تقسيط دوري** مع وجود قسط حال عند التعاقد

زيادة التأجيل أو التقسيط = نسبة التأجيل * (الثمن الأول- قسط حال)

ثمن المرابحة مؤجلة = الثمن الأول*(1+ نسبة الربح التجاري+ نسبة التأجيل) - نسبة التأجيل* قسط حال + مصروفات أخرى دون تربح

❖ **حالة ثانية** : **تقسيط دوري** كما هو معمول به مهنياّ (كالإرجاع المتساوي)

تُحسب زيادة التقسيط على الثمن الأول صافي القسط الحال (الثمن الأول- قسط حال) المتبقي بعد طرح ما تم إرجاعه و تمثّل الأقساط الجملية أقساط عقد المرابحة مشتملةً على:

- ربح المرابحة مفصّلا في جُزْئيْه بهامشه التجاري و بزيادة التقسيط
- إرجاع أصل الدين محل الزّيادة وهو الثمن الأول صافي القسط الحال
- مصروفات أخرى غير ربحية لا عاجلا(لا تخضع للهامش التجاري)ولا نسيئة(لا زيادة التقسيط) فالقسط الأول (في المثال التطبيقي) المُقدّر بِ34170 د ينقسم إلى : ربح المرابحة و قدره 14650 د (مشتملا على زيادة التقسيط بِ12610 مقابل هامش تجاري بِ2040 د,) إرجاع أصل الدين الخاضع للزيادة (الثمن الأول- قسط حال) و قدره 19400د و استرداد مصروفات أخرى غير ربحية و قدرها 120 د

المحور الرابع : صياغة نسبة تحيين بسيطة لدين المرابحة و حالة تطبيقية

1. تقديم و صياغة نسبة تحيين بسيطة لدين المرابحة

اعتبارا لما سبق بيانه عن زيادة التأجيل حيث من مميّزاتها ألاّ ربح على ربح (الاكتفاء بالربح البسيط في نفس المعاملة) و تطبيقا لمبدأ التجانس بين التّدفقات النقدية و نسبة تحيينها فإنّ هده النّسب لا بد أن تكون أيضا بسيطة و مرتبطة بما تبقى من دين (أوزان أو ضوارب المديونية)

أ- المعنى الاقتصادي و المالي لعملية التحين

يقصد بتحيين التدفق النقدي تحويل قيمته المستقبلية إلي قيمته الحالية(أي في هذا الحين) و هو ما يعني مَحْوُ الربح الكامن فيه بفعل الزمن أو كما وصفته المالكية " مقدار الثمن الذي جعل للزمان " و بالتالي نحصل على أصل الدين الذي خضع لزيادة التقسيط.

ب- بيان الصّيغة الرياضية لنسبة التحيين البسيطة

- **تذكير بالصيغة الرياضية لنسبة التحيين المركبة**

نظرا لاستعمالاتها الواسعة في الاقتصاد التقليدي و بيانها في كثير من المراجع ذات العلاقة سنكتفي بالتذكير بصيغتها و هي كالتالي : نسبة التّحيين المركبة = (1+ نسبة الفائدة)$^{-ف}$ حيث يمثّل "ف" الفترة "ف"

القيمة الحالية (د $_0$) للدَّيْن المؤجّل(دف) نهاية الفترة "ف" (مع فرضية خلاص مُوَحَّد للدَّيْن و الفائدة الرّبويّة في نهاية فترة التأجيل (Remboursement in fine) هي :

$$د_0 = د_ف * (1+ نسبة)^{-ف} = \frac{د_ف}{(1+ نسبة)^{ف}}$$

- **الصيغة الرياضية لنسبة التحيين البسيطة**

- <u>في حال خلاص موحّد للدّين و الربح البسيط في نهاية فترة التأجيل</u>

لِيَكُنْ :

$د_0$: الدَّيْن الحال محلُّ زيادة التقسيط بضوابطه الشرعية المبينة آنفا التي من بينها إقصاء الهامش التجاري لاجتناب الرّبح المركّب

ربح ف : ربح الفترة" ف"

ن. زيادة التقسيط : نسبة الزيادة في الثمن نظير التقسيط أو التأجيل

ربح $_1 = د_0$ * ن ← الدين نهاية الفترة : $د_1 = د_0$ * ن + $د_0 = د_0$ * (1+ ن)

ربح $_2 = د_0$ * ن ← الدين نهاية الفترة : $د_2 = د_0$ * ن + $د_1 = د_0$ * (1+ 2 * ن)

ربح $_3 = د_0$ *ن ← الدين نهاية الفترة : $د_3 = د_0$ * ن + $د_2 = د_0$ * (1+ 3 * ن)

.

.

.

ربح ف = $د_0$ * ن ← الدين نهاية الفترة : **دف** = $د_0$ * ن + $د_0$*[1 + (ف-1)* ن] = $د_0$ * (1+ ف* ن)

بالتالي **دف محيّنّةً وهي** $د_0$ **كما يلي :** $د_0 = د_ف / (1 + ف * ن)$

وهي خالية من الربح وذلك أثر التّحيين

نسبة تحيين بسيطة تناسبيا مع الفترة "ف"

- <u>في حال خلاص دوري للدين محل التقسيط أو التأجيل</u>

ربح $_1 = د_0$ * ن ← مدفوعات الفترة : $د_1 = د_0$ * ن + $قسط_1$

ربح $_2 =$($د_0$ - $قسط_1$) * ن ← مدفوعات الفترة : $د_2$ = دين متبقي نهاية الفترة الأولى(أو بداية الثانية) * ن + $قسط_2$

ربح $_3$=(دين متبقي بداية الفترة الثالثة)*ن ← : $د_3$ = دين متبقي بداية الفترة الثالثة * ن + $قسط_3$

.

.

.

ربح ف=(دين متبقي بداية ف) * ن ← مدفوعات الفترة : د ف =(دين متبقي بداية الفترة) * ن + قسط ف

وحيث أنّ قاعدة زيادة التقسيط أو التأجيل تمثل أصل الدَّيْن فإنّ مجموع الدفوعات محيّنة يعني مجموع المدفوعات خالية من زيادة التقسيط و بالتالي يساوي مجموع الأقساط أي أصل الدّين

مدفوعات الفترة "ف" د ف = قسط ف + (دين متبقي بداية الفترة "ف") * ن

د ف = قسط ف * [1 + (ن * دين متبقي بداية الفترة "ف" / قسط ف)]

=> قسط ف = د ف * 1 / [1 + (ن * دين متبقي بداية الفترة "ف" / قسط ف)]

دف محيّنة — دف في تاريخها المستقبلي — ضارب أو مُعَامِلْ التّحيين للفترة "ف"

حيث يمثّل (دين متبقي/ قسط ف) ضارب الدّيْن للفترة المعنيّة أي عدد الأقساط اللازمة لسداده إن تّم الاستخلاص بنفس القسط مع الإشارة ا إلى أنّه يمثل عكس نسبة الإرجاع. فإذا كان القسط 10 وحدات نقدية و الدّين المتبقّي 100 معنى ذلك أننا سنُرجع 10% من قيمة الدين المتبقي خلال الفترة "ف" و بالتالي يلزمنا 10 أقساط و 10 فترات لسداده إذا تم الاستخلاص بنفس المبلغ (ضارب الدّيْن و الاستخلاص =10).

حينئذ نلاحظ أنّ نسبة التحيين البسيطة مرتبطة مباشرة بالدين المتبقي سداده و ما تغير قِيَمِها عبر الزّمن إلاّ بسب تغير الدّين المتبقي عبره بفعل الاستخلاص .

2. **حالة تطبيقية**

لنفترض المعطيات التالية لعقد مرابحة (دون اعتبارالأداء على القيمة المضافة):

- محل العقد :آلة صناعية السّعر الأول: 100000 د قسط حال : 5000 د
- مصروفات تركيب أساسي (غطاء وقائي) : 2000 د
- الربح هامش تجاري:10 % مع زيادة التقسيط:13 %
- تكاليف إبرام العقود : 120 يتقاسمها المتعاقدان
- تكاليف دراسة الجدوى :400 يستفيد منها العميل و بطلب منه
- رسوم سلعية و اتصالات : 80 د
- مدة العقد : 5 سنوات بإرجاع متساوِ

المطلوب :

- حساب الثمن الأول **من منظور المالكية**
- تحديد قاعدة حساب زيادة التقسيط(قاعدة ربح التقسيط)
- حساب ربح المرابحة بتفاصيله : الهامش التجاري و زيادة التقسيط أو التأجيل

- ثمن المرابحة الحالة و ثمنها مؤجلة
- الأقساط الجملية لعقد المرابحة (كل المصروفات)
- حساب ضارب الدين لكل فترة
- التثبت من صحة جدول إرجاع دين المرابحة بتحيين المدفوعات المتعلقة بالتقسيط (إرجاع + زيادة)

		مصروفات أخرى	حالة تأجيل بسنة هامش تجاري	دون تقسيط ثمن أول	تركيب أساسي	ن, هامش تجاري	سعر أصلي	ن تقسيط
		600	**10200**	102000	2000	10%	100000	13%
	دين بعد تأجيل	زيادة التأجيل	دين قبل تأجيل	ثمن مرابحة حالة	قسط حال	ربح مرابحة	مدة تأجيل	ثمن مرابحة مؤجلة
	120410	**12610**	107800	112800	5000	**22810**	سنة	125410
				حالة تقسيط	مدة =5سنوات	إرجاع متساوي		
للتثبت	ضارب الدين	أقساط جملية	مصروفات أخرى	هامش تجاري	إرجاع + ز, تقسيط	إرجاع ثابت	قاعدة ربح تقسيط	ربح تقسيط
تحيين دفوعات		**145630**	**600**	**10200**	**134830**	**97000**	**97000**	**37830**
19400	5	34170	120	2040	32010	19400	77600	12610
19400	4	31648	120	2040	29488	19400	58200	10088
19400	3	29126	120	2040	26966	19400	38800	7566
19400	2	26604	120	2040	24444	19400	19400	5044
19400	1	24082	120	2040	21922	19400	0	2522
97000								

ثالثا : خاتمة البحث: :أهم النتائج و توصيات

استنادا لما سبق بيانه توصلت إلى النتائج و المقترحات التالية :

1.النتائج

أ- ثمة تجاوزات و مشتبهات عديدة في تطبيقات عقود المرابحة في مسائل عدة من بينها ما تعلق بالربح يجب معالجة الواقع منها عاجلا و ما قد يقع استباقا.

ب-المعيار الشرعي رقم 8 , في صيغته الحالية , يمكّن المصارف الإسلامية من توسيع قاعدة الربح بإدراج مصروفات أقلّ ما يقال فيها أنها محل نقاش و اختلاف بَيِّنْ كالتّأمين ما يعني تحقيق أرباح هامة بنسبة ربح سنوية تبدو ضعيفة تُغري العميل وهذا محل للشّبهة و مناقض لمتطلبات الشّفافية و الأمانة و براءة الذمة و المنافسة الشريفة.

ت-زيادة التقسيط أو التأجيل جائزة شرعا وفق المرجح من الأقوال بضوابطها الشرعية.

ث-الجهالة ومن ثمّ الغرر المرتبط بزيادة التقسيط أو التأجيل في عقد المرابحة,نتيجة الاقتصار على إظهار نسبة عامة للربح,تستوجب تدقيقا في تصنيفها اعتبارا لتأثيرها المالي و الاقتصادي و الشرعي و لم أعثر في أي مرجع فقهي تناولاً لهذه الجهالة لا في ماهيتها و لا في تأثيرها ولا في تصنيفها .

ج- لا ربح على ربح في نفس المعاملة فالرّبح الشرعي يكون بسيطا و ليس مركّبا و بالتالي تحسب زيادة التقسيط على المبلغ المؤجل خال من الهامش التجاري و من المصروفات غير الرّبحية

ح- تميزت المالكية ببعدها الاقتصادي في مسألة تقييم الأصل محل المرابحة و في تحديد قاعدة حساب الربح العام.

خ- أوصت المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من جهة و لجنتا بازل-1- و-2- من جهة أخرى بحفظ حقوق "أصحاب المصالح" في مقدّمتهم المساهمين و العملاء و أساسها حتمية الشّفافية و الإفصاح و قابليّة المعلومة للمقارنة وتبيّن أنّ تفصيل ربح المرابحة يندرج في هذا الخصوص.

2. المقترحات

في ضوء ما تبيّن من البحث أقترح على الهيئات الشّرعيّة للمصارف الإسلامية و على القائمين على إصدار المعايير الشرعية و مجلس الخدمات المالية الإسلامية ما يلي :

أ- اعتبارا لصفة الأمانة التي تختص بها بعض العقود المالية من بينها عقد المرابحة و لأن في تأجيل دفع الثمن تعبير عن عجز العميل عن تعجيل الثّمن و عند العجز يكمن الشطط و استغلال الحاجة فان تفصيل ربح المرابحة يجسّد هذه الأمانة و يمكّن العميل من حفظ حقه.

ب- اقترح تفصيل ربح المرابحة كما يلي: ربح المرابحة المصرفية مؤجلة الدفع = هامش تجاري بحت + زيادة التأجيل أو التقسيط

ت- أدعو المختصّين في فقه المعاملات إلى دراسة و تصنيف موضوعي لهذه الجهالة استئناسا بأبعادها الاقتصادية التي ميزّت المالكيّة في تناولهم للمرابحة فلا يمكن اعتبار الجهالة بزيادة التقسيط أو التأجيل يسيرةً إذْ لا مشقّة عند كشفها و لا تعطّل للبيع عند بيانها بل في إظهارها تتأصل الأمانة و يُدفع النزاع

ث- اعتبارا لما يقدّمه تفصيل ربح المرابحة من إمكانيات للعميل من ناحية المقارنة و المفاوضة و العدول عن التّأجيل نحو التّعجيل أو الانكفاء عن المرابحة فاني أرى أن هذا التفصيل يندرج في ما أوصت به المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من جهة و لجنتا بازل-1- و-2- من جهة أخرى في مسألة حفظ حقوق "أصحاب المصالح" و أساسها حتمية الشفافية و الإفصاح و قابلية المعلومة للمقارنة و هي أساسيات الحوكمة الرشيدة.

ج- أرجّح رأي المالكيّة في تحديد ماهية الثمن الأول و بالتّالي في تحديد قاعدة احتساب الهامش التجاري استنادا للبعد الاقتصادي. أمّا زيادة التقسيط فتُحسب على المتبقي من الثمن الأول صافي القسط الحال.

ح- أدعو المصارف الإسلامية إلى حصر قاعدة الربح في ما لا شُبهة فيه وتحقيق نفس مقدار الربح بنسبة تبدو أرفع لكنّها تستجيب لمتطلبات الشفافية و الأمانة و براءة الذمة.

خ- لا ربح على ربح و تطبيقا لمبدأ التجانس بين التدفقات النّقدية و نسبة تحيينها فلا بد أن تكون النّسبة بسيطة و قد توصّلنا إلى بيان صيغتها بضارب الدَّيْن **(ضارب أو معامل التّحيين للفترة "ف")** و هي :

$$\frac{1}{[\,1 + (\text{ن} * \text{دين متبقي بداية الفترة "ف"} \;/\; \text{قسط ف})\,]}.$$

تم بحمد الله و فضله في 08 ذي القعدة 1437 هـ

و الحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع

1- عبد الحليم عمر, مُحَمَّد, بحث عن«التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي», ندوة عن «استراتيجيه الاستثمار في البنوك الإسلامية: « الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات» بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية/ , عمان ,22شوال- 25 شوال 1407هـ .6/18 - 1987/6/21م , وثيقة الندوة على شبكة المكتبة الشاملة shamela.ws/browse.php/book-8356/page-

2-أبو غدة, عبد الستار, بحث عن «أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية», ندوة المرجع لسابق.

3- الدسوقي, مُحَمَّد عرفة ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,دار إحياء الكتب العربية ,سنة الطباعة غير موجودة , منشور على في 04-2016http://www.feqhweb.com/dan3/uploads/1364.pdf

4- يونس المصري, توفيق, كتاب «بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية », 1-1-1997, دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع

5- مُحَمَّد حسن هويدي ,على و عبد الوهاب,محمود ، «نظام المرابحة ومشاكل قياس الربح في المصارف الإسلامية في السودان» ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، العدد الثاني ، 1995، شبكة الفهرس العربي الموحد ARUC ، ww.aruc.org/.../manuscripts1;.RSSearchport

6- عمر مبارك ، موسى, «مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل-2 » ، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية المالية والمصرفية 2008 م .

7-ناصر,سليمان و بو شرمة ,عبد المجيد ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد 7 ، 2010م

8- عفانة ,حسام الدين ، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين ، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك ،جامعة الخليل ، فلسطين ، 2009 م

9-أبو حفص مُحَمَّد و بن ساحة, علي قدور.بحث عن "سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية "، شبكة الإنترنت, الجزائر ,2016/07/25.

10- فياض ,عطية, بحث عن "بيع المرابحة للآمر بالشراء " www.feqhweb.com/vb/t11638.html بتاريخ جويلية 2016, نقلاً عن كتاب "التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي", دار النشر للجامعات, 1999,

11- معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط - معجم عربي- عربي . www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ , 05- 2016

12- مُحَمَّد بن أحمد بن رشد (الحفيد), بداية المجتهد ونهاية المقتصد –كتاب بيع المرابحة ,المحقق: عبد الله العبادي, الناشر: دار السلام, سنة النشر: 1416 - 1995

13- المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة. للمؤسسات المالية الإسلامية.

14- ابن باز , عبد العزيز بن عبد الله , "الضوابط الشرعية للتقسيط" على ,www.ibnbaz.org.sa جويلية 2016

15- عبد المجيد دية ,عبد الله, دراسة عن"شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ", 22 / 2009/6 . على zujournal.zu.edu.jo/images/stories/2011/2-**2009**/5.pdf ماي 2016

16- Etienne Farvaque et Catherine Refait-Alexandre,

« **Les exigences transparences des accords de Bâle**: **Aubaine ou fardeau pour les pays en développement ?**, **Septembre 2015**,**crese**.**univ-fcomte**.**fr**/**WP-2015-09**.**pdf**

17-Banque des Règlements Internationaux. Presse et communication, Bâle (Suisse), « Comité de Bâle sur le contrôle bancaire et renforcement de la gouvernance d'entreprise dans les établissements bancaires », Février 2006

www.bis.org/publ/bcbs122fr.pdf

الحسابات الاستثمارية المطلقة: بين الوجود و العدم

Abstract :

Islamic finance has spread widely and its products have developed rapidly including those related to investment. In this context absolute investment accounts was expected to contribute to raising the real investment, but reality is contrary to what is desired from this Islamic product. Therefore, the idea of research is to study causes of this paradox centered on the analysis of reservations both at the level of terminology and at the level of banking applications. Indeed financial statements of some Islamic banks show excesses in freedom to manage and mix money out of the controls stipulated in the legal standard of speculation. Consequently, the study showed the comparative advantage of the restricted accounts and shares compared to the unrestricted investment accounts for these considerations, which are applied in:

- Excessive application of freedom to manage and mix money .
- Excessive involvement of investment account holders in the bank's burdens and revenues
- Accounting constraint due to predominance of traditional accounting in case of disagreement compared to standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- Considering financing operations as investment operations**.**
- Lack of productive investment compared to financial investment.

ملخص البحث :

حقّقت المالية الإسلامية انتشارا واسعا وطوّرت منتجاتها في صيغ متنوّعة من بينها تلك المتعلّقة بالاستثمار على غرار الحسابات الاستثمارية المطلقة، ولقد كان من المتوقع أن تساهم هذه الحسابات في النهوض بالاستثمار الحقيقي لكن واقعها مخالفٌ لما هو منشود. في هذا الإطار،تمحورت فكرة البحث حول دراسة أسباب هذه المفارقة فأدت إلى تحليل التحفظات سواء على مستوى المصطلحات أو على مستوى التّطبيقات المصرفية ذات العلاقة حيث أظهرت القوائم المالية لبعض المصارف الإسلامية خروجا عن ضوابط المعيار الشرعي للمضاربة خاصّة في ما تعلق بتضييق المخاطرة في الحدود الآمنة. بالتالي أفضت الدراسة إلى بيان الأفضلية النسبيّة للحسابات المقيّدة والأسهم مقارنة بالحسابات الاستثمارية المطلقة للاعتبارات المذكورة التي تتجلى تطبيقيا في:

- اعتبار العمليات التمويلية عمليات استثمارية.
- إسراف بعض البنوك الإسلامية في تطبيق مبدئي الإطلاق والخلط.

- إسراف بعض البنوك الإسلامية في إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في أعباء المصرف و إيراداته.
- التعثر المحاسبي بسبب عدم اعتماد المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجع رئيسي وهيمنة المحاسبة التقليدية في حال الاختلاف.
- غياب الاستثمار الإنتاجي مقارنة بالاستثمار المالي الصِّرْف في إطار المضاربة المطلقة.

مقدمة البحث:

1.موضوع البحث:

حققت الماليّة التقليدية نجاحات فنيّة في مجالي التّأصيل والتطبيق من بينها إدارة محفظة الأوراق المالية ذات تطبيقات تتجاوز الأوراق لترتقي إلى مستوى المشروعات الاستثمارية. كما شملت النّجاحات أيضا إدارة المخاطر في أنواعها المختلفة ومستوياتها المتفاوتة. وحيث أنّ ضالَّة المؤمن الحكمةُ ينشُدُها حيثما يجدها، فالانفتاح على نجاحات المالية التقليدية محمود بل هو واجب وقد يكون ضروريا بالمعنى الفقهي لكن في ما اتَّفق مع الشريعة الإسلامية الحنيفة مع بذل الجهد في التأصيل المعرفي والتطبيق والتطوير لضمان جدوى القرارات المالية من بينها قرار الاستثمار. واعتبارا للأهمية الكبرى التي تحضي بها الحسابات الاستثمارية لدعم الموارد اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية، فإنَّ الأمانة العلمية تقتضي لفت نضر لإشكاليات فنيّة وقد تكون أيضا شرعية تولّدت عن الخلط بين مصطلحي الاستثمار والتمويل، من جهة، وعن الإسراف في تطبيق مبدئي الإطلاق والخلط، من جهة أخرى، جعلت الحسابات الاستثمارية المطلقة منتجا يتأرجح بين الوجود و العدم.

في هذا السّياق، تتولّد جملة من التساؤلات:

- ما الفرق بين مصطلحي الاستثمار والتمويل وما الوجاهة العلمية للوصل أو الفصل؟
- ما الفرق بين الحسابات الاستثمارية المقيدة والحسابات الاستثمارية المطلقة خاصة في ما تعلق بصفة "الإطلاق" في ماهيتها وحدودها؟
- ما هي أهم التحفظات التي تمثلا إشكالا حقيقيّا يهدّد وجود الحسابات الاستثمارية المطلقة؟

2.أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضبط أساسيّات حسابات الاستثمار المطلقة وذلك من خلال:

ج- بيان الفرق بين مصطلحي الاستثمار والتمويل لاعتماده في توظيف الحسابات الاستثمارية.

ح- إظهار التقارب الشديد بين و ضعتي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، في ضلّ بعض التطبيقات المصرفية.

خ- بيان الفجوة بين الدور المنوط نظريا لهذه الحسابات في التنمية الاقتصادية الحقيقية وبين دورها الفعلي المنحصر في عمليات تمويل أو استثمار مالي غير إنتاجي.

د- لم أجد،في حدود مطالعاتي ، بُحُوثًا و كُتُباً ومقالاتٍ، طرحًا للإشكال المذكور آنفا والله أعلم.

3. أ.هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- المساهمة في تطوير مصادر التمويل الإسلامي للاستثمار من خلال تحليل يفضي إلى نتائج وتوصيات تساعد في التّقليل من التّحفظات التي تشوب الحسابات الاستثمارية المطلقة على مُسْتَوَيَيْن :

أوّلا : على مستوى التطبيقات المصرفية.

ثانيا : على المستوى الاصطلاحي لمفهومي التمويل والاستثمار.

- بيان الأفضليّة النسبيّة لصيغ أخرى كالحسابات الاستثمارية المقيّدة والأسهم.

4. إشكاليّة البحث:

تتمثل الإشكالية في دراسة العناصر التّالية:

- تقديم الفرق بين مصطلحي الاستثمار والتمويل والأسباب العلمية لترجيح الفصل عن الوصل.
- بيان الفرق بين الحسابات الاستثمارية المقيّدة والحسابات الاستثمارية المطلقة خاصة في ما تعلق بصفة "الإطلاق" في ماهيته وحدوده.
- دراسة تفصيلية للتحفظات.

5. منهجيّة البحث:

سيتّبع الباحث المنهجين التاليين:

- المنهج التحليلي من خلال :
  - تحليل علمي للمصطلحات استنادا لبعض مقاربات التحليل المالي خاصة المقاربة الوظيفية.

- تحليل علمي لبيانات القوائم المالية لبنك الزيتونة الإسلامي التونسي ذات علاقة بعائد المضاربة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة وللمساهمين.

- المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما جادت به الدراسات الفقهية والمالية والاقتصادية ذات العلاقة بإشكالية البحث لاستكمال البناء المعرفي.

6.حدود البحث:

اعتبارا للإشكالية المطروحة تتمثل حدود البحث ف ما يلي :

- قد تُعرض لبعض المسائل الشرعية ذات علاقة مباشرة بالإشكالية بعنوان الحجة والاستدلال أو التساؤل على سبيل الإنكار. إنكارٌ يستوجبه البعد التقني الواجب اعتباره في تعريف المعيار الشرعي لكنه لم يُعتبر على غرار مصطلح الاستثمار.

- لا أقترح حلولا فقهية ولا تشريعية لعدم الاختصاص و إن كانت في أبعاد ذات علاقة مباشرة بالإشكالية. بل أكتفي بالدعوة إلى مراجعة أوسع بإدراج البعد الفني الاصطلاحي أو إلى ضبط أكثر دقّة وحزما في البعد الشرعي على غرار مسألتي «الإطلاق" و"خلط الأموال" والنّظر في إمكانية وجود شبهة غُبن من عدمها في بعض التطبيقات المصرفية.

7.خطة البحث

تحتوي الخطة على:

ملخّصِ البحث.

- مقدّمةِ البحث في موضوعه، أهدافه، منهجيته، أهميّته، حدوده وخطّته مع الاستئناس بالدراسات الأخرى ذات العلاقة لاستكمال البناء المعرفي.
- البحثِ مفصّلٍ قي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستثمار والتمويل بين الفصل و الوصل

المبحث الثاني: تقديم الحسابات الاستثمارية المطلقة ومقارنة بالحسابات الاستثمارية المقيدة

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتحفظات ذات العلاقة بالحسابات المطلقة

- خاتمةِ البحث متضمنة لأهمّ النتائج و التّوصيات.

8. الدراسات السابقة:

ساهمت عديد البحوث في تطوير الحسابات الاستثمارية المطلقة إما مباشرة من خلال الإشكاليات المتعلقة بهذه الحسابات، أو بطريق غير مباشرة من خلال تحليل مصطلح الاستثمار حيث نجد من بينها :

أ- بحث(إبراهيم خليل عليان، 2014): عرّف الباحث الاستثمار والتمويل مع بيان النظرة الإسلامية مؤكدا على مسائل تتعلق بالربا وقاعدة الغنم بالغرم. وقد بدا لنا تحديد المفاهيم لبنة أساسية لتطوير الجانب التقني في مصطلحات الاقتصاد الإسلامي من شأنه المساعدة في تقليل التحفظات التي تواجهها بعض المصارف الإسلامية بسبب تطبيقاتها المتعلقة بالحسابات الاستثمارية المطلقة.

ب- كتاب أصول الاقتصاد الإسلامي(عبد الحميد محمود البعلي، 2009): قدّم الكاتب تقسيما تقنيا مهما لرأس المال الفني بين متداول وثابت بحكم التغير الذي يطرأ على رأس المال. وأرى في هذا التقسيم أخذا في الاعتبار لبعد هام في إشكاليات الاستثمار وهو الزمن حيث فصل الباحث بين المدى القصير من جهة، والمدى المتوسط والبعيد من جهة أخرى.

ت-بحث(محمد عبد الحليم عمر، 2002): تعرض لإشكالية هامة تتمثل في غياب مرجع موحد يضبط حساب وتوزيع أرباح المضاربة في مسائل عدة من بينها تلاحق المودعين، اختلاف توقيت الربح وتوقيت تصفية المضاربة. ولقد وجدت في هذا البحث أيضا إشكاليات فرعية ذات علاقة بالإشكالية الحالية منها تحميل المصروفات البنكية على المضاربة وإن قدمه الباحث من باب الدعوة إلى توحيد التطبيقات المهنية وليس من قبيل تحليل وجاهة التحميل.

ت- دراسة(موسى آدم عيسى، 2010): قدم الباحث جملة من القواعد المنظمة للمضاربة من بينها معلومية الربح وسلامة رأس مال المضاربة وخلط الأموال.كما تعرض إلى إشكالية اقتسام الربح في مضاربة مستمرة فخلص لجوازها وفق مبدأ التنضيض الحكمي.[241]

المبحث الأول: الاستثمار و التمويل بين الفصل والوصل

إنّ التحفظات موضوع البحث لا تتعلق بالتطبيقات المصرفية فحسب بل مردها أيضا الخلط بين مصطلحي الاستثمار والتمويل فوجب تحديد ماهيتهما ابتداءً.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار و منزلته شرعًا

[241] أقرّ بذلك أيضا مجمع الفقه الإسلامي، الدورة عدد 16، مكة المكرمة، 21 - 26 شوال 1422هـ.

الاستثمار لغةً مصدرٌ لفعل استثمَر أي طلب الثَّمرةَ أو الثَّمْرَ وهو حمل الشجر. واِستَثمَر أَمْوَالَه: اِسْتَغَلَّهَا وَجَعَلَهَا تُثْمِرُ.[242] أمّا اصطلاحا فقهيا، يمثل الاستثمار إنفاقا بغية الاستزادة من نعم الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض استنادا لمبدأ الاستخلاف كما نصّت على ذلك آيات عدّة في القرءان الكريم حيث يقول الله تعالى :

﴿وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهْ﴾ **(الحديد: 7)**.

ومعنى الآية، في تفسير ابن كثير، أنّ المال كان في أيدي من قبلكم قبل أن يصير إليكم فاستعملوه في ما يطيع الله.[243] والإنفاق الاستثماري الحلال الذي ينفع الناس سبيل من سبل طاعة الله عز وجل. وقد سخّر الله ذلك للإنسان في قوله :

﴿هوُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "﴾ **(الملك: 15)**.

أي سافروا حيث شئتم من أقطارها و ترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات.[244] والتجارة وجه من أوجه عمارة الأرض التي دعانا إليها الله تعالى في قوله:

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ **(هود: 61).**

أي جعلكم عُمّارًا للأرض باستخراج الثروة وتنميتها.[245] والعمارة لا تجتمع مع التلف فوجب حفظ المال من سوء الإدارة مصداقا لقوله :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء :5).

ومعنى الآية أنّ بالمال يقوم معاش الناس من التجارات وغيرها. وأمّا السفهاء، فقد صنّفهم ابن كثير ثلاثة أصناف: الصغير لأنه مسلوب العبارة، والمجنون لفقدان عقله، ومسيء الإدارة.[246] وقد اعتبر محمد الطاهر بن عاشور اختلال التّصرف في المال هو الأظهر لأنه الأوسع في المعنى.[247]

---

[242] معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم عربي- عربي، تعريف ومعنى الاستثمار، /www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

243 ابن كثير الدمشقي، الحافظ، تفسير القران العظيم، ج 2006 بيروت: دار الكتب العلمية طبعة جديدة منقحة مصححة ص281

244 مرجع سابق ص 366

[245] مرجع سابق ص 425

246 مرجع سابق، ص 433

247 مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، " تفسير التحرير والتنوير"، تونس : الدار التونسية للنشر، 1984، ص236

وأمّا في السنة النبوية الشريفة فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصحيح ما يحث على الاستثمار حيث قال:

«انْ سَمِعْتَ بِالدَّجَّالِ قَدْ خَرَجَ، وَأَنْتَ عَلَى وَدِيَّةٍ تَغْرِسُهَا، فَلا تَعْجَلْ أَنْ تُصْلِحَهَا، فَإِنَّ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْشًا »

[248]

ولكن، في مقابل الحث على الاستثمار والترغيب فيه، فهو يخضع إلى الضّوابط الشرعية بأن يكون حلالا مراعيا للكليات الخمس بحفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال.

فضلا عن ذلك , لا بد أن يكون القرار الاستثماري موافقا لفقه الأولويات إذ يُعدُّ ترتيبها اليوم أمرا واجبا بسبب ما تعانيه بعض البلاد الإسلامية من ضعف اقتصادي نتيجة الخلل في ترشيد خططها الاستثمارية. في هذا السياق، يعدّ التحليل الفقهي للإمام الشّاطبي مرجعا قيّما في نقاط عدة من بينها اعتبار الحاجات مكمّلة للضروريات تميل بها إلى الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط.[249] فلا بأس من إقامة مشروعات استثمارية تستجيب لحاجات الناس في رفع المشقة عنهم لكن باعتدال وبعد انجاز الاستثمارات الضرورية التي تقوم بها شؤون دينهم و دنياهم.

وتكاملا مع الجانبين اللغوي والشرعي لا بد من بيان الاصطلاح الفني للاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي. وقد تبيّن من خلال دراسة البحوث والمراجع المتخصصة ذات العلاقة، أنّ هذا الاصطلاح يهمن عليه البعد اللغوي حيث نجد في أكثر البحوث القواسم المشتركة التالية :

- توظيف واستغلال المال "بكافّة صوره" من ذلك المرابحة.[250]
- تنمية رأس المال بقطع النظر عن المدّة الزمنيّة. فقد يتعلق الاستثمار بعمليات وأصول متداولة وهذا إشكال فني غير يسير نظرا لأهمية فصل الأصول وفق معيار "نسبة دوران الأصول"، فشتّان بين الدورة السّلعية ودورة الأصول الثابتة.

---

248 البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، "الأدب المفرد للبخاري" رقم الحديث: 476، باب اصطناع المال، حديث موقوف عن خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ.
library.islamweb.net/hadith/display_hbook

249 الإمام الشاطبي،، ابراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تخريج الآيات وضبط الأحاديث: الشيخ ابراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج 2، : المقاصد، ص327 – 329: حيث اعتبر الشاطبي المقاصد الضرورية تلك التي لا بد منها لقيام مصالح الدين و الدنيا وهي الأصل.أمّا الحاجيات فلرفع المشقة و الضيق وهي جارية في العبادات والمعاملات. وأما التحسينات فيصفها "بمحاسن العادات من الزينات لا تتواجد مع المدنسات". وفي ص332 أكد على مسألة هامة للحاجيات باعتبارها مكملة للضروريات باعتدال .

250 شحاته، حسين، "**الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي**" "، ص2، . www.darelmashora.com/download.as

فالّذي أراه أنّ مصطلح الاستثمار، من زاوية الاقتصاد الإسلامي، يجب أن يكون فنيّا مع الأخذ بالضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التحريم وحفظ الكليّات والمقاصد فيكون كالتالي:

- ✓ ماهية: الإنفاق بشراء أصول ثابتة تستهلك في نشاط حلال في أكثر من دورة إنتاجية.[251]
- ✓ محلّه: أصول ذات علاقة بالإنتاج مادية (آلة ...الخ) أو غير مادية (برمجيات الإنتاج...الخ)
- ✓ هدفه: الحصول على إيرادات مستقبلية منتظمة على مدى متوسط وبعيد لتنمية المال وحفظه من التلف.
- ✓ غايته وإطاره: الغاية الأسمى عمارة الأرض تطبيقا لمبدأ الاستخلاف وامتثالا لأمر الله وطاعة لرسوله في مسالة الإنفاق وعدم الاكتناز والكسب الحلال ونفع المؤمن لذاته ولغيره.

المطلب الثاني: تعريف التمويل

لغة: التمويل اسم مصدر لفعل مَوَّلَ. نقول يَحْتَاجُ الْمَشْرُوعُ إِلَى تَمْوِيلٍ: أي يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ.[252] أمّا اصطلاحا فنيّا، فمعناه البحث عن الموارد المالية المناسبة لانجاز المشروع الاستثماري وتشكيل الهندسة المالية الأجدى وفق معايير أهمها التكلفة الترجيحية لمصادر التمويل ومستوى المخاطرة. من بين مصادر التمويل نذكر: الموارد الذاتية والمصادر الخارجية كالمرابحة، السلم، الاستصناع، البيع fبأجل، الإجارة المنتهية بالتمليك والقرض الحسن.

استنادا لهذا العرض، يمثل مصطلحَا التمويل والاستثمار وجهين مختلفين لعملة واحدة، فكلاهما يشتركان في الأصل الثابت لأنه محلّ كليهما لكنهما ينفصلان في الإشكالين المتعلقين بالأصل. فإن كان الاستثمار يُعنَى بالخصوصيات الفنية والمالية للأصل، وهي المعيار الأساسي في اختياره، فان التمويل يُعنى بمصادر التمويل الأجدى للحصول عليه.

المبحث الثاني: تقديم الحسابات الاستثمارية المطلقة

تتمحور الفكرة الأساسية لهذا المبحث حول الخصوصيات الفنيّة والضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي للمضاربة الذي يعد مرجعا أساسيا للإقرار بوجود تحفظات من عدمها مع الاستئناس بمقارنة صنفي الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة.

المطلب الأول: الحسابات الاستثمارية : ماهيتها و مشروعيتها

---

[251] بعض التعريفات تدرج أيضا التغير في المخزونات من السلع النهائية و الوسيطة في الاقتصاديين التقليدي و الإسلامي و هذا إشكال فنيّ يتعلق بالإدارة المالية حيث لا نعتبر منها إلا المخزونات الاحتياطية لأنها تحمل صفة الأصل الثابت و تخضع بالتالي لمبادئ إدارة الأصول الثابتة.

[252] معجم المعاني، سبق تخريجه.

تمثل الحسابات الاستثمارية منتجا خاصا بالمصارف الإسلامية حيث تمكن العملاء من إيداع أموالهم لديه بغية استثمارها للاسترباح في إطار علاقة تحكمها أحكام شركة المضاربة الشرعية. فالعلاقة علاقة شراكة و ليست علاقة تمويل كما الحال في حسابات الادخار في المصارف التقليدية. والمقصود بالمضاربة شركة في الربح بمال من جانب رب المال (المستثمر) وبعمل من جانب مدير المشروع الاستثماري (المضارب أو عامل المضاربة). وتنعقد المضاربة بعقد يسمى بنصّ المعيار الشرعي رقم13 "مضاربة" أو"قراض"أو " مقارضة".[253]

أمّا من ناحية مشروعيتها فالمضاربة جائزة شرعا إذ عمل بها الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأقرّهم عليها ومستندهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿...عَلِمَ أَنْ سَيكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وآخرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ص...﴾ (المزمّل: 18)

ويتميز عقد المضاربة الشرعية بتصنيفه التعاقدي حيث يدرج ككل عقد استرباح ضمن عقود الشركات لكن خصوصياته تدفع نحو تمييزه عنها.[254] فإن كان رأس المال في عقود الشركات من جنس واحد (المال في شركة الأموال والجهد في شركة الأبدان أو السمعة في شركة الوجوه)، فان عقود الاسترباح تتميز بمزاوجة المال للجهد في المضاربة أو للأرض في المزارعة و المغارسة. وبعكس عقود الشركات حيث يجمع كل شريك حقه في رأس المال بحقه في الإدارة والتصرف وتقاسم النتائج، ربحاً وخسارةً، ففي عقد المضاربة ينفصل هذا الحق فتنحصر الإدارة بين يدي المضارب ولا يتحمل خسارة المال بل يخسر جهده فقط إلا إذا تعدى أو قصّر فعليه الاثنين.

المطلب الثاني: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة وبالتالي الحسابات الاستثمارية إلى مطلقة ومقيّدة.

المضاربة المطلقة: تتم هذه الصيغة على أساس المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة) وقد عرّفها المعيار كما يلي: "يفوّض رب المال للمضارب سلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. والإطلاق، مهما اتسع، فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة".[255] ومن

---

[253] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، صفر1437هـ / 2015، المعيار الشرعي رقم13 (معدل) ، ص365. aaoifi.com/

[254] خوجة، عزالدين، **الموسوعة الميسرة في المعاملات المالية الإسلامية**، المساق الثاني: النظام المصرفي الإسلامي، تونس: مركز الامتثال للمالية الإسلامية، 2013م، ص77.

[255] المعيار الشرعي، سبق تخريجه، ص 371.

الإشكاليات التي تطرحها هذه الحسابات تلك المتعلقة باحتساب الربح بسبب تواتر المودعين وعمليات السحب والإيداع في تواريخ متعددة مختلفة وقد قدّم محمد سامر قنطقجي نموذجا رياضيا قيّما لتجاوز هذا الإشكال.[256]

المضاربة المقيدة: تتم على أساس المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية المخصّصة (المقيّدة) حيث يقيّد فيها رب المال المضاربَ بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

ولكن برغم هذا التقسيم فان صفتي الإطلاق والتقييد تضلان نسبيتان حيث أنّ للمضاربة المقيدة شيء من الإطلاق وعلى المضاربة المطلقة شيء من التقييد كما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم 1: مقارنة صنفي المضاربة وفق مبدئي الإطلاق والتقييد

	مجال الإطلاق	مجال التقييد
مطلقة	اختيار البنك للاستثمار الإنتاجي وإدارة المضاربة	ما خرج عن محل الإطلاق كالهبة أو التنازل وكل ما يعطل الربح أو يدفع نحو مخاطرة لا تتناسب مع هذه الحسابات خاصة المخاطر البنكية أو إشراك المودعين في أعباء و إيرادات لا ترتبط مباشرة بالمضاربة.
مقيدة	إدارة المضاربة.	اختيار المجال الاستثماري ونوع الاستثمار يعود لرب المال فيتقيد به المضارب إن قبل بذلك. وللمضارب إمكانية اقتراح الاستثمار الذي يراه مناسبا لكن يعود لرب المال قبوله أو رفضه .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم 13

يخضع عقد المضاربة إلى جملة من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في العنوان الرابع من المعيار في أربعة بنود حيث يُصنف عقد المقارضة، وفق البند الأخير من بين عقود الأمانة. فعلى المضارب أن يكون أمينا على

[256] قنطقجي، سامر مضهر، " **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة**"، سلسلة فقه المعاملات، ص25-28 ، موقع النشر www.kantakji.com

مال المودع ولا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير. أمّا ضوابط الحسابات الاستثمارية المطلقة تحديدا فتتعلق بما يلي:

أ- **صفة الإطلاق**: حيث عرفها المعيار الشرعي كتفويض من رب المال للمضارب بسلطات تقديرية "واسعة" وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته لتحقيق المقصود من المضاربة وهو الربح. وقد فُصِّلَت هذه السُّلُطات في باب صلاحيات المضارب وتصرّفاته في البند التّاسع في حوالي 14 نقطة توضيحية.[257]ولكن بقدر اتساع هذه السلطات يُقِرُّ المعيار ذاته بتقييد الإطلاق في مسائل عدة من بينها ما جاء في:

- البند 1.5: "... والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة."
- البند 3.1.9: "اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان."

ب- **مبدأ الخلط** : حيث نصت الفقرة الأولى من البند 6/1/9، على ما يجوز للمضارب القيام به بإذن أو بتفويض من رب المال كما يلي: "أن يَضمَّ إلى المضاربة شركةً، في الابتداء أو في أثناء المضاربة، سواءً كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل." ومعناه أنّ المضاربة تسبق الشراكة المالية المتأتية من طرف ثالث أو من المضارب كالمصرف فيجمع حينئذ هذا الأخير صفتي المضارب بجهده والشريك برأس ماله.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتحفظات

تقوم فكرة المبحث على دراسة التحفظات ذات العلاقة بالمضاربة المطلقة على مستوى التطبيق المصرفي وعلى المستوى التعريف الاصطلاحي للتمويل والاستثمار.

المطلب الأول: التحفظ على مبدأ "إطلاق"

تطرح صفة الإطلاق إشكاليات كبرى قد تهدد الجدوى من الحسابات الاستثمارية المشتركة وبالتالي وجودها كمنتج من منتجات المالية الإسلامية حيث تبين ما يلي:

[257] المعيار المعدل، مرجع سابق ص.374-376.

أ- أقرّ المعيار الشرعي بنسبيّة الإطلاق برغم اتساعه كما جاء في البند 1.5 المبيّن آنفا لكننا نلاحظ"إطلاق صفة الإطلاق" من طرف عديد المؤسسات المالية الإسلامية عند توظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة في مسائل من بينها:

- توظيف الحسابات في عمليات تمويل كالمرابحة و الإجارة وهي دون شك آليات تمويلية و ليست استثمارية.
- تشريك أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في أعباء و إيرادات خارجة عن مقتضيات المضاربة.

ب- ربط المعيار الشرعي الإطلاق بصفتي الأمانة والخبرة وهما صفتان لا تقومان مقام العلّة لإطلاق يد البنك بصفته مضاربا إذ الأمانة صفة متأصلة في المضاربة بنوْعَيْها المطلقة والمقيدة. والخبرة أيضا صفة لازمة للمضاربة بقطع النظر عن تصنيفها باعتبار أنّ ماهية المضاربة أصلا تقوم على جمع المال من جهة بخبرة الإدارة من جهة أخرى بقطع النظر عن نوع المضاربة. بالتالي، فان هاتيتن الصّفتين الواردتين في المعيار الشرعي لا تقومان مقام الحجة للإطلاق. فالّذي أراه أن الإطلاق يكمن في اختيار مجال الاستثمار وهذا ما عملت به بعض المصارف كبنك الأردن دبي الإسلامي.[258] وكذا الرأي عند بعض الباحثين وإن لم يتعرضوا إلى تحليل صفة "الإطلاق".[259]

المطلب الثاني: التحفظ الثاني: قرارا الاستثمار و التمويل بين الفصل و الوصل

من خلال استقراء البحوث و الدراسات ذات العلاقة وتحليل القوائم المالية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية تبيّن انحياز المصطلح الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالاستثمار للاصطلاحين الفقهي واللغوي في حين أن الاستثمار بالمعنى الاقتصادي والمالي هو مصطلح فني لا بد أن تشترك فيه المالية الإسلامية مع الاختصاصات المالية الأخرى ما دامت لم تتعارض مع الضوابط الشرعية. في هذا السياق تُطرح إشكالية الفصل والوصل بين الاستثمار والتمويل في الأدبيات المالية من ناحيتي الاصطلاح والقرار. فلقد طوّرت بحوث التحليل المالي مقاربةً وظيفية تقسّم نشاط المؤسّسة إلى وظائف محدّدة لكل واحدة خصوصياتها وهدفها وحاجتها من الموارد المالية ومصادرها من الإيرادات: الوظيفة الاستغلالية ,الوظيفة الاستثمارية والوظيفة التمويلية. هذا التقسيم الوظيفي يمكّن المحلل المالي من تحليل جدوى القرارات المالية المتعلقة بكل وظيفة وحصر موطن

[258] بنك الأردن دبي الإسلامي، "**ملخص: تنظيم العلاقة بين البنك و أصحاب حسابات الاستثمار**"، د.ت ، وقد أكد البنك على ربط الإطلاق بلفظ "البرنامج الاستثماري"، ص2. jdib.jo/sites/default/files/pdf/retailar.doc

[259] من بينهم خزجة، عزالدين، حيث فصّل الفرق بين الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الاستثمارية المقيدة المتمثل في الربط بمجال استثماري معين إلى جانب إمكانية خلط أموال المودعين بمال المضارب من عدمها، **النظام المصرفي الإسلامي**، ص290-305، سبق تخريجه.

الخلل أو القوة فيها. والقرار الاستثماري يُعد من أصعب القرارات المالية لما يتطلبه من تخطيط واستشارة ودقة في حساب التكاليف المؤكدة والمتوقعة ولما لهذا القرار من تأثير على استمرارية المؤسسة في ممارسة نشاطها. أمّا التمويل، فهو قرار مالي بحت يعود للمدير المالي دون سواه يعتمد على :

أ- قاعدة التوازن المالي المتمثلة في اختيار مصدر التمويل الذي تتوافق مدته تقريبا مع العمر الافتراضي للأصل المزمع اقتناؤه حيث يتم تغطية مدفوعات مصدر التمويل من إيرادات الأصل وفي هذا تأثر القرار التمويلي بالقرار الاستثماري. وبالمقابل يتأثر القرار الاستثماري بالقرار التمويلي عند حساب عائد الاستثمار مثلا. بالتالي ثمة علاقة جدلية بين القرارين لا تعني أنّ التمويل جزء من الاستثمار أو العكس بل تمثل منطقة مشتركة بينهما فحسب كما يبينه الرسم التالي.

رسم بياني: المنطقة المشتركة بين الاستثمار و التمويل

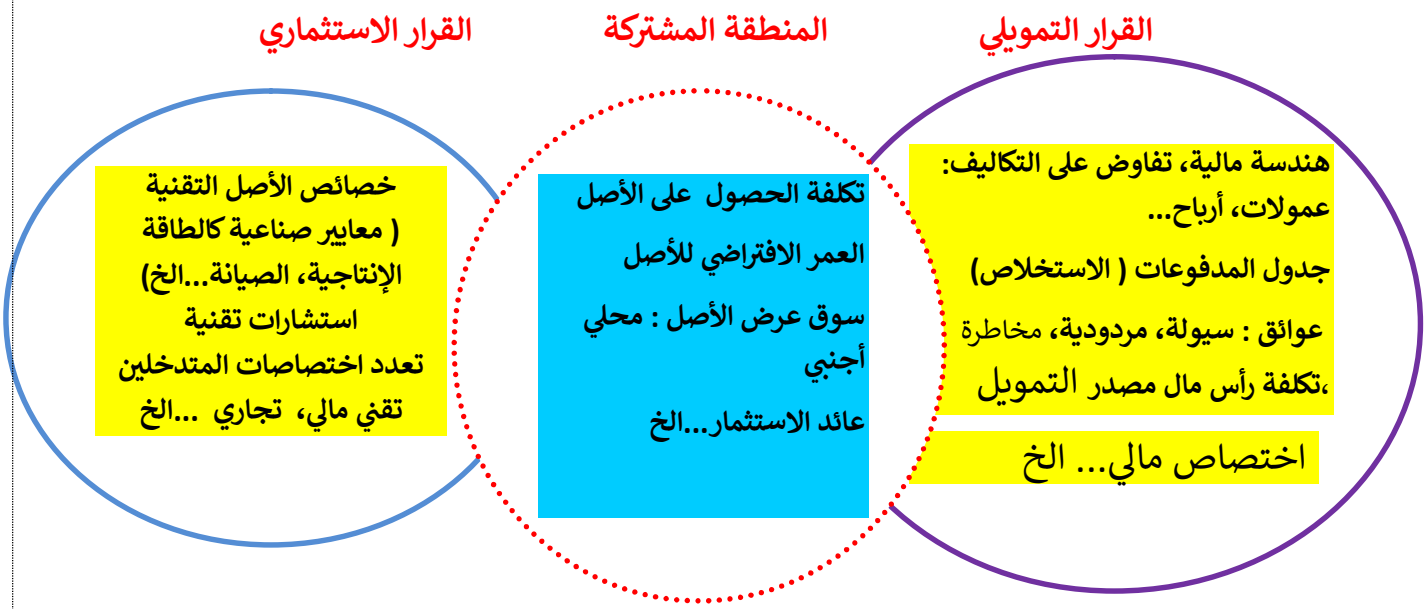

ب- اختيار من مصدر التمويل الموافق للقاعدة المذكورة والأقل تكلفة.

من هذا المنظور، فان لكل قرار اختصاصاته ومبادئه الفنية التي توجب الفصل في ماهية القرار مع اعتبار الوصل في العناصر المشتركة وهذه مسألة فنية لا علاقة للضوابط الشرعية ولا للتعريفات اللغوية لتبرير إدراج التمويل ضمن القرارات الاستثمارية.[260]

[260] بإمكان القارئ التوسع في هذا الشأن :

Hung-Gay , Fung, Jot Yau, Gaiyan Zhang, "Financial Theory, Breakdown of Separation Theorems, and Corporate Policies", International Review of Accounting, banking and Finance (IRABF) , vol 3, n°1, Spring 2011, pp,26-28, www.irabf.org/FinancialTheoryBreakdown.

المطلب الثالث التحفظ الثالث: المخاطرة و الشفافية في ظل مبدأ خلط الأموال

الخلط معناه المشاركة أو الاشتراك و قد ثبت ذلك في القران الكريم عندما تخاصم إخوان عند سيدنا داوود حيث يقول الله سبحانه و تعالى:

﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ص وإِنَّ كَثِيرًا منَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بعْض إلاَّ الذينَ امنُوا و عمِلُوا الصَّالِحاتِ ص ... ﴾ **(ص :23)**

ويطبق مبدأ الخلط في مسائل عدّة من بينها حساب وعاء الزكاة إذْ تخلط الأموال التي من نفس الجنس كخلط مختلف أشكال النقود مثلا لا حصرا بالتالي لا يوجد مانع شرعي للخلط من ناحية المبدأ. أما من ناحية فقه العقود، فان الخلط الاختياري الّذي تزاوجه إرادة عقدية يمثل شركة عقد كما في المضاربة. وخلط الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال المضارب المصرفي يمثل عقدين منفصلين هما عقد مشاركة فيكون للمضارب نصيبه من الربح بصفته شريكا إن وجد، وعقد مضاربة فيكون للمضارب نصيبه من الربح بصفته مضاربا إن وجد. وإن كان ربحه الأول مستقرّا في ملكه بفعل ما يترتب له من الشراكة، فان ربحه الثاني متردّدٌ وفق مبدأ سلامة رأس المال إن تم التوزيع على أساس التنضيض الحكمي فلا يستقر له ربح كمضارب إلاّ بالتنضيض الحقيقي عند انتهاء المضاربة. فبإمكان البنك المشاركة بأمواله أو بأموال طرف ثالث فيلحقها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي من بينها ما تعلق بإشكالية البحث وهي :

أ- الفقرة الأولى من البند 6/1/9، المذكور آنفا، حيث أنّ المضاربة سابقة للشراكة المالية فتُلْحَقُ الثانية بالأولى وليس العكس حتى لو كانت المضاربة في بدايتها. وشتّان بين أن ندعم وعاء المضاربة بأموال البنك بصفته شريكٍ أو أن نُلْحِقَ ودائع أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال الشريك المالي(كالبنك). ففي الحالة الأولى، وهي الأصل، حدّد المضاربُ برنامجه الاستثماري للمضاربة مع اعتبار الفصل 3/1/9 (اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان) ومعناه أنّ الخطة الاستثمارية للمضاربة تقوم على مخاطرة مضبوطة قدر الإمكان وهي المخاطرة الاستغلالية أساسا[261] إذْ لا مفرّ منها لارتباطها المباشر بالمنتج أو الخدمة موضوع المضاربة. أمّا في الحالة الثانية، فالخطة الاستثمارية

تناول الباحثون في هذا المقال مسالة الفصل بين قراري الاستثمار و التمويل في علاقته بقيمة المؤسسة (التأثير أو الحياد) مع مناقشة المقال الشهير لمدلين و ميلار في نسختيه لسني 1958 و 1963.

Beysul, Aydac et Cyville, mandou, " *Iinvestissement et financement de l'entreprise*", pp14-15, http://www.decitre.fr/media/pdf/feuilletage/

.

[261] في الواقع ثمة مخاطرة تمويلية ناتجة عن البيع الآجل لكنها محدودة مقارنة بالمخاطرة التمويلية المصرفية.

لم توضع بهدف المضاربة، إنما وضعت وفق إستراتيجية البنك اعتبارا لوضعه من ناحية أهدافه وموقعه التنافسي وإمكانياته وقابليته لأنواع مختلفة ومستويات متفاوتة من المخاطر لا تعني في جزء منها صاحب الحساب الاستثماري فيضم إلى أمواله الودائع الاستثمارية لتخدم إستراتيجيته المحددة مسبقا. من بين هذه المخاطر نذكر:

- مخاطرة تتعلق بإدارة التلاؤم بين الأصول والخصوم (بما في ذلك الالتزامات خارج الموازنة) Asset and Liability Management (ALM) .
- المخاطرة الاستغلالية المتعلقة بالخدمات غير التمويلية(السحب، الإيداع، الاستشارة، الدراسة ،نضام العمل... الخ)
- المخاطرة التمويلية المتولدة عن عمليات التمويل كالمرابحة الآجلة والسلم والإجارة.
- مخاطرة متعلقة بالأسواق من بينها سوق الصرف.
- مخاطرة تتعلق بالتحايل و التهرب الضريبي (FATCA).[262]

بالتالي، فان الحالة الثانية وهي المعمول بها في عديد المصارف الإسلامية من بينها بنك الزيتونة التونسي، تمثل خرقا واضحا للفصلين المذكورين بإلحاق السابق للآحق.

جدول رقم 2: المضاربة بين الأصل و الواقع في باب المخاطرة

طبيعة الخلط / طبيعة المخاطرة	حالة أولى (الأصل كما في المعيار الشرعي) : مضاربة سابقة في مشروع استثماري إنتاجي	حالة ثانية (مخالفة لمعيار المضاربة):مضاربة مدمجة في مختلف انشطة البنك
استغلالية	- متعلقة بالمنتج غير المصرفي - محدودة بحكم طبيعة المنتج المعروض	-الخدمات المصرفية غير التمويلية ولا صرف العملة -واسعة بحكم حجم الاستثمار والقطاع المصرفيين
تمويلية	-عند البيع آجلا -محدودة	- تمويل مصرفي : مرابحة إجارة،سلم، استصناع... -واسعة
قطاعية	محدودة في القطاع الذي وظفت فيه	مخاطرة تهم المصرف ككل وهي عديدة :

[262] قانون أمريكي يدعى Foreign Account Tax Compliance Act : FATCA
https://www.ing.be/SiteCollectionDocuments/USCornerFAQFR.pdf.

	الحسابات (تجاري أو صناعي أو خدماتي غير مصرفي)	مخاطر السّوق المصرفية،مخاطر خاصة بالسوق المالية الإسلامية، مخاطر استغلالية، مخاطر إدارة التلاؤم بين الأصول والخصوم ...الخ
المخاطرة الإجمالية	**محدودة**	**واسعة**

ملاحظة : الحكم بالمحدود أو الواسع حكم نسبي نعني به المقارنة بين الحالتين فحسب.

ب- البند 9/8 إذ لا نجد في القوائم المالية لمصرف الزيتونة مثلا تفصيلا لربحه المتأتي بصفته مضاربا وربحه بصفته شريكا في المضاربة وهذا مخالف من ناحيتين:

- من ناحية فنية متعلقة بأهمية الفصل من أجل تقييم جدوى القرارات المالية عبر تقييم مردودية البنك بصفته مضاربا وبصفته مشاركا مقارنة بعملياته الأخرى لأخذ القرار بالتوسع في المضاربة أو الانكفاء.
- من ناحية الشفافية المالية حيث أولتها لجنة بازل مكانة هامة منذ اتفاقها الثاني الصادر سنة 2004 تحديدا في باب "الشفافية المالية وانضباط السوق"،كما أقرّت معيارا للحوكمة من تسعة مبادئ خُصِص السّابع منها للشفافية في إدارة النشاط المصرفي.[263] كما تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية جملة من المبادئ الإرشادية وأصدر عدّة معايير من بينها معيارا للحوكمة لتأكيد حتمية الشفافية والإفصاح وقابلية المعلومة للمقارنة كما ورد ذلك في المبدأين الخامس والسادس لحفظ حقوق" أصحاب المصالح" [264].

المطلب الرابع : التحفظ الرابع : صاحب الحساب الاستثماري المطلق: "مساهم منزوع الصفة"

لقد تبين من خلال قراءة القوائم المالية والنصوص المنظمة لسياسة توزيع عائد المضاربة لعدد من البنوك الإسلامية التقارب الشديد بين وضعتي المساهم وصاحب الحساب الاستثماري المطلق كما يبيّنه الجدول التّالي. ومردّ ذلك خلط التمويل بالاستثمار من جهة وإتباع سياسة إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في تحمل كل أعباء المصرف وفي الانتفاع بكل إيراداته من جهة أخرى.

---

[263] بنك الدفوعات الدولية ، **لجنة بازل للرقابة المصرفية و تدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية**، فيفري 2006.

https://www.bis.org

[264] دار المراجعة الشرعية، "**الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**"، مؤتمر حوكمة الشركات المالية، الرياض، ربيع الأول 1428هـ / 17-18 أفريل 2007، ص4 وما بعدها.

الجدول رقم 3: مثال عن إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في أعباء المصرف و إيراداته [265]

مدى الإشراك	إدراج كل المصروفات و الإيرادات	المصروفات العمومية و الإدارية	لا تحميل للمصروفات العامة
البنك	بنك الزيتونة (تونسي) بنك فيصل الإسلامي المصري المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك دبي الإسلامي بنك بحرين الإسلامي	بنك السودان

فالقراءة التحليلية للقوائم المالية لبنك الزيتونة التونسي تظهر تقاربا كبيرا بين وضعتي المساهم من جهة وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى حيث يتم تقاسم الربح الجملي للبنك ومعناه إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في تحمل كل أعباء المصرف وفي كل إيراداته ويمكن بيان ذلك بطريقين:

أ- الطريق الأولى: من خلال قائمة حساب زكاة المال بمصرف الزيتونة.[266]

يعتمد البنك في حساب زكاة المال على طريقة طافي الأصول المتداولة والتي تعطي نفس النتيجة بطريقة صافي الأموال المستثمرة مع بعض التعديلات الخاصة بالأموال الخارجة عن وعاء الزكاة(كالأموال الخيرية أو الحكومية أو وقفية...). و تبين من الحسابات ما يلي:

إجمالي الموجودات الزكوية للبنك (أصوله) : 1.592.737

- إجمالي المطلوبات القابلة لطرح من وعاء الزكاة : 534.104

= طافي الأصول المتداولة : 1058.633

مقدار الزكاة بنسبة تناسبية للسنة الشمسية =1058.633 *2,577 % = 27.286

من جهة أخرى تبين من التقارير المالية أن الأصول مُوِّلَتْ من الإطراف التالية و فق نسبها كما يلي:

الجدول رقم 4: نسب الإطراف الممولة للأصول المصرفية

	مبلغ التمويل	النسبة	مقدار الزكاة
أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة	882.416	% 85,75	23.399= % 85,75*1058.633
المساهمون	101.602	% 9,87	2.694= % 9,87*1058.633
حاملي سندات المساهمة	45.000	% 4,38	1193

[265] عبد الحليم عمر، محمد،" **الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية** " مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الإمارات العربية المتحدة :كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 26-28 صفر 1423هـ/ 7-9 مايو 2002م. (عدا البنك الزيتونة الذي قمت بالبحث في بياناته المالية وتحليلها).

[266] بنك الزيتونة، التقرير المالي لسنة 2015 ، جدول تفصيلي لحساب الزكاة والموازنة, ص98-99 .www.banquezitouna.com/Fr

- أموال وظفت على أساس الحسابات الاستثمارية المطلقة وهي:

حسابات التوفير موظفة في مضاربة مطلقة بإذن أصحابها (شرط مبين في شروط فتح الحساب) :726.824

+ حسابات استثمار مطلق (عقد استثمار في خانة إيرادات منتجات أخرى) 51.841

+ ودائع المشاركين للذوات الطبيعية 110

+ حسابات ودائع مشاركة 103.641

= 882.416

- المساهمين (دون حاملي سندات المساهمة)

رأس المال: 88.500

+الاحتياطيات : 28.500

+نتائج مؤجلة للطرح : 15.396

= 101.602

- حاملي سندات المساهمة 45.000(في حساب أموال ذاتية أخرى)

من خلال هذه الحسابات يتبين أنّ زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة وزكاة المساهمين احتسبت على نفس القاعدة هي صافي الأصول المتداولة التي يملكها المصرف

صافي الأصول المتداولة = أصول متداولة – خصوم متداولة

من بين الأصول المتداولة نجد :

- الأرصدة لدى البنوك 112700 تحتوي في جزء منها على 110254 مبلغ خاضع بعنوان رصيد لدى البنك المركزي يضم أرصدة بالعملة الصعبة تبعا لعمليات مرابحة بينية بين البنوك وأيضا تبعا لعمليات صرف العملة التي لا تدرج ضمن عمليات الاستثمار والتمويل ولها مخاطرتها الخاصة بها وهذا بخلاف ما تم إعلانه في الصفحة 128 وفي الفقرة الرابعة من الصفحة 104 من التقرير المالي (تفصيل للعنوان 8-4) عن ربط أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعمليات الاستثمار والتمويل مع تقديم نسب كل فئة.
- تضم خانة "مدينون آخرون (مقداره 39460) أداءات خاصة بالبنك من بينها :
  - تسبقه علة أداء الشركة :406
  - أداء على القيمة المضافة للبنك : 21032

- ومن بين الخصوم نجد :
  - ديون أخرى مقدارها 46253 خاضع للزكاة تضم ديونا بعنوان التضامن الاجتماعي 2436 [267] لموظفي البنك لحساب زكاة المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية على حد سواء.

يبدو جليا من خلال تحليل التقرير المالي، أنّ أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة شاركوا في تمويل كل العمليات المصرفية وفي كل الأصول وكأنهم مساهمين في رأس المال إلا أنهم محرومون من هذه الصفة وبكل الميزات المترتبة عنها من بينها حق الانتماء إلى الجمعية العمومية للمصرف والتصويت على قراراته. في هذا الإطار ثمة سؤالان واجبان:

أولا: ألا يجد المصرف في هذه الصيغة الموسعة لمصطلح "الإطلاق" منفعة خاصة له بجمع أموال من أطراف تتحمل كل مخاطر النشاط المصرفي على غرار المساهمين و لكنهم منزوعي صفة المساهم؟

ثانيا: ألا يمثل هذا الإطلاق المطّرد من طرف البنوك الإسلامية، كبنك الزيتونة، تعديا لأحد بنود المعيار الشرعي الداعي لتضييق المخاطرة في الحدود الأكثر أمانا ؟. ألا يعد تشريك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في مخاطرة صرف العملة وفي تحميله أعباء التغطية الاجتماعية لموظفي البنك، على سبيل الذكر، غررًا بسبب مبالغة البنك في توسيع صفة الإطلاق؟!

ب -**الطريق الثانية: بيان قاعدة حساب أرباح المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة**

من خلال تحليل القوائم المالية تبين ما يلي:

- لا تقدم قائمة النتائج بتفاصيلها أثرا لربح المصرف من المضاربة فالربح الظاهر هو الربح الإجمالي.بالتالي لا أثر لربح المصرف من المضاربة بصفته شريكا وربحه منها بصفته مضاربا وهو ما يمثل إشكالا من ناحية تقييم مردودية البنك في كل صفة و يمنع أي قرار مالي تعديلي في هذا الشأن.كما يطرح إشكالا يتعلق بالشفافية المالية.
- لا أثر لكيفية حساب عائد الحسابات الاستثمارية والاقتصار على تصنيفه إجمالا في خانة الأعباء " أعباء جرت وما يشابهها" مقداره 32564 يعود منه 31650 لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة[268].والذي

[267] المرجع السابق، البند التفصيلي 5-2-4: "ديون أخرى ص 121-122 .

[268] المرجع السابق، ص128- 127.

أراه أن المعمول به هو طريقة النُّمَرْ في الحساب لكن لا اثر له جملة ولا تفصيلا حتى في الوثيقة البيانية عن المصرف وسياسة توزيع الأرباح فاستحال التثبت من قاعدة احتساب الربح.[269]

المطلب الخامس: التحفظ الخامس: التعثر المحاسبي

تصنف الحسابات الاستثمارية المطلقة وفق المعيار المحاسبي رقم27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين الموارد الذاتية والخصومات باعتبارها لا تمثل دينا في ذمة المصرف المضارب ولا حقا من حقوق الملكية[270]. لكن هذه الحسابات صُنِّفت ضمن الديون وعوائده ضمن الأعباء تطبيقا للمعايير والمبادئ المحاسبية التونسية لان المبادئ المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن الهيئة المذكورة تأتي في ذيل النصوص المرجعية التي يعتمدها قسم المحاسبة لبنك الزيتونة(قوانين، أوامر، معايير و دوريات البنك المركزي) وقد نصّ على العمل، في حال الاختلاف فيما بينها، بما جاءت به المعايير والمبادئ المحاسبية التونسية وبحسب ترتيب النصوص[271]. والقارئ غير المطلع على الجانب الفقهي قد يعتبر العبء الذي سجله البنك عند تقسيم العائد لفائدة المودعين أجرًا مقابل دين وبالتالي هو دين جر منفعة فهو ربا.لكن الأمر ليس كذلك لان "العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني" وهذا ضابط فقهي[272] يعني أنّ العبرة بالمقصد و ليس بالشكل وقد دفع البنك الشبهة من الناحية الشرعية حيث نص في تقريره المالي ص128 أنّ مختلف الحسابات الاستثمارية توظف على أساس قاعدة تقاسم الأرباح والخسائر(قاعدة الغنم بالغرم) .لكن الوضع يدعو للتساؤل عن جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضل كل هذه التحفظات والشبهات وفي وجود وضع بديل أكثر عدلا و قد يكون أقلّ غُبنا.

---

[269] كان من الأولى أن تكون تفصيلية، أنضر الفهرس ص2 و المحتوى ص4.

[270] معوضًا المعيارين 5 و 6 في ما تعلق بالمضاربة.

[271] بنك الزيتونة، التقرير المالي، مرجع سابق، ص 103. من بين النصوص المرجعية : وثيقة "اللوائح المصرفية–مرصد الخدمات المصرفية"، البنك المركزي التونسي، مراجع في جانفي2017، حيث نصت على "حسابات ادخار أخرى " يمكن أن تدرج فيها الحسابات الاستثمارية المطلقة بعد التنصيص على حسابات الاستثمار العادية و السكنية و ادخار للمشاريع، ص271.

https://oif.bct.gov.tn/.../Reglementaion_Bancaire_Janvier_2017_pd

و المعايير المحاسبة 21 – 25 الخاصة بالقطاع المصرفي و دورية المصارف و المؤسسات المالية عدد93-08، 93/07/30.

[272] الضابط الفقهي يشبه القاعدة الفقهية لكن مجاله أضيق من مجالها إذ يختص بباب فقهي محدد فله مسالة واحدة. من ذلك مثلا :"كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ " فالموضوع محدد هو الطهارة والباب محدد هو الآنية بعكس القاعدة الفقهية مثل: "المشقة تجلب التيسير "إذ تشمل أبوابا مختلفة في الصلاة و الحج و غيرهما. راجع بأكثر تفصيل الموقع الفقهي: http://www.feqhweb.com/vb/t756.html#ixz

المطلب السادس التحفظ السادس : الاستثمار الإنتاجي و بعث المشاريع

أصدر قسم المعايير والنظم المحاسبية لبك الزيتونة الوثيقة البيانية المذكورة آنفا وقد تبين أن، استثمار وعاء المضاربة يتمثل في:

- عمليات تمويل هي:
  - تمويلات المرابحة و بيع الخدمات
  - تمويلات الإجارة
- عمليات استثمار مالي بحت هي:
  - المضاربة و الوكالة بالاستثمار في السوق البنكية المحلية والجانبية
  - شهادات الإيجار المالي

أما إدراج عمليات التمويل في خانة الاستثمار فقد سبق التحفظ عليه بما أغنى عن تكراراه. وأمّا الاستثمار المالي البحت فلا يتوافق مع الاستثمار في معناه الإنتاجي. فلا نجد أثرا لتوظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة وما يشابهها في بعث مشاريع جديدة حتى وان كانت متناهية الصغر و هي التي تعني خريجي التعليم العالي الراغبين في الاستثمار وقد تكون المشاركة المتناقصة صيغة مناسبة في هذا السياق. فالدور المنوط لهذه الحسابات لتنمية الاقتصاد الحقيقي لا أثر له باعتبار انحصارها في التمويل وعمليات مالية صرفة بعيدة عن الدورة الإنتاجية.

خاتمة البحث

استنادا لما سبق بيانه خلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج:

1- يقرّ المعيار الشرعي للمضاربة بنسبيّة مبدأ الإطلاق ولكن بعض المصارف الإسلامية تمادت في "إطلاق صفة الإطلاق" عند توظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة.

2- لا علاقة لصفتي الأمانة والخبرة بالإطلاق لأنّهما صفتان متأصّلتان لازمتان للمضاربة بنوعيها وبالتالي فان هاتيتن الصّفتين الواردتين في تعريف المضاربة المطلقة دون المقيدة في المعيار الشرعي رقم 13 المعدّل لا تقومان مقام الحجّة للإطلاق.

3- نلاحظ انحياز المصطلح الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالاستثمار للاصطلاح الفقهي واللغوي في حين أنّ الاستثمار بالمعنى الاقتصادي و المالي هو مصطلح فنّي بالأساس.

4- بإمكان البنك المشاركة بأمواله أو بأموال طرف ثالث فيلحقها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي من بينها:

- الفقرة-أ- من البند 6/1/9، عن مسألة "إلحاق اللاحق بالسّابق" لأنّه الأصل. ولكن عديد المصارف من بينها بنك الزيتونة أخذت بعكس ذلك ليدعم وعاء المضاربة أموال البنك ويخدم إستراتيجيتها في مستويات من المخاطرة تعني المساهم لأنها الأعلى لديه وليس أصحاب الحسابات الاستثمارية وفي هذا تجاوز للفصل 3/1/9 الذي نصّ على الأمان من الأخطار قدر الإمكان.
- البند 9/8 في بيان رِبْحَيْ المصرف، مضاربًا و مشاركًا، وهو تفصيل شرعي لم نجد له أثرا محاسبيا في القوائم المالية لمصرف الزيتونة ولا يعد هذا خللا محاسبيّا لكن الاستئناس بالبيان الشرعي أَسْلَمْ.

5- تبيّن من خلال تحليل القوائم المالية والنصوص المنظمة لسياسة توزيع عائد المضاربة لعديد البنوك الإسلامية، تقاربا ين وضعتي المساهم من جهة وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى.

6- صُنِّفت الحسابات الاستثمارية المطلقة لبنك الزيتونة ضمن الديون في الذمة و عوائدها ضمن الأعباء بسبب الأمر الوارد في المعايير المحاسبية التونسية وهذا بخلاف ما نص عليه المعيار المحاسبي رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تصنف هذه الحسابات بين الموارد الذاتية والديون. في هذه الحالة، قد تتولد شبهة الربا عند قارئ غير مختص وإن تم نفيها في التّقرير المالي نفيا لا لُبسَ فيه.

7- تبين من وثيقة توزيع أرباح بنك الزيتونة أنّ المضاربة تخدم البرنامج الاقتصادي للمصرف وليس العكس الّذي هو الأصل.كما تبيّن توظيف المضاربة في عمليات تمويل وعمليات استثمار مالي بحت لا ترقى إلى الاستثمار الإنتاجي.

2. توصيات

1-إنّ صفتي الخبرة و الأمانة الواردتين في تعريف الحسابات الاستثمارية المطلقة بنصّ المعيار الشرعي للمضاربة لا تقومان مقام الحجة للإطلاق لوجوبهما أيضا في الحسابات الاستثمارية المقيّدة. فالّذي أراه أنّ الإطلاق يكمن في اختيار مجال الاستثمار فحسب و أنّ "إطلاق صفة الإطلاق" لا يزيد المالية الإسلامية إلا تعثّرا و شبهةً.

2-إنّ تعريف الاستثمار من زاوية الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يكون اصطلاحا فنيّا مع الأخذ بالضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التحريم وحفظ الكليات والمقاصد ودرء الشّبهة. ولا ضَيْر في الاستئناس بالجانب اللّغوي في تشكيل الاصطلاح الفني لكن دون أن يُهمن عليه. في نفس السياق، أرى أنّ الإقرار بجدلية العلاقة بين القرار التمويلي والقرار الاستثماري لا يعني أنّ التمويل جزء من الاستثمار لينضم إليه فتدرج عمليات التمويل في خانة القرارات الاستثمارية أو العكس بل هي منطقة مشتركة بينهما فحسب.

3- إنّ الاستثمار المالي البحت لا يتوافق مع الاستثمار في معناه الإنتاجي الذي يدفع مباشرة نحو التشغيل.فلا نجد أثرا لتوظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة في بعث مشاريع جديدة حتى وان كانت متناهية الصغر وهي التي تعني كثيرا خرّيجي التعليم العالي الراغبين في الاستثمار.

4- إن تفصيل ربح المصرف المتأتي بصفته مضاربا وربحه بصفته شريكا في المضاربة أولى من ناحيتين:

- من ناحية فنيّة متعلقة بأهمية الفصل من أجل تقييم مردودية المصرف بصفته مضاربا مقارنة بوظائفه الأخرى.
- الشفافية المالية التي تدعو إليها المبادئ الإرشادية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية و المعايير الدولية.

5- أدعو المصارف التي تطبق مبدأ إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في تحمل أعباء المصرف مقابل استفادته من كل الإيرادات إلى الاستنكاف عن هذا التطبيق لما فيه من :

- مخالفة لمبدأ "إلحاق اللاحق بالسابق" وهو الأصل رجوعا للبند 6/1/9 وللفصل 3/1/9 لما في هذا الإشراك من تجاوز لحدود المخاطرة المناسبة لهذه الحسابات.
- تقارب شديد بين وضعتي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، جعلت من هذا الأخير،في بعض التطبيقات المصرفية، مساهما منزوع الصفة معدوم الميزات سواء على مستوى مردودية السهم أو الحقوق المعنوية للمساهم كالتصويت في الجمعية العمومية. بالتالي ادعوا أهل الاختصاص من زملائي الباحثين في فقه المعاملات للنّظر في إمكانية وجود شبهة غُبن من عدمها في هذه الحالة.كما أدعو صاحب الحساب الاستثماري المطلق لتحويل إيداعه إلى شراء أسهم البنك أو إلى حساب استثماري مقيّد بنفس البنك.

6- اعتبارا للإشكاليات العديدة التي نتجت عن الاختلاف بين المعايير المحاسبية التونسية و معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاجلة الحسابات الاستثمارية المطلقة، تجاوزت الإطار المحاسبي لتصل إلى حد شبهة ربا كما بيّنا آنفا، فاني أتساءل عن جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضلّ هذه التحفظات والشبهات وفي وجود وضع بديل أكثر عدلا و قد يكون أقلّ غُبْنا.

7- أرى من الأولى توجيه عناية أكبر للحسابات الاستثمارية المقيدة اعتبارا لما يلي:

1.7. انعدام التحفظات المتعلقة بإطلاق يد المصرف بصفته مضاربٍ.

2.7.تقيُّدُ البنك المضارب بالصندوق الاستثماري المحدّد فلا إشراك في كل أعباء المصرف وإيراداته ولا خلط بأموال المساهمين إلاّ بإذنه. بالتالي يحفظ صاحب الحساب الاستثماري المقيّد صفته هذه، في مسائل الأعباء والإيرادات والمخاطر ذات العلاقة بالصّندوق فحسب.

3.7 لا وجود لإشكالات محاسبية (اختلاف المعالجة المحاسبية) ولا شرعيّة (فلا شبهة ربا) باعتبار عدم ظهورها أصلا في موازنة المصرف.

ولكن الحسابات المقيدة تستوجب بدورها البحث في إشكالية الفصل بين التمويل و الاستثمار وأولوية الاستثمار الإنتاجي.

تم بحمد الله و توفيقه في11 ربيع الأول 1439 هـ

المراجع

أ- باللغة الأم

1- تفسير القران العظيم، ابن كثير الدمشقي، الحافظ، ج1، ج2 ج3، ج4، ، بيروت: دار الكتب العلمية طبعة جديدة منقحة مصححة، 2006.

2- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، مُحَّد الطاهر ، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984. د.ط

3 – **الموطأ**، ابن أنس، الإمام مالك ، بيروت: دار الفكر، 1407هـ. د.ط

4 - **الموافقات في أصول الشريعة**، ابن إسحاق ألشاطبي، إبراهيم، تخريج الآيات و ضبط الأحاديث: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت. د.ط

5- **الأدب المفرد للبخاري**، البخاري، مُحَّد بن إسماعيل،د.ت،

library.islamweb.net/hadith/display

6- **الجامع الكبير للسيوطي**، السيوطي، موقع النشر: ملتقى أهل الحديث، د.ت،

http://www.ahlalhdeeth.com

7- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفر1437هـ/ديسمبر2015 aaoifi.com.

8-**الموسوعة الميسرة في المالية الإسلامية**، خوجة، عزالدين، تونس: مركز الامتثال للمالية الإسلامية، 2013. الطبعة الأولى

9- **مقدمة ابن خلدون**، ابن خلدون المالكي الحضرمي، عبد الرحمان, بيروت: دار الشرق العربي, طبعة منقحة, 1425هـ/2004م.

10**– أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق**، حسين شحاته، حسين، موقع النشر :دار المشورة د.ت www.darelmashora.com/download.as

11- **الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي**، حسين، حسين شحاته، موقع النشر: دار المشورة، د.ت www.darelmashora.com/download.as

12-**نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة**، قنطقجي، سامر مظهر، سلسلة فقه المعاملات، موقع النشر: موقع الكاتب،د.ت ، د.ط www.kantakji.com

13-**النموذج الرياضي لحسابات الاستثمار المطلقة**، قنطقجي، سامر مظهر، سلسلة فقه المعاملات، موقع النشر: موقع الكاتب، 2005. د.ط www.kantakji.com

14 - **أصول الاقتصاد الإسلامي**، البعلي، عبد الحميد محمود، دار النشر: الراوي، 2009. د. ط

15- **الاستثمار التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي**، خليل عليان، إبراهيم، مؤتمر بيت المقدس الخامس، 1435 هـ/ 2014. د.ط

16 - **الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية**، مُحَمَّد عبد الحليم، عمر، 2002مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، الإمارات العربية المتحدة :كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 26-28 صفر 1423هـ/7-9 مايو2002م, موقع النشر : www.kantakji.com

17-**سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية**، موسى آدم، عيسى، مؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني2010، موقع النشر: www.kantakji.com

18 - **معجم المعاني**: الجامع والمعجم الوسيط، معجم-عربي عربي.

www.almaany.com/ar/dict/ar-a

19-**ملخص تنظيم العلاقة بين البنك و أصحاب حسابات الاستثمار**، وثيقة مصرفية: بنك الأردن دبي الإسلامي، د.ت

jdib.jo/sites/default/files/pdf/retailar.doc

20- **الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**، دار المراجعة الشرعية، مؤتمر: حوكمة الشركات المالية، الرياض، ربيع الأول 1428هـ/17-18 أفريل2007.

21- لجنة بازل للرقابة المصرفية و تدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، بنك المدفوعات الدولية، فيفري 2006، موقع النشر: موقع بنك المدفوعات الدولية : https://www.bis.or

22- التقرير المالي لسنة 2015، موقع النشر:موقع بنك الزيتونة،

www.banquezitouna.com/Fr

23-**اللوائح المصرفية–مرصد الخدمات المصرفية**، البنك المركزي التونسي، مراجع في جانفي2017، موقع النشر:موقع البن البنك المركزي التونسي

https://oif.bct.gov.tn/.../Reglementaion_Bancaire_Janvier_2017_pd

24**– المعايير المحاسبة**: 21، 22، 23، 24 و25، القطاع المصرفي التونسي، المجلس الوطني للمحاسبة،

www.finances.gov.tn/index.php

25- **المصارف والمؤسسات المالية** دورية عدد: 93- 08، 93/07/30، موقع النشر: موقع البنك المركزي

https://oif.bct.gov.t

26-" **الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية** "، مركز الوقف الفقهي، موقع نشر المقال: موقع المركز

http://www.feqhweb.com/vb/t7

ب- **باللغة الأجنبية**

27- Hung-Gay , Fung, Jot Yau, Gaiyan Zhang, "*Financial Theory, Breakdown of Separation Theorems, and Corporate Policies*", International Review of Accounting, banking and Finance (IRABF) , vol 3, n°1, Spring 2011, www.irabf.org/FinancialTheoryBreakdown.

28-- BEYSUL Aydac cyville mandou investissement et financement de l'entreprise https://www.decitre.fr/media/pdf/feuilletage/9/7/8/2/8/0/4/1...

29-- Annexe de la revue des banques et autres institutions financières n°93-08 , 30/07/ 93

30 -La règlementation bancaire révisée en 2017, www.bct.gov.tn.

31- Foire aux questions (FAQ) FATCA

https://www.ing.be/SiteCollectionDocuments/USCornerFAQFR.pdf

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي سخر لي انجاز هذا العمل وما كنت له من المُقرِنين.

إن من أهم ما يمكن أن أختم به هذا الجهد، في تجانس مع ما أوردته في مقدمة الكتاب عن معوقات المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي عموما، ما عاينته من حواجز شكلية عقيمة تعطل الإنتاج البحثي و تنفّر الباحثين عن نشر بحوثهم لعلّ أهمّها تعسف بعض المجلات البحثية في الجانب الشكلي حتى أن بعضها يوغل ويتطرف حين يشترط ضوابط شكلية مختلفة للعناوين الرئيسية والعناوين الفرعية ودون الفرعيّة وغيرها (تمط الخطوط وحجمها ورقّتها وسطرها و بُعدِها يسرة ويمنة....الخ) بل حدا الأمر ببعضها الى وضع تطبيقات " آلية " تسقط البحوث على جدارتها بعلّة سهو أو خطا تافه في الشكل.

ولئن يتفهم الباحثون أهمية النظم والترتيب والإخراج والتزويق بما له من أثر تسويقي للمجلة البحثية إلا انه مشدود البال و الفكر للإشكاليات البحثية وطرحها ومعالجتها فلا يمكن أن يتحول الى آلة ضابطة للشكل على حساب الفكر و الذهن فما على المجلة الموغلة في ضبط الشكل إلا التكفل بذلك.

أما من ناحية الانفتاح على الاختصاصات المختلفة فثمة من المواقع الالكترونية والمجلات من ترفض نشر بحوث المالية الإسلامية فيضطر الباحث الى تصدير أعماله و في هذا خير و نفع عام لا محالة لكن الانفتاح على الاختصاصات والتوجهات العلمية المختلفة والمساهمة في البحث العلمي دوليا ومحليا من أساسيات البناء المعرفي الإنساني الشامل على اختلافه فلا يليق بالمجلات البحثية الحياد عنه.

تمّ بفضل الله و توفيقه ، والحمد لله ربّ العالمين

عسى الله أن يسخر لنا انجاز الجزء الثاني ومفتتحه استكمال البحث الميداني الإحصائي عن الحكم الراشد

ملاحق ذات العلاقة بالبحث

الحكم الراشد:

الاستبيان عن علاقة التربة بإنتاج الغنم

رجاءً تعمير: 1/خانة إنتاج الحليب للرأس الواحد (بقر أو غنم يوميا أو سنويا 2/خانة التغذية بالعلف كما يلي: تتغذى الماشية على العلف مثلا بنسبة 40% إن كانت ترعى في الارض1 أو 50 % إ ن كانت ترعى في الارض2 (كل فلاح يعطي المعلومات الخاصة بأرضه و ماشيته التي ترعى فيها)) ثم أخذ عينة من التربة وتحديد رقمها 1 أو 2 والمعتمدية لإرسالها الى مخبر التحليل. 3/ كمية إنتاج زراعي مما تتغذى عليه الأنعام(أعشاب كرم .....) مع الحرص على ذكر نفس الإنتاج للأرضين في الهكتار الواحد

ملاحظات :1/ أرضان تابعتان لنفس المعتمدية لكنهما مختلفتان قدر الإمكان من حيث طبيعة التربة (طينية، رملية ...)

2/إنتاج الحليب (غنم أو بقر أو غيرهما) بشرط الرعي في الأرض المعنيّة. 3/إذا كان للفلاح أرضان ورعت فيهما نفس الأغنام بإمكان الفلاح تقديم الأرقام حسب خبرته كأن يقول أن الأرض 1 ساهمت بقدر اكبر في إنتاج الماشية من الحليب بنسبة 65 % مقابل 35% للارض2 مثلا

شكرا جزيلا

1-ولابة منوبة	وادي الليل		منوبة		طبربة		دوار هيشر		برج العامري		المرناقية		الجديدة		البطان	
	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2
PH																
Δ PH																
C																
Δ C																
tco																
Δ tco																
كمية إنتاج زراعي																
فاق الإنتاج																
كمية إنتاج حليب																
فارق الإنتاج																
نسبة العلف في تغذية الماشية	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%

2- ولاية باجة	باجة الشمالية		باجة الشمالية		تبرسق		تستور		تيبار		عمدون		قبلاط		مجاز الباب	
	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2
PH																
Δ PH																
C																
Δ C																
tco																
tco																
كمية إنتاج زراعي																
فارق الإنتاج																
كمية إنتاج حليب																
فارق الإنتاج																
نسبة العلف في تغذية الماشية	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%

3- ولابة قابس	مطماطة قديمة		مطماطة جديدة		قابس مدينة		قابس غربية		قابس جنوبية		المطوية		غنوش		منزل حبيب	
	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2
PH																
Δ PH																
C																
Δ C																
tco																
Δ tco																
كمية إنتاج زراعي																
فارق الإنتاج																
كمية إنتاج حليب																
فارق الإنتاج																
نسبة العلف في تغذية الماشية	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%

4 - ولاية صفاقس	صفاقس المدينة		صفاقس الغربية		ساقية الداير		طينة		عفارب		المحرس		الغرابة		الصخيرة	
	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2
PH																
Δ PH																
C																
Δ C																
tco																
Δ tco																
كمية إنتاج زراعي																
فارق الإنتاج																
كمية إنتاج حليب																
فارق الإنتاج																
نسبة العلف في تغذية الماشية	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%

5-ولاية بنزرت	معتمدية أوتيك		معتمدية العالية		معتمدية بنزرت الجنوبية		بنزرت الشمالية		معتمدية تينجة		معتمدية جرزونة		اعتمدية جومين		معتمدية رأس الجبل	
	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2
PH																
Δ PH																
C																
Δ C																
tco																
Δ tco																
كمية إنتاج زراعي																
فارق الإنتاج																
كمية إنتاج حليب																
فارق الإنتاج																
نسبة العلف في تغذية الماشية	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%

6

-ولاية نابل	الهوارية		بني خيار		بني خلاد		الميدة		الحمامات		بوعرقوب		تاكلسة		حمام الاغزاز	
	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2
PH																
Δ PH																
C																
Δ C																
tco																
Δ tco																
كمية إنتاج زراعي																
فارق الإنتاج																
كمية إنتاج حليب																
فارق الإنتاج																
نسبة العلف في تغذية الماشية	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%

	دار شعبان الفهري		سليمان		قربة		قرمبالية		قليبية		منزل بوزلفة		منزل تميم		نابل	
	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2	أرض1	أرض2
PH																
Δ PH																
C																
Δ C																
tco																
Δ tco																
كمية إنتاج زراعي																
فارق الإنتاج																
كمية إنتاج حليب																
فارق الإنتاج																
نسبة العلف في تغذية الماشية	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%